

# **مغارف**

**مجلة علمية مدكورة**

**العدد الخامس**

**ديسمبر 2008**

**اطرکز الجامعي  
أکلی مهند أولحاج  
البويرة - الجزائر**



# معارف

العدد الخامس

ديسمبر 2008

الإيداع القانوني: 2006 - 1369

ISSN 1112 - 7007



# مَعْرِفَةٌ

## مَدْلَهٌ عَلَمِيَّهٌ مُدَكَّهٌ

المدير المسؤول النشر:

أ. د. أحمد حيدوش

مدير التحرير :

د. كمال الدين قاري

أعضاء هيئة التحرير :

أ. علي معزوز

أ. رضا سبيح

أ. فريدة قادری

للاتصال بالإدارة والتحرير :

026930924 : ☎

026938834 : ☎

موقع المركز الجامعي : [www.cub-dz.com](http://www.cub-dz.com) info@cub-dz.com : ☎



## الهيئة الاستشارية

جامعة تizi وزو	أ. د . محمد السعيد جعفور
جامعة بجاية	أ. د . رشيد زوايمية
جامعة باتنة	أ. د . الطيب بو دربالة
الجامعة الأسمورية - الجماهيرية الليبية	أ. د . محمد كندي
جامعة ناصر - الجماهيرية الليبية	أ. د . علي بن مسعود
جامعة ورقلة	أ. د . عبد الحميد هيمة
جامعة الرباط - المملكة المغربية	أ. د . أحمد بو حسن
المركز الجامعي بالبويرة	د . محمد سرور
المركز الجامعي بالبويرة	د . كحال بو علي
المركز الجامعي بالبويرة	أ . ناصر حمودي
المركز الجامعي بالبويرة	أ . شعبان فرج
المركز الجامعي بالبويرة	أ . وهيبة بالعالية
المركز الجامعي بالبويرة	أ . عتيبة لطرش



## كلمة مدير المركز

### الدكتور أحمد حيدوش

إذا كان مصطلح التكنولوجيا وأبعاده قد شكل موضوعاً متواهجاً على الساحة العالمية أو آخر الألفية السابقة بالنظر لما كان لها من دور مهم في تطور المجتمعات باعتبارها تعني كل استخدام للوسائل المفيدة الناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في حقول الحياة المختلفة وفي جميع مناحيها، ووفرت للإنسان الجهد والوقت وقربت المسافات ورفعت من قدرته الإنتاجية وحررته من الروتينية مع ما أوجده له من وسائل.

إلا أن العالم ودع هذه الألفية بكل إنجازاتها ومبادراتها واستقبل ألفية جديدة حملت معها كل ما هو جديد وجعلتنا نعيش عصراً جديداً أطلق عليه: «عصر المعلوماتية» أو «عصر ثورة المعلومات» التي ربطت بين الشعوب المتباينة وتحولت العالم إلى قرية صغيرة ألغيت فيها الحدود السياسية والجغرافية ومكنت المجتمعات من إنجاز أعمال ما كانت تخطر ببال الإنسان من قبل، خاصة وأن الحاسب الآلي بإمكانه أن ينجز في خمس دقائق ما لا ينجزه الإنسان في 40 عاماً بمعدل 2000 ساعة عمل يومياً، لذا شكل التطور التكنولوجي ثورة معرفية فاقثرها على الاقتصاد العالمي أثر أكبر الثورات الصناعية التي عاشتها البشرية خلال القرن الماضي، كونها أدت إلى ولادة أساليب وتقنيات للتعامل لم يكن يتوقعها العالم حتى قبل عقد من الزمن، لاعتمادها على وسائل حديثة للاتصال شكلت الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة التي جعلت المرء يضغط على زر فتصل رسالته في التو إلى مستقرها في الناحية الأخرى من العالم.

وهو عصر حمل معه أيضاً مجموعة من المصطلحات التي لم تكن تخطر ببال أحد إلى وقت قريب مثل (المجتمع ما بعد الصناعي) و(المجتمع المبرمج) و(الحضارة الإلكترونية) و(المجتمع الإلكتروني) وألحقت صفة «الإلكترونية» أو



«المعلوماتية» بكل ما يهم جوانب الحياة الإنسانية وبالكثير من المفاهيم التقليدية الأخرى كذلك، حتى أصبحنا نسمع بالحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الشر الإلكتروني، الجامعة الإلكترونية، القرصنة الإلكترونية، الإرهاب الإلكتروني، الحرب الإلكترونية، النص الإلكتروني، أدباء وقاد الانترنيت، وقد نسمع أيضاً بالقانون الإلكتروني، والأستاذ المحاضر الإلكتروني والقاضي الإلكتروني، والاقتصاد الإلكتروني، وغير ذلك من المصطلحات، حتى أصبح كل شيء في حياتنا إلكترونياً بشكل بذلك عالماً جديداً غير مادي معتمد على وسائل إلكترونية سمي بدوره بالعالم الإلكتروني أو العالم الافتراضي مما جعل البعض ينادي بوجود عالم جديد إلى جانب عالمنا الحقيقي، عالم يحكمه العلم والمعرفة وتقوده طبقة تيكنوقراطية وأصبح الصراع فيه ليس بين من يملك ومن لا يملك ولا بين الشمال والجنوب ولا بين الرأسمالية والاشتراكية ولا بين الاقتصاد الحر والاقتصاد الممiser وإنما بين من يعرف ومن لا يعرف، لأنَّه عالم صنع المستحيل وكل ما يعجز العقل البشري عن تصوِّره» حتى غدت العواطف الكترونية كذلك.

ولعل كل ذلك يدفعنا في المركز الجامعي بالبويرة إلى أن نهيئ أنفسنا لتكوين إدارة الكترونية كنواة لجامعة الكترونية للدخول إلى هذا العالم الجديد.

«وفقاً للله جميعاً لخدمة العلم والمعرفة»

## كلمة مدير التحرير

د. كمال الدين قاري

تتفتح مع كل إشراقة شمس آمال جديدة بعد أفضل ...  
وتؤذن كل دقيقة بأن مراقبة الدقيقة السابقة ... عجز ... فالسير القهقري  
تخلف ...

إن البحث عن الجديد يتنازعه شران، وتعيقه مصيitan ؟ فأما الشر الأول فهو  
أن كثيرا من الساعين في هذا الطريق يسعون لاهثين نحو غاية غير مسطرة ، وهدف  
غير محدد ... فإن تحمل على هذا الباحث يلهاه أو تتركه فارغا يلهاه ، فهذا  
لا جدوى من بحثه إلا إهدار الحبر والورق ... والوقت ...

وأما الشر الآخر والمcisية الثانية فهو أن ما تجود به قرائح الرجال وعقولهم  
من بنات الأفكار لا تجد لها من الناس منصتاً ، ولا من الساعين منصفاً ، وبذلك  
يفقد العلماء عزمهم على الجود ، فيكسرن أقلامهم ، وقد فيما تمثل الغزالى الزاهد  
هذه الآيات - في أواخر حياته - :

تركتْ هوى ليلى وسُعدَى بمعزلٍ      وُعِدْتُ إلى تصحيح أول منزلٍ  
ونادَتْ بيَ الأسواقُ: مَهلاً؟ فهذِه      منازِلُّ من تهوى، رويدَكَ فانزلِ  
غَرَّكْتُ لهمَ غَرْلًا دقيقًا فلمَ أجد      لغُزلِي نساجًا فكسرَتْ مِغْزلِي  
إِننا - في مجلة معارف - نهيب بالباحثين نحو معركة التحليل والمناقشة  
والدرس من أجل إفادة المجتمع ، ونَعِدُهم بإسماع صوتهم المنصفين من الخبراء  
والباحثين للجديد ...  
ومعًا نحو غد أفضل... إن شاء الله .

## فهرس البحوث

### الجامعة الإلكترونية : جامعة الألفية الثالثة

9 .....	أ. د. أحمد حيدوش و أ. ناصر حمودي .....
37 .....	جماليات النقد النفسي عند شارل مورون CHARLES MAURON
51 .....	التجارة العربية البينية : التحديات وسبل التطوير
89 .....	وسائل تنفيذ الحكم الدولي
149 .....	أ. سهيلة بوترعة .....
189 .....	نزاعات العقود الإلكترونية : أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل
199 .....	أ. ناصر حمودي .....
217 .....	نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض
233 .....	د . كمال الدين قاري .....
247 .....	نقل وزع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة وحدود القانون
.....	أ . محمد عيساوي .....
.....	المخدرات وطبعتها الاقتصادية
.....	أ . شعبان فرج و أ . ميلود وعيل .....
.....	تعاطي المخدرات والأسرة : السبب والنتيجة
.....	أ . مليكة عرعرور و أ. أسمهان بلوم .....
.....	المقاربة بالكتفاءات : المفهوم والخلفية العلمية
.....	أ . حمود طه .....



## الجامعة الإلكترونية :

## جامعة الألفية الثالثة

أ. د. أحمد حيدوش\*

أ. ناصر حموي\*\*

### مقدمة

أصبحنا نعيش اليوم عصرًا جديداً أطلق عليه تسمية «عصر المعلوماتية» أو «عصر ثورة المعلومات»<sup>(1)</sup> ، التي كانت نتاج اجتماع وتزاوج تكنولوجيا

\* أستاذ و مدير المركز الجامعي أكلي محنـد أولـحاج ، البرـيرـة .

\*\* معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محنـد أولـحاج ، البرـيرـة .

(1) المعلوماتية : مصطلح استعمله لأول مرة A. A. Mikalov مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية بالاتحاد السوفيتي سابقاً ، تسمية لعلم المعلومات العلمية ، وأصبح اليوم له أكثر من 30 تعريف ، مشار لذلك لدى محمد حسن رفاعي العطار «البيع عبر شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة في ضوء قانون التقييم الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 -» دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص : 31 - 32 ، ومشار له أيضاً لدى د / محمد فتحي عبد الهادي «مقدمة في علم المعلومات» ، مكتبة غريب ، 1984 ، ص : 61 مشار له لدى د / عادل أبو هشيم محمود حوتة ، «عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص : 04 هامش رقم 02 ، وللإشارة هنا الكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، فرعبني سويف 2003 ، وعرف المصطلح في فرنسا بأنه : «علم معالجة المعلومات بالوسائل الإلكترونية» ، للاطلاع على مزيد من التعريفات

الاتصالات بتقنيات المعلومات<sup>(1)</sup> ، بحيث ربطت الأولى بين الشعوب المتباينة وحولت العالم إلى قرية صغيرة ألغيت فيها الحدود السياسية والجغرافية المعمول بها بين الدول ، ومكنت الإنسان من رصد كل ما يحدث بها لحظة وقوع الحدث بدقة وسرعة وبكمية من المعلومات يعجز الإنسان بقدراته العادلة والسابقة - لو لم تحدث هذه الثورة - من متابعتها والإلمام بها بهذا الكم وهذه السرعة ، أما طفرة تقنية المعلومات فتمثلت في اختراع وتطوير الحاسوب الآلي الذي قيل عنه أنه بإمكانه أن ينجز عمل ما كان يخطر ببال الإنسان من قبل ، بحيث يرى العلماء بأنه ينجز في خمسة دقائق ما لا ينجزه الإنسان في 40 عاما بمعدل 2000 ساعة عمل يوميا<sup>(2)</sup> ، مما حتم على الدول عدم التخلف عن ركب هذا التطور العلمي الذي جعل العالم يعيش ثورة معرفة يفوق أثرها على جوانب الحياة المعاصرة أكثر أكبر الثورات الصناعية التي عاشتها البشرية خلال القرن الماضي ، كونها أدت إلى ولادة

للمعلوماتية راجع أيضا د/أحمد سعد « نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية » دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص : 8 ، وانظر أيضا شمس الدين إبراهيم أحمد « وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري » ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص : 51 وما بعدها ، وراجع في أهمية المعلومات على تطور المجتمع الإنساني د/ جمال عبد الرحمن محمد علي « الخطأ في مجال المعلوماتية ، دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي » ، مطبعة كلية علومبني سويف ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص : 5 وما بعدها وص : 9 وما بعدها في تعريف المعلومة وانظر أيضا :

LUCAS André, le droit de l'informatique, 1 er édition, THMIS , paris 1997, p : 15 et voir aussi pierre MATHELOT : la télématique , que sait-je ? P . U . F . 3eme édition, France 1995

و عموما يمكن بالاطلاع على مختلف التعريفات التي أعطيت لمصطلح المعلوماتية بأنها : « علم المعالجة العقلانية ، بصفة خاصة بواسطة الآلات الأوتوماتيكية للمعلومة التي تعتبر مرتكزا لل المعارف الإنسانية الاتصالات في المجال التقني والاقتصادي والاجتماعي » .

(1) د/ هلالی عبد الله أحمد « حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة » دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1997 . ص : 05 .

(2) نبيل علي « اللغة العربية والحواسيب » مجلة عالم الفكر ، الكويت ، المجلد 18 عدد 3 ، 1987 ص : 59 . مشار إليه في د/ هلالی عبد الله أحمد ، المرجع السابق . ص : 06 .

أساليب وتقنيات للتعامل لم يكن يتوقعها العالم حتى قبل عقد من الزمن ، وأصبح التعاملات التي تتم عبر الإنترن特 نتاجاً تلقائياً لهذه الثورة المعلوماتية<sup>(1)</sup> ، المعتمدة على وسائل حديثة للاتصال شكلت الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة التي جعلت من المراء يكفيه أن يضغط على زر لتصل رسالته في التو إلى مستقرها في الناحية الأخرى من العالم ، واستعملت هذه التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة سواء منها الاقتصادية والتجارية أين نجد ظهور التعامل التجاري الإلكتروني العابر للحدود وال WARRANTIES عن طريق البيع الإلكتروني عن بعد<sup>(2)</sup> ، أو ما يسمى بـ « التجارية الإلكترونية عبر الإنترن特»<sup>(3)</sup> ، التي انتشرت بصفة مذهلة في السنوات الأخيرة ومكنت من إبرام العقود عن طريق الاتصال الإلكتروني ، وأصبح بإمكان عامة الناس اليوم الشراء والبيع عن بعد وبطرق إلكترونية دون أن يتطلب ذلك وجود أطراف العقد مادياً في ذات المكان أو الدولة التي يتواجد بها محل العقد ، ودون أن يتطلب سداد مقابل العقد نقداً وبدلات المكان مثلما كان عليه الحال في السابق حيث ظهرت النقود الإلكترونية أو النقود الافتراضية التي مكنت الكثير من الناس من الاستغناء عن النقد الورقي والمعدني كما صاحب ذلك ظهور البنوك الإلكترونية<sup>(4)</sup> .

(1) قرباً من هذا المعنى الأستاذ / أحمد عبد الفتاح ، نائب البنك المركزي الأردني في تقديمته لكتاب : نادر أفراد قاحوش « العمل المصغر في الإنترنط » الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان و مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ، الطبعة الأولى 2001 .

(2) حسب البعض فإن التاريخ يشهد أنه بفضل المعلوماتية لحقت صفة « عن بعد » بالكثير من أوجه النشاط راجع د / محمد حسن قاسم « مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية - دراسة مقارنة » دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، المرجع السابق ، ص : 04 / 03 .

(3) التي سماها البعض بـ : « الشمس الجديدة » في مجال الحياة الاقتصادية انظر ذلك لدى د / سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق ، ص : 1 .

(4) راجع ذلك تفصيلاً لدى د / صفوت عبد السلام : أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 . متير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي النقود الإلكترونية « دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2005 ولنفس المؤلفين البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

كما ظهرت في المجال السياسي والإداري مصطلحات مثل الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية والمجتمع الإلكتروني والكثير من المصطلحات التقليدية الأخرى التي اتخذت الصفة الإلكترونية أو الافتراضية ، وهي الصفة التي جعلت الدول تتجه نحو سن قوانين اتخذت أيضا ذات الصفة وبذلت نشهد ميلاد قانون معلوماتي على اعتبار أن التقدم التقني الحديث طال فروع القانون بمختلف تقسيماته ، خاصة وأن ظاهرة المعلوماتية أدت إلى الكثير من التحولات على مستوى الفكر القانوني ويؤكد الواقع الحالي هذه الحقيقة حيث نجد غالبية الدول تسعى جاهدة للاحقة هذا التطور المذهل والتصدي له بالقواعد القانونية التي تتلاءم معه .

وعلى الصعيد التعليمي نجد العديد من الدول المتقدمة تحاول الاستفادة من تطبيقات طرق الاتصال الحديثة التي وفرت إمكانيات فاقت مشارف الخيال العلمي وأتاحت فرصا غير مسبوقة يصعب التكهن بآثارها المستقبلية ، بالنظر لما وفرته الإنترن트 من سرعة وسهولة في انتساب المعلومات عبر الدول دونما أية عقبات قد تعيقها في ذلك ، الأمر الذي جعل من التنمية المعرفية تتلاقى بصورة لم يشهدها التاريخ من قبل ، الشيء الذي دفعنا أن نبحث أثر مثل هذا التحول على نظم التعليم الجامعي المعروفة حتى لا نكون في صفو أولئك الذين وقفوا مشدوهين مما فوت عليهم فرصة مواكبة الظاهرة المعلوماتية التي جاءت بمفاهيم حديثة غيرت الكثير من المبادئ الراسخة في الأذهان منذ زمن بعيد وعلى جميع الأصعدة وأفرزت العديد من التطورات والتساؤلات التي تمحورت في مجلتها على حول أثر استخدام الوسائل الإلكترونية عموما والإنترن트 خصوصا في العملية التعليمية الجامعية سواء من حيث أطرافها أو وسائل القيام بها أين أصبح يتوسط كل عملية أو نشاط تعليمي الكمبيوتر أو الإنترن特 ، الأمر الذي جعل من الجامعة تتخذ أبعادا وتفرز تداعيات غير مسبوقة في ظل ثورة سميت بالثورة الصناعية الثالثة أدخلتنا عصر العولمة والتدوين والرقمنة وغيرت الكثير من جوانب الحضارة الإنسانية التي يجب اللحاق بها وعدم الانتظار والترقب خاصة وأنها حضارة لم يعد الصراع فيها قائما بين من يملك ومن لا يملك أو بين اليمين واليسار أو بين الشمال والجنوب ، وإنما صراع بين من يعرف ومن لا يعرف لأنها ثورة معرفة تحولت فيها العملي

التعليمية من عملية مادية قائمة على الورق والحضور المادي المتزامن لأطرافها إلى عملية إلكترونية بعدية عالمية لا تعترف بالمرتكزات المكانية والزمانية وتجاهل الحدود الجغرافية والسياسية للدول وخلقت عالماً جديداً افتراضياً لاماً دياً جعل البعض ينادي بوجود عالم جديد إلى جانب عالمنا الحقيقي ، وهو عالم يعتمد على استخدام الحواسيب الآلية وشبكاتها التي تعمل وفق نظم معلوماتية دون أي تدخل بشري في الكثير من الأحيان بالنظر إلى اعتمادها ببرامج ووسائل اتصال حديثة .

ولم يفوّت قطاع التعليم والتّكوين والتّربية الفرصة للاستفادة من مزايا هذا التقدّم التكنولوجي الرقمي - الإلكتروني الحديث - فاستغلت بعض البلدان ذلك وأقامت المدرسة الإلكترونية والجامعة الافتراضية أو الإلكترونية . . . وبعبارة أدق « طرق التعليم عن بعد بالوسائل التكنولوجية الحديثة » ، والتي أدت كلها إلى الاستغناء وفي كثير من الأحيان عن العنصر البشري وإن اعتمدت عليه فهي تعتمد فقط على فريق من المتخصصين الذين يسهرون على برمجة وتشغيل حراسة نظم هذه البرامج وتأمين تشغيلها وصيانتها وحفظها من الاختراق واللّاعب ببياناتها بغرض تأمينها من بعض صور الإجرام المنظم التي صاحبت بدورها هذا التطور واستفادت من التقنية والمزايا التي تقدمها في أساليب ارتكابها .

لذلك فأول ما يتبدّل إلى الذهن بعد هذا التقدّم الموجز هو هل الاستغناء عن العنصر البشري الذي صاحب هذا التطور التقني التكنولوجي الرهيب سيؤدي في مجال التعليم إلى الاستغناء عن الأستاذ الذي يعد في نظم التعليم التقليدية حجر الزاوية في أي عملية تعليمية بدءاً من التعليم القاعدي ووصولاً إلى التعليم العالي؟

وهل أن الاستغناء عن الأستاذ في ظل هذا التطور سيصاحبه حتماً الاستغناء عن المناهج العلمية التقليدية وأهمها الاعتماد على التفاعل المباشر بين الأستاذ وطلبه ، وكذا عن الكتاب والكتابية التي ظلت وإلى وقت قريب الداعمة الأساسية التي لا غنى عنها في أية عملية تعليمية ؟

و قبل كل ذلك ما هي الكيفية التي بها تحول التعليم من عملية مادية فيها التقابل المكاني والزمني إلى عملية بعدية ، التفاعل فيها غير مباشر ويتم بمجرد الجلوس بأريكة البيت وضغط زر لوحة المفاتيح ليجد الشخص نفسه يتّجول بأركان

## العالم الأربع؟

وبعد كل ذلك ما هي الكيفية التي تتم بها عملية التعليم الإلكتروني الآلية والافتراضية وما هي مزاياها وعيوبها؟ وعلى ضوء ذلك فهل الجزائر تعد بلداً متخلقاً عن لحاق هذا الركب العلمي وما هي الإجراءات والطرق الواجب اتباعها للوصول إلى استغلال أمثل لهذا التطور العلمي المذهل؟ .

كل هذه الأسئلة وبعض التساؤلات الجزئية الأخرى المرتبطة بها ستحاول الإجابة عنها من خلال مباحثين أساسيين نتناول في الأول ماهية التعليم الإلكتروني وكيفية ظهوره وتطوره ، لتناول في الثاني استعراض تجارب بعض الدول في هذا المجال ، لنخلص في الأخير إلى استخلاصات ملائمة مثل هذه النظم الإلكترونية للتعليم للدولة في وضع الجزائر وذلك بعد أن تكون قد خالصنا لإيجابيات وسلبيات مثل هذا النظام .

### المبحث الأول

#### ماهية التعليم الإلكتروني

يرى البعض أنه تطبيقاً لفلسفة « التعليم غير مقيد بالزمان والمكان » المعمول بها في الوقت الحاضر ، يجب الاعتماد على الإنترنت التي تعد المحرك الأساسي في تجسيد فكرة « جامعات بلا أبواب » في أماكن عديدة من العالم ، أين تمت إعادة تنظيم العملية التعليمية التقليدية بالكامل وذلك بإقحام شبكة الإنترنت - سيما في البلدان المتقدمة - في معظم المدارس والجامعات التي تحولت إلى وسيلة إيضاح تضمن كل ما يحتاجه الطالب والأستاذ في قاعة الدرس الحقيقة من صور وتجارب ، كأن يلاحظ طلبة الطب عملية جراحية حال حدوثها في مكان آخر من العالم ، أو أن يستعين أستاذ ما موجود بالقاعة في نفس الوقت بأستاذ موجود بجامعة أخرى ، أو كأن يعيش طلبة الكيمياء تجربة تجري في المختبر الافتراضي ، أو أن تتم عملية مناقشة الرسائل والمذكرة عن بعد بحيث يتمكن الباحث من مناقشة موضوعه من قبل أساتذة متعددين من مختلف جامعات العالم وهو جالس في بيته أمام جهازه . . .

وهذا الوضع جعل البعض يتساءل عن الوقت الذي سيصبح فيه الكمبيوتر المحمول بديلاً عن الكتاب؟ إشارة لما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا - كمثال - أين أصبح هذا الكمبيوتر بديل فعلي عن الكتاب، وأصبح الأستاذ لا يقف على المنصة يشرح ويتكلم مثلما كان يحدث ولا يزال في غالبية الدول النامية ، بل أصبح الأستاذ يتقلّل بين أجهزة الطلبة ويوجههم من خلالها وينسق بين أعمالهم بواسطتها .

إلا أنها نشير بأن هذه العملية لم تكن ولية الصدفة أو نتاج انتقال سريع بين ليلة وضحاها بل مرت بتطورات كبيرة وتغيرات جذرية على مر العشرات من السنين مستغلة في ذلك كل ما أفسر عنه التقدم التكنولوجي وهو ما نوضحه في النقاط التالية .

## المطلب الأول

### بدايات ظهور ملامح عملية التعليم الإلكتروني عن بعد

إن تطور «عملية الدراسة عن بعد» التي بدأت منذ أزيد من ثلاثة عقود<sup>(1)</sup> ، والتي اتخذت أشكالاً متعددة وتطورت باستخدام الحاسوب الآلي خاصة مع ظهور شبكة الإنترنت التي ساهمت إيجاباً في تطوير هذا النوع من طرق التعليم ، بحيث بدأ التواصل بين الطالب والجامعة عن طريق المراسلة الورقية ثم عن طريق المراسلة الصوتية باستخدام أشرطة الكاسيت المسموعة ، ثم المراسلة المرئية باستخدام أشرطة الفيديو ، وأخيراً المراسلة عبر الإنترنت التي تتصف بسمة أساسية هي أنها عملية تفاعل بين الطالب والأستاذ أو بين الطالب وزملائه من خلال وسائل تكنولوجية حديثة<sup>(2)</sup> ، لذلك نجد منظمة اليونسكو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قد تبنت مشروعًا موجهاً أساساً إلى بلدان العالم الثالث هدفه نشر التعليم بمختلف مراحله عن طريق الإنترنت باعتبارها طريقة يقلل من التكاليف الدراسية إلى الثلث

(1) انظر في ذلك د/ عبد الفتاح بيومي حجازي «النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية» الكتاب الأول - النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، مصر 2003 ، ص : 106 .

(2) المرجع السابق ، نقاً عن دراسة بعنوان «ثورة إنترنت تعليمية» منشور في مجلة إنترنت العالم العربي على موقعها سنة 1998 [www.ditnet.co.ae](http://www.ditnet.co.ae)

مقارنة مع الطرق التقليدية للدراسة ويساعد على التحصيل العلمي سواء في المرحلة قبل الجامعية أو في المرحلة الجامعية ، وهو ما ساعد على أن توجد في الوقت الحالي جامعتين إحداهما في دولة جنوب إفريقيا والأخرى في دولة موزمبيق<sup>(1)</sup> .

### **الفرع الأول : ظهور التعليم الإلكتروني**

انطلق بعض المفكرين من فكرة مشهورة يسعى لها دوماً الأولياء لإبعاد أبنائهم عن شاشة التلفزيون وألعاب الفيديو حتى يتفرغون لدراستهم ، خاصة إن كنا نعلم بأن للطفل ميول كبير لمثل هذه الشاشات أكثر منه للكتب المدرسية ، فتتم توجيه البعض لاستغلال هذه الحالة وذلك بتسخير مثل هذه الآلات الإلكترونية في التعليم ، خاصة لدى الأطفال الذين لهم قدرة هائلة لاستيعاب الصور والمفاهيم المرئية والمسمعة أكثر من القراءة والتخييل ، وهو ما انتهت إليه شركات المعلوماتية الكبرى فقادت باستغلال الوسائل الإلكترونية في التعليم خاصة مع ظهور ما أطلق عليه بطريق المعلوماتية السريع وهو «شبكة الإنترنت» ، وبذلك وبعدهما كان التعليم التقليدي يستند لثلاث محاور أساسية هي «الأستاذ» «الطالب» «المعلومة» تحول إلى تعليم عن طريق الكمبيوتر ثم عن طريق الإنترن트 التي أحدثت ثورة في المعلومات في عصرنا الحالي .

لذلك رأى البعض<sup>(2)</sup> بأن أهم ما يواجه التعليم في مجتمع معلوماتي هو القدرة على اكتشاف الطرق الجديدة للتعليم واستبطاط حلول تستند إلى معرفة ممتازة للوسائل التكنولوجية وفهم نقاط قوتها وضعفها وإحساسها لاحتاجات المتعلمين في القرن الجديد ، خاصة وأن نظم التعليم التقليدية أصبحت لا تتناءم مع مجتمع المعلومات ، لذلك فمحكوم على النظم التقليدية مسبقاً بالتحيي وإتاحة الفرصة أمام مجموعة كبيرة ومتعددة ومتغيرة باستمرار تتمكن من الوصول إلى المتعلمين الذين حرمتهم ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية من متابعة تعليمهم في مؤسسات التعليم التقليدية ، خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة ترفع من نوعية التعليم

(1) نفس المرجع ، ص : 107 .

(2) في دراسة لباحث سوري ورد ملخصها في جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 25 / 03 / 2002 حول أثر الكمبيوتر والإنترنت على التعليم ، مشار لها في المرجع السابق ، هامش الصفحة 117 .

وستجيب لحاجات مجتمع المعلومات ، لذلك فمجتمع المعلومات قد حطم الحواجز التي كانت تعوق الناس من العلم والمعرفة .  
لذلك سنتناول التعليم عن طريق الحاسب الآلي ثم عن طريق الإنترنـت .

### **الفرع الثاني : استخدام الكمبيوتر والإنترنت في التعليم**

#### **أولاً : التعليم بطريق الحاسب الآلي**

قبل أن نتناول كيفية استغلال الكمبيوتر أو الحاسـب الآلي في العملية التعليمية يتوجب علينا أولاً أن نتناول معنى هذه التقنية ، وذلك لأن معرفة المسائل التقنية وطرق عملها وكيفية الاتصال بها واستغلالها تعد ضرورية لمعرفة المسائل العملية لها <sup>(1)</sup> .

كثير من الكتاب وال فلاسفـة والعلماء يرون بأن البشرية مررت بثلاث موجات من التطور ، الموجة الأولى المتمثلة في اكتشاف الزراعة التي نقلت البشرية من البداوة إلى الحضارة ، والموجة الثانية وهي التي أحدثتها الثورة الصناعية ونقلت فيها البشرية إلى حضارة جديدة تماماً قائمة على الصناعة ، والموجة الثالثة وهي ما تسمى « مرحلة ما بعد الحضارة » ويقصد بها تقدم الصناعة إلى إنتاج الآليات التي تنتج الحضارات <sup>(2)</sup> ، وهي الموجة التي بدأت في منتصف القرن العشرين عن طريق التقدم التكنولوجي المذهل الذي جاء بمجتمعات المعرفة والمعلومات التي بدون شك كان الكمبيوتر وراء تطورها المثير ، بحيث فتح للإنسانية آفاقاً كبيرة ورحبة للتقدم التكنولوجي ومعه قفزت البشرية قفزات تقنية عملاقة ، كان أبرزها التزاوج المبدع بين الكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات الذي كان المحور في نشأة الإنترنـت التي توصل ملايين الكمبيوترات حول العالم وتنقل المعلومات بسرعة تزداد يوم بعد يوم ، وهو ما فتح الباب نحو تحولات هامة وجذرية على جميع

(1) VALERIE SEDALLIAN : « droit de l'internet-réglementation- responsabilités- contrats » collection AUI (association des utilisateurs d'internet) , paris 1997 , p : 13 .

(2) المستشار فاروق علي الحفناوي « قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر » دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص : 19 .

الأصنعة بما فيها الاقتصاد والتجارة العالمية<sup>(1)</sup> والتعليم والتكونين . . .

ويعتبر اختراع الحاسوبات الآلية إحدى القفزات الرائعة التي تحققت في هذا العصر والتي أصبح ينظر إليها على أنها إحدى عجائبـه - هذا العصر - ويرجع استخدام الحاسوبات الآلية لأول مرة في أيام الحرب العالمية الثانية ، أين استخدمت فيما يعرف بجدار ضرب النار اللازمـة لتحديد موقع وتحركـات القوات المعادية ، وكانت تعد آنذاك من الأسرار العسكرية الحرية ومن أسلحة الدمارـالخطيرة ، لكن ذلك لم يدم طويلاً إذ بمجرد أن وضعتـ الحربـ أوزارها حتى غزـتـ الحاسوبـاتـ الآليةـ مختلفـ مـيـادـينـ الـحـيـاةـ وـأـثـبـتـ قـدرـتهاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ وـالـتـعـمـيرـ تـفـوقـ الـقـدـرـاتـ الـتيـ أـظـهـرـتـهـاـ عـلـىـ الـحـرـبـ وـالـتـدـمـيرـ<sup>(2)</sup> .

ومع انتشار الشبكةـ النـوـلـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ تحـولـ الـعـالـمـ إـلـىـ سـوقـ صـغـيرـةـ للمـعـلـومـاتـ وـتـفـجـرـتـ بـذـلـكـ الشـوـرـةـ المـعـلـومـاتـيـةـ الـتـيـ قـيلـ بـشـائـنـهاـ بـأـنـ الـانـفـجـارـ الـمـعـرـفـيـ وـمـاـ أـتـاـهـ الـعـقـلـ الـبـشـريـ فـيـ الـخـمـسـيـنـ سـنـةـ الـمـاضـيـ يـعـادـلـ أـمـثـالـ مـاـ أـنـتـجـهـ فـيـ خـمـسـةـ قـرـونـ سـابـقـةـ<sup>(3)</sup> .

## 1 / الحـاسـبـ

الـحـاسـبـ يـقـابـلـ كـلـمـةـ ORDINATEURـ بـالـلـغـةـ الفـرـنـسـيـةـ وـكـلـمـةـ COMPUTERـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـلـيـزـيـةـ الـمـشـتـقـةـ مـنـ كـلـمـةـ COMPUTـ اللـاتـيـنـيـةـ الـتـيـ تـعـنـيـ (ـيـحـسـبـ)<sup>(4)</sup> ،

(1) فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص : 20 - 23 .

(2) د / عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص : 5 .

(3) د / شعبان عبد العزيز خليفة «شبكة المعلومات» دراسةـ الحـاسـبـ - الحاجـةـ وـالـهـدـفـ وـالـأـسـرـارـ - منـشورـ بمـجلـةـ المـكـتبـاتـ الـعـرـبـيـةـ ، أـفـرـيـلـ 1984ـ ، صـ : 96ـ ، مـشـارـ لـهـ فـيـ دـ /ـ عـفـيفـيـ كـامـلـ عـفـيفـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 6ـ .ـ وـانـظـرـ فـارـوقـ عـلـيـ الـحـفـنـاـويـ المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 20ـ ، الـذـيـ يـرـىـ بـأـنـ الإـنـسـانـ حقـ خـلالـ الـخـمـسـيـنـ سـنـةـ الـمـاضـيـ تـقـدـمـاـ يـفـوقـ كـلـ ماـ حـقـقـتـهـ الـبـشـرـيـةـ خـلالـ تـارـيـخـهاـ الـطـرـيلـ وـأـنـ الـكـمـبـيـوتـرـ يـتـرـبعـ عـلـىـ قـمـةـ هـذـاـ التـقـدـمـ .

(4) عنـ دـ /ـ عـفـيفـيـ كـامـلـ عـفـيفـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 8ـ وـدـ /ـ هـشـامـ مـحـمـدـ فـرـيدـ رـسـتمـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، هـامـشـ صـ : 7ـ وـدـ /ـ مـحـمـدـ حـسـامـ مـحـمـودـ لـطـفيـ «ـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـبـرـامـجـ الـحـاسـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ»ـ دـارـ الـنـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـنـشـرـ ، طـبـعـةـ 1987ـ هـامـشـ صـ : 05ـ .

وفي العربية استعملت العديد من المصطلحات للدلالة على الحاسوب منها الحاسوب الآلي ، الحاسوب ، الرقابة ، النظامة ، الحاسوب الإلكتروني<sup>(1)</sup> ونستعمل نحن في الجزائر كثيراً مصطلح جهاز الإعلام الآلي .

أما إصطلاحاً فالحاسوب الآلي هو عبارة عن آلة حاسبة إلكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات اللوصول إلى النتائج المطلوبة<sup>(2)</sup> .

## 2 / استخدام الحاسوب الآلي في التعليم

توسيع استخدام الحاسوب الآلي في العملية التعليمية على نحو لم يشهده أي جهاز قبله نظراً لما يتمتع به من مميزات لا توجد بغيره من الوسائل التعليمية ، وهو ما انتبه إليه الخبراء سواء في المجال التعليمي أو المعلوماتي بحيث نجد منهم من نادى بالقول « لقد اقتصرت العديد من الدول بضرورة إعادة النظر في النظام التعليمي برمتها ، وتكييفه ليتوافق مع عصر المعلومات ، وذلك على ضوء اعتبارين ، الأول هو ضرورة أن يستغل النظام التعليمي مكتسبات علوم وتكنولوجيا المعلومات ، والثاني ضرورة التحوط والحذر الذي يجب على نظام التعليم تقديمها ضد الأثر السلبي لتكتولوجيا المعلومات »<sup>(3)</sup> .

لذلك نجد بأنه هناك من الدول المتقدمة من تنبهت مبكراً لضرورة استغلال المعلوماتية ، منها اليابان أين نجد بأنه وفي سنة 1981 بدأ معهد تطوير استخدامات الحاسوب في اليابان<sup>(4)</sup> ، بعمل دراسة تتعلق بطبيعة المجتمع الياباني بعد عام 2000 أين أوضحت هذه الدراسة بأنه بحلول هذه السنة سيعتمد الاقتصاد على المنتجات المعلوماتية وليس الصناعات التقليدية ، وهو ما تنبهت إليه بريطانيا بدورها<sup>(5)</sup> ،

(1) وتعني كلمة الإلكتروني لغة جسيمات دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة عن د / عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص : 8

(2) د / عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص : 09 .

(3) نقل عن المرجع السابق ، ص : 114 .

(4) computer usage development institute

(5) المرجع السابق ، ص : 115 .

لذلك يجب العمل على تكوين مجتمع معلوماتي يعتمد على فكر معلوماتي بين أفراد المجتمع بمختلف مؤسساته ومستوياته أهمها المدارس والجامعات<sup>(1)</sup> وذلك بالقيام :

- حلول الحاسوب الآلي حلول المعلم وذلك بأن تSEND له مهمة التعليم كاملة من تدريب وتقدير .
- التعليم بمساعدة الكمبيوتر وهنا يستخدم كوسيلة معاونة للأستاذ .
- الكمبيوتر كمصدر للمعلومات ومخزن لها .

لذلك فالكمبيوتر في مجال العلوم الإنسانية دور هام لا يقل أهمية عن دوره في مجال العلوم الدقيقة بحيث لوأخذنا مثلا درسا في الجغرافيا حول اكتشاف العالم أو رحلة «ماجلان» فإن أحسن وسيلة تجعل الطلاب يعيشوNونحدث بالرغم من حدوثه منذ قرون هو الكمبيوتر الذي بإمكانه الشرح والإيضاح وحتى الوقوف عند أهم المحطات التاريخية في جولة هذا المكتشف ، كما يمكن للكمبيوتر أن يعرض عند شرح بعض الدروس وبموجب برنامجا خاصا بعرض ثالثي الأبعاد ، كشرح جسم الإنسان أو النظام الشمسي ، ويمكن لنا أيضا وعن طريق الكمبيوتر أن نرسم أو نصور صورا واقعية لأشياء لا نملك في العادة إلا أن تخيلها ، كما يمكن لهذا الكمبيوتر أن يقوم أيضا وعقب كل درس وبموجب برنامج خاص مؤقت أن يمتحن الطلبة عقب كل مشاهدة أو درس علمي ، ويصحح إجاباتهم ويرصد نقاطهم تماما مما يقوم به الأستاذ عادة لكن في أقل وقت وجهد<sup>(2)</sup> .

(1) نشير بأنه كانت هناك دراسات حول مستوى التحصيل عند استخدام الحاسوب الآلي في العملية التعليمية قد أجريت في الدول المتقدمة - وحتى الدول العربية - توصلت إلى أن الطلبة الذين درسوا بالاستعانة بالكمبيوتر تفوقوا علىفـى الطلبة الذين لم يستخدموه . نقلـا عن لمراجع السابق ، هامش 2 ص : 116 .

(2) هناك تجربة قامت بها جامعة غربية عن طريق تطوير نظام للرسائل الإلكترونية سمي بـ «مـفـكـرةـ الفـصـلـ» بموجـهـهـ أـصـبـحـ يـامـكـانـ أولـيـاءـ الـطـلـبـةـ الدـخـولـ إـلـىـ مـلـفـاتـ الـوـاجـبـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ وـتـرـكـ رسـائـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـالـأـسـاتـذـةـ دونـ المرـورـ بـالـطـرـقـ الإـلـادـرـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ ،ـ مماـ أـثـبـتـ نـجـاعـتـهـ وـرـفـعـ مـنـ قـدـرـةـ الـطـلـبـةـ فـيـ النـجـاحـ بـ 15ـ %ـ وزـادـ مـعـدـلـ إـنـهـاـتـهـ لـلـوـاجـبـاتـ النـزـلـيـةـ زـيـادـةـ مـلـحـوظـةـ ،ـ وهوـ ماـ جـعـلـ مـنـ 21ـ ولاـيـةـ أـلمـانـيـةـ تـلـجـأـ لـتـطـبـيقـ هـذـهـ

لكن هل التوسع في استخدام الكمبيوتر يؤدي في النهاية إلى الاستغناء عن الأستاذ؟

إن أجهزة الكمبيوتر وعلى نحو ما رأيناها في استخداماتها لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال بديلاً عن الأستاذ وإنما هي وسيلة معاونة في التعليم ودافعة إلى تحسينه وتطويره، لأنَّه مهما كان فهذا الجهاز نفسه هو من صنع المهارة البشرية وسوف لن يحل محل المهارات الإنسانية<sup>(1)</sup>.

وهل يؤدي استخدام الكمبيوتر إلى الاستغناء عن القراءة والكتابة في شكلها التقليدي؟

الإجابة أيضا تكون بالنفي لأن الكمبيوتر هو وسيلة تسهل قدرات المرء على القراءة والكتابة خاصة وأنه هناك لغة لا يجيدها الكمبيوتر وهي لغة التفاعل بين الطالب والأستاذ والمتمثلة في التمثيل الضموني للمعرفة كون الاتصال المباشر بين الطالب والأستاذ يجعله يتلقى العديد من الرسائل في ذات الوقت من خلال تعابير الوجه واستخدام الإيماء والوصف والإشارة وغيرها مما يدخل ضمن لغة التخاطب الغير صريحة .

## **ثانياً : التعليم بطريق الإنترن特 :**

كانت الإنترنط الأساس التكنولوجي لظهور ما أطلق عليه «ظاهرة عولمة التعليم» وظهور فكرة «الجامعة المفتوحة على العالم»، كونها وسيلة يمكنها أن تقدم للعملية التعليمية كل ما تقدمه وسائل المعرفة التقليدية وكذا التكنولوجية السابقة مجتمعة كونها تقدم معلومات لم يكن لتصلنا بسبب العوامل الجغرافية والسياسية والاجتماعية وهي تمكّن من :

- الحصول على الرسائل العلمية والجامعية والكتب والمقالات التي قد لا

<sup>120</sup> المفكرة ، المرجع السابق ، هامش 02 ص :

(1) ويدلل البعض رأيهم في هذا الاتجاه بإعطاء مثال يتمثل في أنه لما يعطى للكمبيوتر أكثر من أمر مناقض لبعضه البعض في نفس الوقت فإن الكمبيوتر يتوقف عن العمل ويظهر لك سؤالاً في صيغة «ما الذي تريده؟» في حين نجد بأن العقل البشري لإنسان متوسط الذكاء يمكنه أن يفكر في وقت واحد في أكثر من موضوع دون توقف.

- توافر في المكتبات العامة .
  - اتباع سياسة التعليم عن بعد .
  - الوفرة في مصادر المعلومات منها الكتب الإلكترونية والدوريات وقواعد البيانات والموسوعات وكذا الواقع التعليمية والقدرة على الحصول عليها من مختلف أنحاء العالم .
  - الاتصال غير المباشر وغير متزامن بحيث يمكن للطلبة والأستاذ أن يتصلوا فيما بينهم دون اشتراط حضورهم في ذات المكان و الزمان ، ودون التقييد بالساعات الدراسية .
  - الاتصال الصوتي والمرئي والكتابي في ذات الوقت بين الطلبة بعضهم البعض أو الطلبة والأستاذة .
  - الاتصال بأسرع وقت وبأقل تكلفة وبأكثر من طريقة مما يشكل مرونة في الوقت والمكان .
  - سرعة تطوير المناهج والبرامج وطرق التدريس .
  - إعطاء التعليم صبغة العالمية .
  - اختصار دور الأستاذ في التوجيه والإرشاد دون الإلقاء والتلقيين .
  - مساعدة الطلبة على تكوين علاقات عالمية .
  - المساعدة في اكتشاف سرقة الأبحاث العالمية .
- تعليقًا على أهمية الإنترنت في العملية التعليمية يرى أحد خبراء الحاسوب الآلي « إنه من المفرح جداً للتربويين أن يستخدموا شبكة الإنترنت التي توفر العديد من الفرص للمعلمين وللطلاب على حد سواء بطريقة ممتعة » ويقول آخر « إن وسائل الاتصالات الحديثة تعد من أهم الأدوات التي تستخدم في التدريس » .
- ويشير البعض من الباحثين بأن الإنترنت سيلعب دوراً عظيمًا في تغيير الطريقة التعليمية المتعارف عليها خاصة في مرحلة التعليم الجامعي ، ذلك لأنها

تشكل فيديو تفاعلي<sup>(1)</sup> لن يحتاج معه الأستاذ الجامعي في المستقبل أن يقف أمام الطلاب ليلقي محاضرته ولا يحتاج الطالب أن يذهب إلى الجامعة بل ستحل طريقة « التعليم عن بعد » بواسطة مدرس إلكتروني<sup>(2)</sup> ، وبالتالي أصبحت هناك جامعات افتراضية على شبكات الإنترنت عديدة وبلغات مختلفة وأقسام متعددة وأصبحت إمكانية التسجيل في جامعات عالمية وبعد أن كان مستحيلًا أمراً قابلاً للتحقيق دون اشتراط السن أو المكان ، بحيث أصبحت الجامعات تستخدم الجامعات كوسيلة تعليمية توفر من خلالها المقررات والمناهج وكذا الدراسة والامتحان على الشبكة .

خاصة إن كنا نعلم أنه بالرغم من أن أصل نشأة الإنترنت كان عسكرياً إلا أنه سرعانما تم استغلالها علمياً في الثمانينيات من القرن الماضي عندما أصبحت الجامعات الأمريكية ومن بعدها الأوروبية مجهزة بهذه الوسيلة لدرجة أنه قيل بأن الإنترنت ولدت في الأوساط الجامعية ولغتها الأصلية هي الإنجليزية ، خاصة بعدما جربت فوائدها ومزاياها إعلامياً ووجد بأنه لها مزايا وفوائد أخرى لا تقل أهمية ، حيث أدت إلى تطوير مفاهيم التعليم والتعلم والبحث العلمي ، بحيث يمكن عن طريق شبكة الإنترنت الاطلاع على أحدث ما وصلت إليه العلوم والاستفادة منها عن طريق التعلم عن بعد ، سيما وأنها توفر على موقع المكتبات التي تتمكن الباحثين من الاطلاع على أهم المراجع في تخصصاتهم بأقل تكلفة وأسرع وقت ممكنين ، والتعاقد حول شراء الكتب والاشتراك في المجلات والدوريات العلمية المتخصصة ، وحتى إجراء العمليات الجراحية أمام أعين كل العالم بحيث أصبحت وسيلة تمكن أطباء العالم من إجراء العمليات المستعصية والصعبة عن طريقها دون عناء التنقل والانتقال .

(1) - Multimédia interactive

(2) وقد أعطوا في ذلك مثلاً لمعهد « ماساتشوستس » للتكنولوجيا الذي قدم ولأول مرة برنامجاً لتليل شهادة الماجستير في « إدا وتصميم الأنظمة » دون حاجة لحضور الطلبة إلى الجامعة ، كما تعد أكاديمية جورجيا الطيبة من أكبر الشبكات العالمية في العالم بحيث يوجد بها أكثر من 200 قسم دراسي في مختلف أنحاء العالم مرتبط بهذه الأكاديمية وذلك منذ سنة 1995 .

## المطلب الثاني

### تجارب بعض الدول السباقة في مجال التعليم الافتراضي

إن الدول التي انتشرت فيها ثقافة المعلوماتية هي التي سارعت في استخدام الحاسب الآلي والإلترنت في مجال التعليم العالي ، ومن أهم هذه الدول نجد دول أوروبا الغربية وكذا كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض من دول آسيا كالصين وسنغافورة وكوريا ، مع ذكر محاولات بعض الدول العربية كالملكة العربية السعودية ودولة الإمارات .

#### أولاً : التعليم الإلكتروني في كندا

تعد كندا من بين الدول التي كانت سباقة في استخدام الإلترنت في مجال التعليم وذلك سنة 1993 عن طريق إحدى الجامعات بمبادرة قام بها أحد الطلاب وذلك بجمعه لمصادر المعلومات وترتيبها على موقع سماه school net ، وهو مشروع تطور بمر السنين خاصة عندما رصدت الحكومة الكندية ما قيمته 30 مليون دولار لتوسيعه وجعله برنامجاً لتوفير مصادر المعلومات للطلبة والمدرسين .

#### ثانياً : في كوريا

تم الإعلان سنة 1996 في كوريا عن بداية مشروع سمي ki dnet هدفه إدخال شبكة الإنترنت بداية إلى المدارس الابتدائية ليتوسع فيما بعد إلى المدارس المتوسطة والثانويات ومن بعده إلى الجامعات وهو مشروع من تمويل المؤسسات والشركات الحكومية وكل من يرغب في التبرع له وحددت له مدة 10 سنوات قسمت إلى أربع مراحل :

- المرحلة الأولى ببدايتها سنة 1996 أين جرب المشروع في 20 مدرسة ابتدائية ثم تلتها المراحل الثلاث التي تعدد مدة كل منها 03 سنوات

- المرحلة الثانية من 1997 حتى 1999 تم إدخال الإنترنت في 500 مدرسة

- المرحلة الثالثة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2002 أين تم توفير الخدمة لنصف المدارس الابتدائية الموجودة في كوريا

- المرحلة الرابعة 2003 وهي المرحلة الممتدة بين سنتي 2002 و 2005 أين

كان الهدف هو توفير الخدمة لكل المدارس الابتدائية .

### **ثالثا : في سنغافورة**

قامت سنغافورة بالتعاون مع وزارة التعليم ومجلس الحاسوب الوطني السنغافوري بمشروع ربط المدارس بشبكة الإنترنت والهدف هو توفير المعلومات للمدارس وبدأ في تطبيقه سنة 1993 بست مدارس وكذا وزارة التعليم ثم توسيع المشروع ليشمل المتوسطات ، كما قامت سنغافورة برصد ما قيمته أكثر من مليار دولار عام 1997 لإيجاد مدارس ذكية مع حلول عام 2001 وتضمن هذا البرنامج ما يلي :

- إقامة بنية تحتية وتقنية وذلك بتجهيز المدارس بأجهزة الحاسوب الآلي للتدريب وشبكات تشمل المدارس كلها
- استخدام تقنيات المعلومات في 30% من البرامج الدراسي تدريب الموارد البشرية على أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت عقد مؤتمر في ديسمبر 1998 جاء بخطبة مفادها :
- 1 / أدبيات الحاسوب من المهارات الأساسية التي يجب أن يكتسبها كل معلم وطالب في مدارس سنغافورة
- 2 / تحين مهارات التعليم باستخدام تقنية المعلومات
- 3 / أن تكامل تقنية المعلومات مع التعليم يمكن أن يؤدي إلى تغيير وتجديد نوعية التعليم .

### **رابعا : في المملكة العربية السعودية**

إن أول ما قامت به السعودية في هذا المجال هو إدراج بعض المواد الدراسية التي لها علاقة بالحاسوب الآلي في برامج التعليم الثانوي مثل : وحدة علوم الحاسوب الآلي التي تشمل نظم التشغيل والبرمجة ونظم الحماية وتمثيل البيانات ، ووحدة تقنية الحاسوب الآلي وتشمل بيئه الحاسوب الآلي مكوناته وشبكاته ، ووحدة تطبيقات الحاسوب الآلي وتشمل التعريف بأنواع البرمجيات ، ووحدة نظم المعلومات ونظم قواعد البيانات ، ووحدة العصر المعلوماتي وتشمل مزايا استخدام الحاسوب الآلي والمهن الحسابية وعلاقة الحاسوب بالإقتصاد والعلوم الإنسانية وكذا علاقته بقطاع

الخدمات .

أما فيما يخص تكوين الأساتذة فقد تم البدء بطلب كليات المعلمين حيث أصبح تدريس الحاسوب الآلي إجبارياً بالنسبة لهم كما تم افتتاح قسم يمنح بكالريوس تربية في الحاسوب الآلي ، وتم إنشاء نادي الحاسوب في مدينة الرياض يهدف إلى نشر الوعي المعلوماتي في المجتمع مع تهيئة الظروف المناسبة للمهووبين وتزويد المدارس بالبرامج والاستشارات الفنية في هذا المجال .

## **المبحث الثاني**

### **تقدير نظام التعليم الإلكتروني**

خلاصة تجارب الدول السابقة بينت فوائد وعقبات استعمال الوسائل التكنولوجية في التعليم كما بينت مجموعة القواعد العامة التي يجب اتباعها في ذلك وهو ما سنحاول باختصار التعرض له في النقاط التالية :

#### **المطلب الأول**

#### **القواعد العامة لاستعمال التكنولوجيا الحديثة في التعليم**

من تجارب الدول السابقة تمكّن الباحثين في مجال المعلوماتية والتعليم من التوصل إلى مجموعة من القواعد العامة التي تعد حد أدنى للاستفادة من التقدم التكنولوجي واستخدامه في عمليات التعليم في مختلف أطواره سيما في مجال التعليم العالي ومن بين أهم هذه القواعد ذكر :

ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التعليم سيما العالي منه - على المستوى السياسي مصحوباً بخطة متکاملة والنظر إلى شبكة الإنترنت على أنها وسيلة تعليمية أساسية ودمجها كنموذج في تطوير طرق التدريس ، مع قيام الإدارات التعليمية ذاتها بتوفير مصادر المعلومات الخاصة بها على الشبكة وكذا توفير مكتبات غنية المصادر تلبي حاجات الأساتذة والطلبة . ويجب التغلب على المشاكل الاقتصادية والتقنية التي يبنتها تجارب الدول الأخرى . تقوية البنية التحتية للاتصالات وتجاوز عقبة اللغة التي غالباً ما تكون

إنجليزية والتقليل من تكلفة اقتناء الأدوات والوسائل المعلوماتية وطرق الاتصال بالشبكة .

تشجيع الطلبة على الاستعانة بمصادر المعلومات الإلكترونية وذلك بتشجيع النشر الإلكتروني وإضفاء الحماية القانونية عليه ، خاصة وأنه من أهم أدوات ممارسة التعليم الإلكتروني تعميم مفاهيم مثل الكتاب الإلكتروني والمكتبة الإلكترونية .

نرى تعميم سياسة كمبيوتر لكل عائلة مع سبقها بمرحلة أهم هي الإجبار على أن يكون لكل طالب جامعي كمبيوتر .

نشر الثقافة المعلوماتية والقيام بكل الخطوات الضرورية الازمة للقضاء على الأمية المعلوماتية التي تشهـر بها دول العالم الثالث ومنها الجـائزـةـ الـتيـ صـنـفـتـ فيـ المـرـكـزـ 57ـ منـ حـيـثـ اـسـتـعـمـالـ إـلـيـنـتـرـنـتـ .

وبهذا الحد الأدنى يمكن لنا مواجهة التحديات التكنولوجية الحديثة وأثرها على المنظومة التعليمية الجامعية خاصة إنـ كـنـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ هـنـاكـ تـقـدـيرـاتـ تـشـيرـ إلىـ أـنـهـ مـعـ حلـولـ سـنـةـ 2025ـ سـتـصـبـحـ الجـامـعـةـ الـكـلاـسيـكـيـةـ مـنـ مـخـلـفـاتـ الـمـاضـيـ فـاسـحةـ الـمـجـالـ أـمـامـ الـجـامـعـةـ إـلـيـنـتـرـنـتـ .

لكن وبالإضافة إلى كل القواعد العامة السابقة الازمة والمشكلة للحد الأدنى لجامعة الإلكترونية ، وزيادة على البنية التحتية التقنية القوية يجب أن يتتوفر الإطار القانوني المناسب لاستغلال خدمات الوسائل الإلكترونية عموماً وشبكة الإنترنـتـ خصوصـاـ ، سـيـمـاـ إـنـ كـنـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ لـغـاـيـةـ الـيـوـمـ لـمـ يـعـالـجـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ الـجـوـانـبـ التقـنـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ التـقـنـيـاتـ مـاـ شـكـلـ فـرـاغـاـ قـانـونـاـ رـهـيـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ لاـ يـشـجـعـ عـلـىـ التعـاـمـلـ معـ إـلـيـنـتـرـنـتـ عـلـىـ عـكـسـ باـقـيـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ وـحتـىـ الـعـرـبـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ غـرـارـ دـوـلـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـدـوـلـةـ تـونـسـ الـجـارـةـ ،ـ حـيـثـ كـلـ مـاـ وـجـدـ لـغـاـيـةـ الـيـوـمـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـقـانـونـيـ ذـيـ الـعـلـاقـةـ مـعـ إـلـيـنـتـرـنـتـ وـاسـتـغـلـالـهـاـ هـوـ مـرـسـومـيـنـ تـنـفـيـذـيـنـ الـأـوـلـ رقمـ :~ 2000ـ - 307ـ المؤـرـخـ فـيـ :~ 14ـ أـكـتوـبـرـ 2000ـ المـعـدـلـ لـمـرـسـومـ 98ـ - 257ـ المؤـرـخـ فـيـ :~ 25ـ أـوـتـ 1998ـ يـحدـدـ شـروـطـ وـكـيـفـيـاتـ إـقـامـةـ خـدـمـاتـ «ـ إـنـتـرـنـتـ »ـ وـاسـتـغـلـالـهـاـ ،ـ وـالـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ :~ 01ـ - 123ـ المؤـرـخـ فـيـ :~ 09ـ مـايـ 2001ـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـاسـتـغـلـالـ الـمـطـبـقـ عـلـىـ كـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـشـبـكـاتـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـلـاسـلـكـيـةـ

الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، مع وجود قرار وزاري مشترك مؤرخ في : 20 فيفري 1999 المحدد لمبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص بإقامة خدمات الإنترن特 واستغلالها ، مع تعديل بسيط لقانون العقوبات يجرم الأفعال المتعلقة بالاعتداء على البيانات المعالجة إلكترونيا ، في حين مسألة إرساء جامعة إلكترونية بالمفهوم الدقيق للوصف يحتاج إلى الكثير من القوانين الحديثة المتعلقة بمجالات النشر وحقوق التأليف الإلكتروني وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية وغيرها من القوانين ذات الصلة ، دون نسيان وجوب تنظيم المسألة في إطار القانون التوجيهي للتعليم العالي ، وذلك لأن الإطار القانوني هو الكفيل وحده لضمان قيام عمليات تعليمية إلكترونية شرعية .

### **الفرع الثاني : فوائد استخدام تقنيات المعلوماتية في التعليم**

دون الكثير من التفاصيل يمكن القول بأن الباحثين استنتجوا من خلال تجارب الدول الأخرى المذكورة سابقاً الكثير من المزايا التي يمكن أن توفرها الوسائل التكنولوجية المعلوماتية الحديثة في التعليم ، ذكر أهمها اختصاراً في النقاط التالية :

مع استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة عموماً والإنترنت خصوصاً في التعليم العالي يجعل الأستاذ ليس بالمصدر الوحيد للمعلومات مثلما هو عليه الشأن اليوم ، بل سيصبح بواسطة الإنترت موجهاً ومؤطراً ومتعلماً في ذات الوقت على خلاف دوره الحالي بحيث نجد بأن الأستاذ المحاضر يقف موقف المرسل المالك لوحده لمفاتيح المعرفة والطالب عبارة عن جهاز استقبال مما ينتجه لنا في النهاية عقولاً نمطية مقلدة تفتقر للقدرة على الخلق والابتكار والإبداع وترتعد من التغيير والتتجدد .

زيادة مستوى التعاون والتفاعل بين الأساتذة والطلبة مما سيساهم في تطوير وتجديد معارفهم ويجنبهم مسألة أن يكونوا جسبي معارفهم التقليدية المكتسبة غير المتتجدة .

مرؤنة في التعليم بحيث أن الطالب لن تعوقه الفوارق المكانية والزمانية بحيث أنه بإمكانه أن يتعلم متى شاء وحيثما شاء وجعله يتعلم بشكل مستقل عن

الآخرين مما يبعده عن التسافس السلبي والمضائقات التي يتلقاها في التعليم التقليدي .

تنامي روح المبادرة واتساع أفق التفكير لدى الطالب .

عقد المحاضرات بالصوت والصورة مهما تباعدت المسافات وتمكين الجميع من متابعتها في أي مكان بالعالم .

استضافة الأساتذة والخبراء دون تحمل تبعات ونفقات السفر والإقامة .

حل مشكلة نقص الأساتذة بحيث يمكن الإنترت من الاستعانت بأستاذ واحد يشرح لكل القسم أو الدفعه .

تسهيل عقد الاجتماعات بين الأساتذة وبينهم وبين الإدارة أو الوزارة .

تسهيل عقد الدورات والتجارب العلمية بين الجامعات ومراسيم الأبحاث والمختبرات .

وبالتالي يمكننا القول بالنسبة للجزائر بأنه لا مفر من اعتماد الحاسوب الآلي والإنترنت كوسيلة تعليمية لأنّه وحسب الخبراء فإن الإبداع مستقبلاً لن يكون محصوراً على بني البشر وإنما سيؤدي إلى الحاسوب الآلي الذي سيصبح في يوم ما كمبيوتر مبدعاً ، ونشير بأن الخبراء طرحاً في هذا الشأن سؤالاً هاماً يتعلق به : هل يأتي يوم تصبح فيه أجهزة الحاسوب الآلي قادرة على التأليف أو أن تتحول إلى علماء فيزياء وفنانين وفلاسفة ؟ ورأوا بأنه هناك عدة مشروعات تعرف بـ «مشروعات الذكاء الصناعي» هدفها جعل الحاسوب الآلي يعمل على تحقيق الجدلية العقلية اللازمة للإبداع في المجالات المختلفة .

هذا بالإضافة إلى ما توفره هذه الوسائل من مزايا أخرى مثل :

- تقليل تكاليف التعليم إلى الثلث نظراً لعدم الحاجة إلى الإيواء والنقل والإطعام ، وتوفير مبالغ الكتب والكراريس وما إلى غير ذلك من رسوم التسجيل والتصوير ووو .

- المساعدة الفعالة على التحصيل العلمي باعتبار أن مثل هذه الوسائل تمكن الطالب من الاتصال بمختلف نظرائه في أنحاء العالم الأربع ومناقشة أقدر الأساتذة العالميين الذين أصبح لكل منهم موقعاً على الإنترت .

- إن مثل هذه الوسائل تمكن بعض الأشخاص الذين حرمتهم ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية من متابعة تعليمهم في مؤسسات التعليم التقليدية ، خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة ترفع من نوعية التعليم و تستجيب لحاجات مجتمع المعلومات ، لذلك فمجتمع المعلومات قد حطم الحواجز التي كانت تعوق الناس من العلم والمعرفة باعتبار أن مثل هذه الوسائل لا تعترف بالقيود الجغرافية والسياسية .

هذا ولا يفوتنا بعد هذا العرض الموجز بأن ننبه بأن اعتماد نظم تعليم افتراضية قائمة على استعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة يتوقف على قيام الدولة بالعديد من المبادرات التشريعية الرامية أولاً إلى حماية النظم المعلوماتية من عمليات القرصنة وكل أشكال الاعتداء وذلك بإضفاء قيمة قانونية على البرامج والمعلومات حتى يمكن تطبيق نصوص القوانين التقليدية عليها مثل جرائم السرقة والنصب والاحتيال وحتى لا يكون مبدأ مثل مبدأ الشرعية الجنائية عائقاً يحول دون مد نظم التعليم بالحماية من المتلاعبين بالبرامج المعلوماتية ، بالإضافة إلى إرساء منظومة قانونية للتشفير على غرار ما هو معمول به في الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كتونس ودولة الإمارات العربية المتحدة ، هذا من ناحية ،

ومن ناحية ثانية يجب لإتمام عمليات مثل تلك الخاصة بالتسجيل الجامعي عن طريق الإنترن特 بمراحل أخرى كعدم اقتصاره على الطلبة الجدد ، واتخاذ خطوات أخرى كمنح الشهادات وأوراق التقسيم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة مع اتخاذ كل ما هو ضروري من الناحية القانونية للاعتراف بمثل هذه الوثائق الإلكترونية التي سد المشرع الجزائري بداياتها الأولى في تعديله الأخير سنة 2005 الخاص بالاعتراف بالكتابية والتوفيق الإلكتروني وإعطائهما نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوفيق التقليديين .

## **خاتمة :**

بالرغم من أن بحثنا هذا اقتصر على المفاتيح الأولية نحو تجسيد فكرة الجامعة الإلكترونية التي نتمنى أن نساهم في بحوث قادمة بإذن الله بتبيان كافة مقوماتها تفصيلاً ، إلا أنه يمكننا القول بأنه مع التعليم الإلكتروني الجامعي ومع

فوائد السابقة يمكننا من تجسيد العديد من الأهداف و يجعلنا نتجاوز الكثير من الشوائب التي كانت عالقة بطرق التعليم الجامعي الكلاسيكي و تحقيق الكثير من الأهداف التي كانت مجرد تطلعات للقائمين على عملية التعليم الجامعي و ذلك ما يمكننا أن نبنيه في النتائج التالية :

### **أولاً : تغيير في فلسفة التعليم العالي**

مع فوائد الجامعة الإلكترونية المستنيرة أعلاه والتي بإمكانها أن تقود إلى زيادة الفعالية داخل الجامعة و تشجيع الاتصال و التعاون الدائم و الفعال وجودة المخرجات التعليمية ، بالإضافة إلى ما تتحققه من عدالة و مساواة في الوصول إلى مصادر المعلومات في أي وقت و من أي مكان بالنظر لتجاهل الإنترن特 للفروق الزمنية والمكانية الأمر الذي له انعكاسات إيجابية كبيرة أهمها :

- خلق نظام تعليمي جامعي تعاوني
- قلة التكلفة
- عدم التقيد بعنصرى الزمان والمكان
- تعلم عدد كبير في نفس الوقت
- طريقة تفاعلية حوارية تمكّن من تبادل النقاش و تبادل الآراء
- التقسيم الفوري والسرعى والتعرف الفوري على النتائج و تصحيح الأخطاء .
- تعدد مصادر المعرفة
- مراعاة الفوارق الفردية بالنظر لتوفر كل شخص على جهاز خاص به
- سهولة وسرعة تحديث وتعديل المحتوى
- تبادل الخبرات بين الجامعات ،

هي كلها فوائد من شأنها النهوض بمستوى التعليم الجامعي و تكريس فلسفة جديدة له تعتمد على خلاف نظيرتها التقليدية على الإبداع و تكوين النخب عوض الجامعات الشعبوية التي تعتمد على الكم على حساب النوعية وتساهم في تنمية المجتمع عن طريق ربط عملية التعليم العالي بالأهداف التنموية للدولة على اعتبار الجميع سينخرط في إطار الشبكة الدولية للمعلوماتية أو ما يسمى بالطريق السريع

للمعلومات ، وبذلك فقط يمكن ربط العلاقة من جديد بين التعليم العالي والتنمية بحيث من شأن الأول أن يسرع من الثانية ومن شأن هذه الأخيرة أن ترفع من مستوى الأول وهو ما من شأنه عدم إعاقة تنفيذ خطط التنمية التي تسند للجامعة التي تعد في الأصل محور التنمية وأساسها والمحددة لمисيرة المجتمعات باعتبارها الخزان المزود ب مختلف الكفاءات ، وبذلك فقط يمكننا في الجزائر تجاوز الفجوة بين أنظمة التعليم ومتطلبات النمو الاقتصادي وذلك بتوظيف البحوث العلمية في التنمية باعتبارها معرفة منظمة وفق معايير تمكن من الاستفادة منها وتحقيق نتائج مادية ملموسة على أرض الواقع .

### **ثانياً : انعكاسات إيجابية على أطراف العملية التكوينية الجامعية**

على اعتبار أن العملية التعليمية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي الطالب ، الأستاذ والإدارة وهي أطراف تسعى كلها لتحقيق مناهج وبرامج محددة في إطار غير معزول عن المجتمع ، غير أنه العلاقة بين كل هذه الأطراف لم تكن في إطار الجامعة الكلاسيكية مبنية على أسس علمية سليمة ومدروسة أو على الأقل تأثرت كثيرا بالتحولات التي مر بها المجتمع ، الأمر الذي جعل من هذه العلاقات البنية تختل في الكثير من الأحيان ، غير أنها نرى أنه مع التعليم الإلكتروني قد تعاد الأمور إلى نصابها وذلك في رأينا يرجع بالأساس إلى النقاط التالية :

#### **1- الربط بين الجامعة ومحيطها :**

يقتضي مجتمع المعرفة بربط البحث العلمي الجاري في مخابر الجامعات بالمشكلات الواقعية التي يعني منها المجتمع وهو أمر تتحققه كثيرا البحوث التي تجري بمخابر ووحدات البحث المتواجدة بالجامعات إذا ما روحت في إنجازه متطلبات وحاجات المجتمع وتم نشره إلكترونيا لعميم استفادة مختلف العناصر المكونة للمجتمع من فوائده خاصة مع إلزام مؤسسات المجتمع بتمويل بحوث الجامعات في مقابل الاستفادة من نتائجها

#### **2- معادلة التعليم العالي وسوق العمل :**

حتى لا تكون الجامعة عالة على المجتمع بدلا من أن تكون عنصر عطاء مما يعد وإخلالا بمعادلة التنمية الشاملة ، يجب القيام بإحصائيات دورية

لاحتياجات سوق العمل وعلى ضوئها تتحدد فروع التخصصات الواجب فتحها أو التوجيه إليها على خلاف باقي التخصصات الأخرى وهو ما توفره بطريقة فعالة الوسائل التكنولوجية الحديثة وربط الجامعة بمختلف مؤسسات المجتمع أيا كانت طبيعتها ، مما يجعل الجامعة فعلا قاطرة للمجتمع ومعقل علومه ومن أدواته الرئيسية في التنمية المستدامة وعقل المجتمع ومحركه وورود المزود بالكفاءات .

هذا بخصوص علاقة الجامعة بالمحيط أما فيما يخص أطراف العملية التعليمية الجامعية فيمكننا القول أنه مع الجامعة الإلكترونية يمكننا أن نحقق النتائج التالية :

مع الجامعة الإلكترونية يمكننا الحصول على طالب مؤهل علميا وأستاذًا مبدعا ومجددا لمعارفه غير حبس معرفة التقليدية المكتسبة وجهاز إداريا كفاءة ومؤهلا بإمكانه وضع وتنفيذ البرامج والخطط ، مع مكتبة علمية حديثة ومتعددة باستمرار وقدرة على توفير معلومات باعتبارها من أهم عوامل إنجاح البرامج الدراسية ، وبذلك تكتمل العلاقة السليمة والمتبعة بين العوامل والأركان الثلاث السابقة مع خطط وبرامج علمية متكاملة نظريا وتطبيقيا ملية لحاجات المجتمع وأهداف التنمية بالأعتماد على وسائل تقنية حديثة تأخذ بعين الاعتبار مهارات ومويّلات الطالب مع إتاحة الفرصة للتفكير الظاهري الجماعي وكل ذلك في ظل نظام تقييمي موضوعي ينطلق من الواقع المعاش بعيدا عن استعمال واستخدام مساحيق التزيين والتجميل .

وبعد كل ذلك تتحقق لنا منظومة تعليمية جامعية متكاملة تسودها علاقات تبادلية ومسارات متناسقة تتجاوز بموجبها الكثير من التناقضات والفجوات التي كانت تسود في ظل النظام الجامعي الكلاسيكي الذي كان حبس الكثير من الإجراءات والخطوات المتسمة بالبطء والتعقيد والانغلاق على الذات .

## أهم مراجع البحث

### أولاً : باللغة العربية

- 1 - أحمد سعد « نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية » دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995
- 2 - د / جمال عبد الرحمن محمد علي « الخطأ في مجال المعلوماتية ، دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي » ، مطبعة كلية علومبني سويف ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2003
- 3 - شمس الدين إبراهيم أحمد « وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري » ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005
- 4 - د / صفوت عبد السلام : أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
- 5 - د / عادل أبو هشيمه محمود حوطه ، « عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005
- 6 - د / عبد الفتاح بيسومي حجازي « النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية » الكتاب الأول - النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، مصر 2003 .
- 7 - فاروق علي الحفناوي « قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر » دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
- 8 - د / محمد حسام محمود لطفي « الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني » دار الثقافة العربية للنشر ، طبعة 1987 .
- 9 - محمد حسن رفاعي العطار « البيع عبر شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 » دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007
- 10 - د / محمد حسن قاسم « مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية - دراسة مقارنة » دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002
- 11 - د / محمد فتحي عبد الهادي « مقدمة في علم المعلومات » ، مكتبة غريب ، 1984
- 12 - منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي « التقادم الإلكترونية » دار الفكر

- الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2005 ولنفس المؤلفين البنوك لالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
- 13 - نادر ألفرد قاحوش « العمل المتصري عبر الإنترنـت» الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان و مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ، الطبعة الأولى 2001 .
- 14 - د/ هلالـي عبد الله أـحمد « حجـية المـخـرجـات الـكمـبيـوـتـرـية فـيـ المـوـادـ الـجـانـبـيةـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ» دار النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، مصرـ ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ . 1997

**ثانياً : باللغة الفرنسية:**

- 1- LUCAS André, le droit de l'informatique, 1 er édition, THMIS , paris 1997
- 2- MATHELOT pierre : la télématique , que sait \_ je ? P . U . F . 3eme édition, France 1995
- 3- VALERIE SEDALLIAN : « droit de l'internet-réglementation-réponsabilités-contrats » collection AUI (association des utilisateurs d'internet) , paris 1997 , p : 13 .





## جماليات النقد النفسي

عند شارل مورون CHARLES MAURON

\* أ. عبد اللطيف حني \*

بسط منهجي :

عرف المشهد النقدي العربي المعاصر تنوعاً زاخراً ووافراً في الآراء والمناهج النقدية الواقفة ، بالتحليل والدراسة على الإنتاج الإبداعي العربي بمختلف مشاربه واتجاهاته ، بالرغم مما يعيشه النص الأدبي من تحولات جذرية كالانتقال من الورقية إلى الرقمية وتوظيف « الوسائل المتفاعلة لإنتاج الإبداع الأدبي باعتباره نمطاً من أنماط التعبير الأساسية للتواصل بين الناس »<sup>(1)</sup> ، وزيادة الاحترافية لدى قارئه وغيرها من الانتهاكات التكنولوجية ، إلا أن الخطاب النقدي المعاصر تمكّن من تشكيل بنى وتصورات لها نظرتها الخاصة وفق أدواتها النقدية التي تنسجم مع هذا النص ، ومن أهم المناهج النقد النفسي PSYCHOCRITIQUE الذي حقق نجاحاً معتبراً في تفسير وتأويل النصوص الأدبية مستفيداً من مبادئ الطب النفسي ، ويعد شارل مورون CHARLES MAURON من رواد مدرسة التحليل النفسي PSYCHANALYSE التي استفادت من جهود المدرسة الفرويدية واليونغية

\* المركز الجامعي بالطارف .

(1) سعيد يقطين ، من النص إلى النص المترابط - مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي - ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 1 ، 2005 ، ص 60 - 61 .

ولاكانية الرائدة في النقد النفسي PSYCHOCRITIQUE . لذلك تسعى هذه الدراسة إلى محاولة التعريف بجهود أبرز رواد مدرسة النقد النفسي شارل مورون في تفسير النصوص الأدبية ، والتطرق لتقنياته ومصطلحاته النقدية ، وتبیان الجمالیات الفنیة النقدیة التي تمیز بها من خلال إستراتيجیته النفیسیة الفذة .

و على هذا الأساس قسمت الدراسة المتواضعة إلى ثلاثة أقسام :

1. شارل مورون وأهم آثاره .
2. منهج شارل مورون في التحليل النفسي النقدي .
3. جمالیات النقد النفسي عند شارل مورون من خلال :
  - أ. جمالیة مصطلح الورشة الواسعة .
  - ب. دور ممارسة المطابقات SUPERPOSITIONS في بناء العمل الأدبي .
  - ج. جمالیة الأسطورة الشخصية MYTHE PERSONNEL .
  - د. قيمة الدراسة السیریة .
  - هـ. التشکیلات التصویریة والمواقف الدرامایة .

### 1 - شارل مورون وأهم آثاره :

إن التلاقي بين الأدب والتحليل النفسي قد تحقق على يد الناقد الفذ شارل مورون CHARLES MAURON (1899 - 1966) فقد تكونت لديه ثقافة علمية وأدبية في نفس الوقت . فهو قد درس الآداب الإنجليزية إلى جانب العلوم الإنسانية والتجريبية وعلم النفس خاصه ومن أهم دراساته نذكر :

- دراسة عن الشاعر مالارمیه . عام 1940 .
- دراسة هامة عن الشاعر راسین تحت عنوان: اللاشعور في آثار راسین . نشرها في عام 1957 .
- الاستعارات الملحة والأسطورة الشخصية (دراسة) . عام 1962 .
- النقد النفسي للفن الكوميدي . عام 1964 .
- فيدر PHEEDRE . عام 1968 .

و قد كانت هذه الدراسات مساهمة قيمة وهامة في مضمار النقد النفسي PSYCHOCRITIQUE للأدب وقد اتجهت دراسته نحو تعميق فهمنا لدور مخبات اللاشعور في تشكيل الآثار الأدبية .

## 2 - منهج شارل مورون في التحليل النفسي :

تعتبر أغلب البحوث والدراسات النقدية أن الناقد الفرنسي شارل مورون / C. Mouron ، يعود إليه الفضل في ابتكار مصطلح النقد النفسي / Psycho- critique (Psycho- critique) سنة 1948 ، وبهذا الجهد المعتبر في ميدان الدراسات الأدبية يكون مورون قد حقق للنقد الأدبي انتصاراً منهجياً كبيراً ؛ إذ استطاع بذهنيته وحسه الكبير أن يفصل النقد الأدبي عن علم النفس ، ويحرره من تلك القيود التي تحكمه<sup>(1)</sup> وفكه من القيود السريرية بأن جعل النقد الأدبي يرتفع ويخرج من كونه أكبر من مجرد شارح وموضح ومبين له ، وعلى هذا الأساس اقترح منهجاً لا يجعل من التحليل النفسي غاية في ذاته ، بل ينظر إليه على أنه وسيلة منهجية للاستعانة بها في تحليل ودراسة النصوص الأدبية.

من هذا المنطلق يشتمل شارل مورون ، العمل الأدبي ويعطيه الأهمية الكاملة فهو الغاية و لا بد من تسخير كل الوسائل النقدية لخدمته وتحليله وكشف جمالياته ومكتوناته ، وقد عرف بالقارئ الشغوف من خلال أعماله النقدية الإبداعية ، لذلك طوع أداة التحليل النفسي وجعلها خادمة للنقد كما عبر عنه جونيت GENETTE في كتابه الموسوم بـ (القراءة النفسية PSYCHOLECTURE)، لذلك يعتمد نقهde للأعمال الأدبية «على التحليل النفسي وينظر إليه على أنه ضرورة أساسية ومهمة»<sup>(2)</sup>، يخرج عن كونه مجرد أداة أو وسيلة للتحليل أو للفهم والدراسة «فقد قام عام 1938 بفك رموز قصائد مالارميه (التي كان يعتقد حينئذ بأنها عصبية تماماً على التأويل) عن طريق توضيح النصوص بعضها بعض . إذ بدا له - أنه أمام شبكة من الاستعارات التي كان يكتشفها - أن المبادئ الفرويدية في تأويل الأحلام هي

(1) يوسف ميخائيل أسعد ، سيميولوجيا الإبداع في الفن والأدب الهيئة المصرية ط.1 1986 ، ص 52 .

(2) محمد خلف الله ، من الوجهة النفسية في دراسة الأدب ونقده ، معهد البحث والدراسات ، ط 2 ، 1970 ، ص 32 .

وحلها التي تسمح له بالمضي قدما في فهم العمل الأدبي ورهاناته»<sup>(1)</sup>. انطلاقا من دراسته المترادفة بين مالارميه وفرويد ، خاصة في كتابه التحليل النفسي لمالارميه وماري بونابرت عن ادغار و مقابلة النصوص بعضها ببعض استطاع مورون أن يبتكر منهجه النقدي الخاص ، بل ووضع مصطلحاته النقدية التي يراها تحقق التحليل الشامل للعمل الأدبي والتي ستناولها كجماليات لنقده النفسي .

كانت سنة 1948 البداية والانطلاقه لمورون لاتهاج طريقة جديدة وهي النقد النفسي PSYCHOCRITIQUE ، مؤكدا على استقلاليته وتحرره من آليات التحليل النفسي PSYCHANALYE وممارساته العيادية ، واستبعد «أن يكون التحليل النفسي للأدب والفن مجرد تحليل «كلينيكي»، تحكمه قواعد التشخيص الطبي»، كما استبعد أن يكون الأديب أو الفنان - في كل الحالات - إنساناً عصائياً، أو أن يكون أدبه كشفاً عن أمراضه، علمًا أنه لم يهمل بعض فرضيات التحليل النفسي في تناوله شخصية الأديب وعمله الأدبي»<sup>(2)</sup> ، و صب كل جهوده من أجل إيجاد أدواته النقدية الخاصة حسب الغاية التي يضعها لنفسه من أجل تحقيق كشف فني كامل للعمل الأدبي ، وبذلك يصل إلى الإنتاج الجمالي الفعال ، ونستطيع القول عن هذا الناقد الفذ أنه «المبتكر الوحيد لمنهج محدد شبيه بالإجراءات المتبعة في الممارسة التحليلية ذاتها ، لكنه لا يتطرق معها . أما أعماله فهي كثيرة إذ تتناول مالارميه ، وراسين ، وبودلير ، وفاليري ، وموليير ، وهوغو . . . وغيرهم»<sup>(3)</sup>.

فقد كان مورون على دراية وإطلاع واسع بأعمالهم خاصة مالارميه ؛ إذ يحفظ أعماله عن ظهر قلب ، مما أهله لوضع أسس لمنهجه الذي يعتمد على الممارسة والتعامل والاندماج الدائم مع النصوص الأدبية ، حتى لا يتحول المنهج إلى وصفات وإجراءات لا فعالية لها ، ولا ترجو منها النتيجة .

**و قد قام بتطبيق منهجه ؛ إذ قام بدراسة شخصية «راسين» ومسرحياته، واهتم**

(1) مجموعة من الكتاب ، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي ، ترجمة رضوان ظاظا ، مراجعة المنصف الشنوفي ، عالم المعرفة الكويتية ، عدد 221 ، مايو 1997 ، ص 60 .

(2) حسن ثائر ، البحث النفسي في إبداع الشعر، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ط 1، 1986 ، ص 45 .

(3) الواد حسين، قراءات في مناهج الدراسات الأدبية، سراس للنشر، تونس ، 1985 ، ص 63 .

باللاشعور، ومركب «أوديب» ، ومبدأ اللذة، والسدادية والممازوخيّة، والكبت الشدّيد، ورقابة الأنّا الأعلى... ولم يهمل أيضًا تحليل الصراعات الكامنة وراء المأسى، واستخلاص بنيتها المتّجّانسة بالاعتماد على العناصر البيوغرافية .

استطاع مورون أن يقدم قراءة أدبية حقيقة للعمل الأدبي انطلاقاً من أطروحته (من الاستعارات الملزمة إلى الأسطورة الشخصية Des métaphores obsédantes au mythe personnel) وذلك بصورة تربوية معتمداً في منهجه على المراحل الأربع التالية - والتي تشكّل **جمالياته** :

أ - يعمل على استخراج التشكيلات التصويرية FIGURES والمواصف الدرامية المرتبطة ، حيث عمل على إقامة علاقة بين السياق السياسي والبنيات الأدبية للكوميديا فشارل مورون Charles Mauron ، يميز في ما سماه بالأنساق الكوميدية ويستخدمها أداة فعالة للتحليل النّقدي ويجعلها المؤثّر في كل الإبداعات .

ب - تكون وتطور الأسطورة الشخصية التي ترمز إلى الشخصية اللاواعية وتاريخها «من خلال تداعي الصور المجازية بعضها على بعض لتركيب شبكةٍ من الدلالات المستقلة عن التراكيب الواقعية المتمثّلة فيما اختاره الأديب من عباراتٍ وأفكار. فهذه الشبكة الدلالية تمثل جانب اللاوعي من حياة الأديب الخفيّة، وهي التي تقدّمنا إلى الصور الأسطورية، والحالات المأساوية والباطنية التي انطلق منها الأثر الأدبي»<sup>(1)</sup>.

ج - الاعتماد على دراسة معطيات السيرة الذاتية التي تساعده على التتحقق من التأويل ، ولا تظهر قيمتها وأهميتها ومعناها إلا من خلال قراءة النصوص الأدبية ، وتعتمد هذه المعطيات على عوامل ثلاثة تعد منطلقات للسيرة الذاتية ، تكون الإبداع الأدبي، هي: الوسط الاجتماعي وتاريخه، وشخصية الأديب وتاريخها، واللغة وتاريخها والعامل الثاني – أي شخصية الأديب وتاريخها - هو موضوع النقد النفسي في المقام الأول.

وعلى هذا الأساس فمنهج مورون منهج قرائي ، بنائي (تزامني) وتاريخي (تعاقبي) ؛ إذ يخوض المغامرة مع النصوص الأدبية لاكتشاف البناء الرمزي لصراع

(1) مجموعة من الكتاب ، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي ، ص 81 .

نفسي داخلي كامن في خبایا غیر مترائی و ظاهر في البدء وينكشف من خلال المرور بالمراحل الأربع للنقد النفسي .

### 3 - جماليات النقد النفسي عند مورون من خلال :

#### أ. جمالية مصطلح الورشة الواسعة :

إن دراسة وتحليل الأثر الأدبي تتم وفق حركة دائيرية تمثل في الذهاب والإياب المستمر بين المراحل الأربع السالفة الذكر ، وبذلك تقوم بناء ورشة واسعة تبحث في خبایا العمل الأدبي ، فيكون « التحليل النفسي لـ مالارميه PSYCHANALYSE DE MALLARME التحليل النفسي . أما إعادة بناء المنهج منطقيا فتأتي بعد ذلك كما في نصوص المطبقات ، على مدى البحث لإجراء التعديلات وللضبط »<sup>(1)</sup> .

و من ثمة يرى مورون أن الأعمال الأدبية تتطلب من الدارس الذوق والتعمق في ثناياها، والغوص في بناتها العميقه وخاصة في توظيف منهج التحليل النفسي ، ويغدو البحث في الروابط الخفية التي تشد مكانه وأساسيات العمل الأدبي بمثابة الورشة الواسعة التي تتضمن وتحتوي على كل الوسائل التي تقوم بinterpretation وتفصيل وتجزئة الأثر الأدبي، كالوقوف أمام شبكة الاستعارات، ووصف الدراسة بالواسعة في أهدافها ومراميها ونتائجها، لذلك استطاع مورون أن يتلمس طريقه بين مالارميه وفرويد وأن يرسم خطوط منهجه ويضع حدود ورشه الواسعة وكل مصطلحاتها ومفردات منهجه الخاصة .

#### ب. دور ممارسة المطابقات SUPERPOSITIONS في بناء العمل الأدبي :

دراسة المطابقات أحد أساسيات منهجه شارل مورون وتعد جمالية في نقهه وتناوله للآثار الأدبية ، وهي رؤية الأنظمة والعلاقات التي تحكم النص .

إذا كان مورون قد أعطى اهتماما خاصا لمالارميه ، فذلك لأنه وجد في شعره

(1) المرجع نفسه ، ص 80 .

تأييداً لوجهة نظره عن الرابطة الوثيقة بين عالم الفرد المبدع وطبيعة عالم النص ، وييمكنا أن نفسر الجوانب العامة لهذه الدراسة وحسبنا أن نقول أنها تدور حول حصار فكرة الموت عند الشاعر وإصابته بعقدة أوديب.

فهناك حادث هام في حياة مالارمييه وهذا الحادث هو موت أخته ماريا MARIA في الثالثة عشر من عمرها حين كان الشاعر في سن الخامسة عشر ، ومورون وجد أن الغلب الباحثين الذين تناولوا دراسة شعر مالارمييه لم يشيروا إلى هذه الحادثة ، بل ولم يستفيدوا منها حتى في الجانب السيكولوجي لشخصية مالارمييه رغم أنها تعد عنصراً في فهم وقائع هامة في حياة الشاعر . وليس في آثار مالارمييه إلا نصاً واحداً يذكر فيه ماريا MARIA وموتها صراحة وهذا النص نجده في القصيدة المسماة شكوى خريف : «منذ تركتني ماريا فضمني موكب آخر ... أصبحت أوثر الوحيدة دائماً ... وأصبحت أحب حباً غريباً . حباً يعادل السقوط»<sup>(1)</sup> وقد كتب مالارمييه حين كان تلميذاً قصيدة (الأنشاء الفرنسي) بصورة عفوية فقال : «رجل جالس وحيد في البيت قرب الموقف يحلم بابنته الميتة وفي المقبرة المجاورة تخرج فتاة من قبرها وتأتي لتزور أبيها وتجلس بجانبه أمام الموقف ، وتترقص وتغبني ثم تختفي في الصباح»<sup>(2)</sup> لقد اختار مالارمييه هذا النص بعد موت أخته بقليل .

و في هذا السياق نقف عند الرسالة التي بعثها مالارمييه لصديقه كازاليس في أول جويلية من عام 1862 وكان كازاليس قد أرسل إليه صورة حبيبته ، فأجابه مالارمييه أن هناك عبارة تضيء رسالته كلها ألا وهي عبارة : «إليك يا عزيزي صورة أختنا ما أعدب هذه الكلمة، إن فتاتك ستتصطف إلى جانب ذلك الطيف الحزين طيف أختي ماريا ... لقد كانت الشخص الوحيد الذي عبده قبل أن أعرفكم جميعاً ستكون فتاتك المثل الأعلى في الحياة كما أن أختي المثل الأعلى في

(1) ينظر : سمير سعد حجازي ، النقد الأدبي المعاصر قضایاه واتجاهاته ، دار الآفاق العربية القاهرة ، الطبعة ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٥٦ .

(2) ينظر : المرجع نفسه ، ص ن .

الموت»<sup>(1)</sup> و يعلق مورون على هذا الحادث ليبين لنا كيف أن مالارميه قد تركت حادثة أخته آثارا هامة على حياته الداخلية وهو يعبر عن ذلك لصديقه بلغة مأثرة تأثيرا مباشرا ومن المعلوم أن مالارميه قد ماتت أمه وعهد به إلى جده فكانت أخته ماريا MARIA هي الرابطة الوحيدة التي كانت تربطه بأمه .

و كتب مالارميه قصيده المشهورة إلى عزيزتنا الميتة عند موتها إبتهى حبيبة صديقه عام 1877 ويصف في هذه القصيدة رجلا وحيدا لم يستطع أن يشوي في الضريح الذي يوجد قرب حدائق بيته.

إن قراءة النصوص الشعرية على ضوء فهمنا لكل المعاني التي تدور حولها أشعاره تميز بوحدة ترابطية عميقه وفيها تتبع تداعيات المعاني ويتدفق تيار من العواطف والتعابير التي تدور أساسا حول أخته ماريا MARIA، «فالاخت الميتة قد ظلت تحاصر خيال الشاعر خفية من أعمق ما تحت الشعور فتوحي إليه باختيار هذه الصور التي تسوى بين حالة الشاعر النفسية والقصيدة الماثلة من جهة وبين الحصار الخفي الذي كان يظهر من حين لآخر من جهة أخرى»<sup>(2)</sup>.

فذلك الموت قد لعب دورا هاما في حياة الشاعر وفي آثاره الشعرية ، كما أن ثمة تيار من الصور الدائمة يتजاذب ويتدااعي من قصيدة لأخرى ووجود ذلك من التداعي يوحي بأن ثمة عناصر ثابتة محاصرة يربط بينها رباط بارع عن طريق الصور البلاغية التي نجدها شائعة في أغلب قصائده والتي يمكن أن تستشف من ورائها بأن موتها أخته كانت تجربة هامة في حياته وأن كل ما يتصل بذلك الموت كان لابد بتجمعه أن يشكل حول هذه التجربة عقدة، وهذه العقدة تتطلب تحليلا خاصا ليس تحليلا أدبيا محضا كما أنه ليس تحليلا نفسيا فهو تحليل يعتمد على البحث في المعنى المقرؤ للنص وهذا المعنى المقرؤ مرتب بصورة معينة بجوانب النفس اللاشعورية عند المبدع ، فهذا الاتجاه في الدراسة يوضح في العمل الأدبي بعدها جديدا لا وهو بعد العمق اللاشعوري الذي نصل إليه عن طريق ذلك المعنى الذي يتضمن في الواقع رأي شارل مورون المعتمد على معينين قائمين في

(1) ينظر : المرجع نفسه ، ص ن .

(2) المرجع نفسه ، ص 57 - 58 .

مضمون النص الظاهري وفي مضمون النص الكامن يتقطعان في شبكة من الصور الفنية بكيفية جمالية ممتعة .

#### ج. جمالية الأسطورة الشخصية:

إن المتبع لبحوث القارئ الشغوف مورون يلاحظ أنه لم يقصر دراسته على إعادة صياغة لبعض المفاهيم النفسية الأدبية بل أوغل في صميم ماهية العلاقة النفسية الأدبية من أجل إعادة تأسيس هذه العلاقة على ضوء مفاهيم النقد الأدبي وعلم النفس في نفس الوقت ، مع إبراز العناصر وبنيات التداعي والتدفقات الوجданية الإرادية للوصول إلى ما سماه بالأسطورة الشخصية للكاتب التي تبدو في الأثر الأدبي على نحو غير شعوري، بحيث تضغط على جوانب النفس الشعورية عند المبدع في لحظات إبداعه الخاصة وبذلك « تكون هذه التشكيلات الأسطورية . إنها تمثل ( موضوعات داخلية) وتشكل بتماهيات IDENTIFICATION متتابعة ، فالموضوع الخارجي يستبطن EST INTERIORISE ليصبح شخصا داخل الشخص . بالعكس ، فإن مجموعة من الصور IMAGES الداخلية ، المشحونة بالحب والكراهية ، تسقط على الواقع و هكذا فإن تيارا مستمرا من التبدلات يملأ العالم الداخلي ، إنها نوى شخصية يتم فيما بعد تمثيلها ودمجها بصورة تقريرية في بناء شامل »<sup>(1)</sup>. كما أن الأسطورة الشخصية مرتبطة بالمجال الاجتماعي لأن هذا الأخير يساهم في تشكيلها وتكوينها وبلورتها خاصة في المراحل المقبلة للطفولة ويمكن للناقد أن يصل إلى اكتشاف هذه المرحلة عن طريق استبانت الدلالة الخاصة من الأثر الأدبي ومحاولة الوقوف بوجه خاص على الاستعارات والكنايات والعناصر المشكلة المضمرة في ثنياها باعتبارها تعبرا رمزيا يصور مكونات اللاشعور للمبدع ، ومن الواضح أن كل الاستعارات والكنايات المضمرة في النص لا تكون من أصل لا شعوري بحت وفي هذا الصدد يبين لنا مورون الأسطورة الشخصية فيقول : « أنها ليست مظها من مظاهر العصاب الشخصي لكنها تبدو في صورة دقات مستمرة في باطن الفرد المبدع فهي عملية نفسية متصلة بالعالم الخيالي

---

(1) مجموعة من الكتاب، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي ، ص 85 .

### للكاتب وبدفعات الإبداع»<sup>(1)</sup>.

يعتمد مورون في نقهه، منهج التحليل النفسي الفرويدي، مضافاً إلى الألسنية البنوية. ويقوم منهجه النقدي على مقاربة تسمح بتنظيم النص الأدبي حول بنوية (رمزية) لأزمة ما، من أجل تقصي ملامح الأسطورة الشخصية للكاتب، وكيفية ظهورها عبر الصور والاستعارات الملحة عنده وبهذا يصبح النص تعبيراً مباشراً عن شخصية الكاتب وتكتوينه النفسي.

ويعتقد مورون أن الكاتب يعبرّ، من خلال رموزه، عن (فكرة) ثابتة أو (عقدة راسخة)، قد تكون أحياناً واقعية، وأحياناً خيالية. يتناولها الناقد، في بداية تحليله، (كفرضية) قابلة للتطوير، في سياق العمل. ثم يقوم بتحليل تماثلي للنصوص، وفق أسلوب التقدم والارتداد، آخذناً بعين الاعتبار جملة من المسلمات، من أهمها: اللاشعور، وأهمية الطفولة ودورها في تشكيل اتجاهات الشخص البالغ، وأثار بعض الواقع الراسخة في اللاوعي والذاكرة، ووجود النزوع المتسلطة.

وعلى ضوء هذه المفاهيم النقدية، تناول مورون تنابع مجموعة من الأدباء أمثال: راسين، وبودلير، وفاليري، وبروست، وكوكتو... الخ. وطبق عليه تقنيات منهجه النفسي التي تدور حول (المونولوج) الباطني والنزعـة (المتسلطة) للأحلام والأفكار ذات الإيقاع الهذيلي<sup>(2)</sup> ففي كتابه: من الاستعارات الملحة إلى الأسطورة الشخصية (1962)، قام مورون بتضييد النصوص المختلفة للكاتب الواحد، من أجل اكتشاف شبكة (الاستعارات المتماثلة)، و(الصور الميثولوجية المتسلطة)، و(المواقف الدرامية المتواترة)، متخصصاً في النصوص، الواقع والعلاقات المستترة، وشخصية الكاتب اللاشعورية، والشهادات، واليوميات، واللاحظات، والتداعيات الإرادية تحت البنى الإرادية المتجلسة في النص.

وبعد تضييد النصوص وفق الاستعارات والصور الملحة، تأتي الخطوة التالية في هذا المنهج النقدي، حيث يتم الكشف عن (الأسطورة الشخصية) للكاتب، والتي

(1) سمير سعد حجازي ، النقد الأدبي المعاصر قضایاه واتجاهاته ، ص 60 .

(2) سامي الدروبي ، علم النفس والأدب ، القاهرة ، دار المعارف ، ط 2 ، 1981 ، ص 34

هي عبارة عن استيham دائم، يضغط على الكاتب ويظهر من خلال نصوصه الإبداعية. و عند تطبيق مورون لمنهجه النقدي على ديوان (أزهار الشر) للشاعر بودلير، بدأ بتضييد عدة قصائد نثرية، ثم قرّبها من حلم لبودلير، أدرج الشاعر في رسالة كتبها إلى أحد أصدقائه . واستخلص أن ثمة شبكة ترابطية متسلسلة من الاستعارات الملحة تدور حول عبء شعري يربض بوزنه الشبقي على المرأة في قصيده (دور وتيه الحسناء). ومخلوق خيالي لدن كالمطااط، يثير الشفقة في قصيده (لكل منا وهمه). وقد انتهى مورون إلى أن الشاعر بودلير عاش تمزقاً حاداً بين الحلم والواقع، وأن هنالك صدعاً نفسياً لديه أشارت عقاريه إلى ساعة الزمن.

و على هذا الأساس ينظر مورون إلى الصيغ الأساسية التي يبني عليها النص الأدبي والتي تقودنا إلى بناء الشخصية اللاوعية وبالتالي تكون الأسطورة الشخصية الهوام الذي يدعم عملية الإبداع والكتابة وتقوم ببنائه بشكل خاص وبالتالي يتواصل الآنا الاجتماعي والآنا المبدع دون وقوع التطابق بينهما ، وهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه سابقاً في تلاقي شخصية المبدع ضمن مجموعة الشبكات المكون في النص وهذا ما ذهب إليه مورون واجتهد في كشفه في أعمال مالارميه حيث نقل على لسانه جملة « إنني أشهد وحيداً لفلا ، لأنّ اختي الميتة هي خلف هذا الجدار ، وهي ستظهر كعازة موسيقية »<sup>(1)</sup> .

وبذلك فالإبداع لا يكتب إلا من خلال شبكة من البديلات SUBSTITUTION المختلفة وهذه الاستبدالات تحدث على مستوى الأماكن والانتقال من الفعل المتعدي إلى الفعل المبني للمجهول PASSIF أو المطاوع REFLECHI والنفي NEGATION وقلب العواطف RENVERSEMENT DES AFFECTS (PULSIONNELLES)<sup>(2)</sup> جميع هذه العمليات الرمزية بإجراءات للقوى النزوية . الجمالية التي تميز نقد مورون أنه لا يتوارى وراء الحقائق العامة للصراعات داخل الأثر الأدبي والمسلمات التي تواضع عليها من سبقه « بل هو ينكّب بعناد على

(1) مجموعة من الكتاب ، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي ، ص 86 .

(2) ينظر : أحمد كمال زكي، النقد الأدبي الحديث أصوله واتجاهاته ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص . 247

تحليلها في خصوصيتها وإن التقت مع إيديولوجيا عامة (تحليلية نفسية) . فعند مورون أخلاقية ترفض تحويل شخصيات أو مؤلفين إلى شعارات من المفاهيم التحليلية التي تحدد ما هو إنساني عام<sup>(1)</sup> و لقد وجه لمورون النقد الكبير لهذا السبب ولربطه الشخصية بالعمل وكشف تكشف تلك الشبكات الكامنة ، واتهم بأنه صاحب نزعة إنسانية HUMANISTE ، غير أن هذا ما يمنع عمله قيمة حقيقة وفعالية مملوسة ويشهد له إبداعه الجمالي في عالم النقد النفسي .

#### **د. قيمة الدراسة السيرية :**

تعتمد هذه الجمالية على دراسة العمل الأدبي بالأعتماد على سيرة المبدع ، فمورون يهتم بتأويل الأسطورة الشخصية والشخصية اللاوعية ، كما يهتم بوقع الأحداث النفسي على المؤلف ، وبذلك يكون العمل الأدبي مؤشرا على الطريقة التي تعرض فيها الذات نفسها وفق التسلسل التاريخي ، وبهذا كشف مورون «عن طريق قراءة القصائد ، مدى أهمية واقعة موت الأخت الصغرى ماريا عند الشاعر مالارمية ، وهو حدث أهمله كتاب سيرة هذا الشاعر»<sup>(2)</sup> وبذلك تؤثر هذه الحالات الشخصية لدى الشاعر في نظرته وإبداعه للعمل الأدبي وتتداعى كلما استدعى الأمر وهذا ما لمسناه في تفسير مورون لمالارمية في كل نصوصه وتشابك هذه التداعيات مشكلة حدثا لا واعيا يعمل على إبداع النصوص وتجاذبه شخصيات . توصل «مورون إلى حل هذا اللغز : فالميّة الأخيرة ULTEME L هي شقيقته ماريا ، أما ما قبل الأخيرة فهي أمه المتوفاة التي لا يأتي مالارمية على ذكرها إطلاقا . ويرتبط هذا الحداد الذي لا يرأت صدّعه بصدمة نفسية تتولد طبقا للنظرية الفرويدية ، من تصادم حدثين يبقى أحدهما لا واعيا بصورة جذرية»<sup>(3)</sup>.

#### **هـ. التشكيلات التصويرية والمواقف الدرامية :**

كل نص أدبي يتشكل من مجموعة من البنى التي تتضاد مع بعضها البعض

(1) مجموعة من الكتاب، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي ، ص 87.

(2) المرجع نفسه ، ص 88 .

(3) المرجع نفسه ، ص ن .

وتتقاطع ضمنها كل العلاقات الممكنة والكامنة في المعنى بناء على ذلك يرى مورون أن هذه البنى وخاصة الشعرية منها سريعا ما ترسم تشكيلات تصويرية وموافق درامية أو ما تسمى بالأنساق الكوميدية خاصة في المسرح ؟ فمورون يعلق على الموقف الدرامي عند قراءته لأعمال راسين قائلاً أن «العنصر المهم في كل مسرحية ليس الشخصية بل العلاقات بين تشكيلين على الأقل أي الموقف الدرامي بحد ذاته»<sup>(1)</sup> وفي كل هذا فالتأثير الأدبي تحكمه دراما بمنطق الصراع المأساوي بين مختلف مراكز القرار داخل الشخصية «غير أن التشكيلات هي ذاتها تتاج العلاقات بين الذات ومواضعاتها ؛ أي أنها مظاهر للشخصية اللاواعية فشخصية هيرودياد تشكيلاً لشخصية مالارمية ولموضوع الأنثى المرغوبة الغاوية والمحرمة»<sup>(2)</sup>.

هذه بعض أساسيات منهج شارل مورون النقطي ضمن نظرية النقد النفسي التي ابتكرها واجتهد في تأصيلها محاولاً تخلص الأدب والأدباء من قيد التحليل النفسي السريري وتعده هذه المنطلقات جماليات تزين بها منهج مورون النقطي النفسي .

---

(1) المرجع نفسه ، ص 84.

(2) المرجع نفسه ، ص ن.





# التجارة العربية البينية

## التحديات وسبل التطوير

---

أ. شعبان فرج\*

مقدمة :

اعتمدت الدول العربية عقب إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945 عدداً من المدخلات لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي وكانت الأولوية لمدخل تحرير التجارة أو المدخل التبادلي للتكميل كما يدعى، وتتلخص الفكرة الرئيسية في هذا المدخل في أن تنمية التجارة وتنمية المبادرات بين الأقطار العربية تؤديان إلى تحقيق الهدف المنشود من التجمع الاقتصادي العربي، كما أن تحرير التجارة البينية يسهل من حركة انتساب السلع والخدمات ما بين الدول العربية، بحيث يعمل على توفيرها بأقل التكاليف وبأسعار معقولة جراء التخصيص الجيد للموارد واستغلال الميزة النسبية لكل بلد عربي، ورفع كفاءة الانتاج بها، خاصة وأن الكثير منها يعاني من تبعية اقتصادية للدول الغربية في عدة مجالات أساسية و استراتيجية لعل أهمها الغذاء، و زادت حاجة الدول العربية لتفعيل هذا المدخل خاصة في ظل ظهور حركة التكتلات الاقتصادية الإقليمية، هذا الأسلوب الذي أصبحت تلجم إليه دول كثيرة حتى القوية منها لأجل توسيع دائرة تجارتها الخارجية من خلال الغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية بينها بهدف الاستفادة من وفورات الحجم والتخصيص

---

\* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي أكلي محنـد أول حاج ، بالبـيرة .

الجيد للموارد و لأجل اكتساب أسواق أكثر لأنه أصبح من المؤكد أن قوة الدول العسكرية فقط لا تكفي وحدها و إنما الاقتصادية أيضا.

في خضم هذا الوضع الجديد تباهت الدول العربية و أدركت أن بقائهما و ايجاد مكان لها في هذا العالم الذي يعج بالتكلات الاقتصادية التي تحاول احتكار كل أساليب التنمية، لن يتم الا اذا عملت على اقامة تكاملها الاقتصادي، هذا الأخير الذي لن تقوم ركائزه الا بتحرير التجارة بينها، التي تعمل فيما بعد على جعلها قادرة على الصمود و المنافسة و غزو الأسواق العالمية و تكون بداية منطقية لبناء تكامل اقتصادي عربي.

#### **السؤال الرئيسي:**

**ما هو واقع التجارة العربية البينية وما متطلبات تنمويتها من اجل دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي ؟**

#### **أهمية الموضوع:**

تكمّن في الدور الكبير الذي يلعبه تحرير التجارة العربية البينية في تطوير و تدعيم التبادل التجاري العربي لأجل تأمين احتياجاتها من السلع و الخدمات من جهة، وفي دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي من جهة أخرى خاصة و ان العالم يشهد موجة من التكلبات الاقتصادية.

#### **أهداف المقال:**

يهدف المقال الى محاولة اظهار واقع التجارة العربية البينية و التحديات التي واجهت تنمويتها، و متطلبات تعزيزها لتكون حافزا أساسيا في دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي.

#### **أولاً: الاتفاقيات المبرمة في إطار تحرير التجارة العربية البينية**

يحوز مدخل التجارة البينية اولوية قصوى و أهمية خاصة، وقد أبرمت منذ إنشاء جامعة الدول العربية عدّة اتفاقيات تهدف الى تفعيله نذكر من بينها:

## ١. اتفاقية تسهيل التبادل وتنظيم تجارة الترانزيت:

أبرمت هذه الاتفاقية في 7 سبتمبر 1953، وكان هدفها قيام نظام تجاري تفضيلي عن طريق تخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية، وقد وقعت هذه الاتفاقية كل من: السعودية، مصر، العراق، الأردن، لبنان و سوريا وتلتها بعد فترة وجيزة، الكويت وتضمنت هذه الاتفاقية التي عدلت عدة مرات:<sup>(1)</sup>

- إعداد ثلاث قوائم تتضمن القائمة (أ) منتجات زراعية ومواد طبيعية ينبغي أن تنتقل بدون أي قيد عبر البلدان العربية، وتضم القائمة (ب) منتجات صناعية وعدداً من المنتجات الزراعية، ينبغي أن تحرر بنسبة 25%， أما القائمة (ج) فتضمن منتجات تحويلية، يجب تخفيض التعريفات المفروضة عليها بنسبة 50%.

- تبني نظام تفضيلي لتراثيص الاستيراد.
- تسهيلات تمنح من أجل انتقال رؤوس الأموال الموجهة نحو تمويل مشاريع التنمية.
- تنسيق الضرائب الداخلية التي تفرض على بعض المنتجات الزراعية والصناعية.

ولقد أدت النتائج المخيبة للأمال، والتي تمثلت في حجم تجارة بينية ضعيف بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية إلى البحث عن ابرام وتوقيع معاهدات أخرى تجسدت في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

## ٢. مشروع الوحدة الاقتصادية العربية (1957):

لقد كان القصد من وراء هذا المشروع، تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين البلدان الأعضاء في الجامعة العربية بصورة تدريجية، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية على ما يلي:<sup>(2)</sup>

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.

---

(1) عبد الحميد إبراهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ص: 126.

(2) عبد الحميد إبراهيمي، مرجع سابق، ص: 130.

- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- حرية النقل و الترانزيت.

وللوصول إلى تحقيق الوحدة الكاملة تقضي المادة الثانية من المشروع بان تعمل الدول الأعضاء على ما يلي:

- جعل بلادها منطقة جمركية موحدة.
- توحيد أنظمة التجارة الخارجية والنقل والترانزيت.
- عقد الاتفاقيات التجارية واتفاقيات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة.

- تنسيق السياسات الزراعية والصناعية والتجارية.  
 - توحيد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية (قوانين العمل والضمان الاجتماعي).

- توحيد التشريعات الضريبية والمالية والنقدية.  
 - اتخاذ أي إجراءات أخرى تلزم لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية.

ورغم أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية تم الانتهاء من إعدادها في جانفي 1957، وصادق عليها المجلس الاقتصادي في نفس السنة، غير أنه لم يتم توقيعها من طرف الدول الأعضاء حتى تاريخ 06 من جانفي 1962، واقتصر التوقيع فقط على مصر، سوريا، العراق، الأردن، الكويت، المغرب، غير ان المغرب لم يصادق على توقيعه لاتفاقية، وقد انضم إلى هذه البلدان كل من اليمن سنة 1967 والسودان عام 1969.

### **3. القرار المنصى للسوق العربية المشتركة:**

تم توقيع هذا القرار في 13 أوت 1964 بالقاهرة هدفه هو قيام سوق عربية مشتركة، ولكن في الواقع لم يذهب هذا القرار إلا إلى تكوين منطقة تبادل حر والتوجه نحو إتحاد جمركي، وبالتالي اقتصر على تحرير التبادل التجاري وحددت

مقدمة قرارات إنشاء السوق العربية المشتركة الأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي:<sup>(1)</sup>

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.

- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.

- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.

- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.

ومن خلال هذه الأهداف، يتضح أنها اشتغلت على معظم أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، ولذلك اعتبر البعض أن السوق العربية المشتركة كانت تهدف في الحقيقة إلى إقامة منطقة تجارة حرة، و التوجه نحو إتحاد جمركي، لأنّه لم يشر في موادها السبعة عشرة ما يدل على أنها سوقاً مشتركة، كما هو معروف في نظرية التكامل الاقتصادي.

وقد واجه تنفيذ السوق عدة عقبات حالت دون تحقيقها، كما بقي حجم التبادل التجاري بين الدول المنتسبة للسوق يتسم بالضآلة، ولم تتحقق حرية لانتقال رؤوس الأموال، وللإشارة فقد ضلت السوق قائمة إلى غاية سنة 1980.

هذا وقد أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، قراراً بشأن اعتماد البرنامج التنفيذي لاستئناف تطبيق اتفاقية السوق العربية المشتركة، بشكل تدريجي على ثلاثة مراحل، يتم خلالها إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود ذات الأثر المتشابه، بدأ من عام 1999، وتم الاتفاق على تخفيض قدره 40% من الضرائب الجمركية في جانفي 2000 و 30% في جانفي 2001 و 30% في 2002، وتهدّف هذه الإجراءات إلى تطوير التبادل التجاري بين الأقطار العربية.

#### **4. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام 1981:**

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1981، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983 بعد مصادقة أكثر من ست دول عربية عليها، قامت هذه الاتفاقية على عدة مبادئ أهمها:

(1) عدنان شومان، التكتل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات العربية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب «الأمن الاقتصادي العربي والتطورات الاقتصادية المعاصرة»، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2001، ص: 09.

- الربط بين الجوانب الإنتاجية والتبادلية والخدمة، والدرج الانتقائي في تحرير التبادل التجاري من القيود والرسوم المفروضة.
  - التوزيع العادل للمنافع والتكاليف بين أطراف العلاقات التبادلية.
  - توفير عدد من الحوافر المالية وغيرها لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجالات الإنتاج والتبادل والخدمات، واستبعاد اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية بالنسبة للمخالفات القومية، وإنشاء سوق سلعية عربية مشتركة لعدد من السلع، يجري انتقاها سنويًا وفقاً لأولويات وضوابط (مثل حجم الإنتاج والتبادل والطبيعة الإستراتيجية للسلع ومنتجاتها المشاريع المشتركة ونسبة المكون العربي فيها والأهمية التصديرية ومدى خدمة التكامل الاقتصادي)<sup>(1)</sup>.
- ونصت الاتفاقية في مادتها السادسة على إعفاء السلع الزراعية والحيوانية، والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية، والسلع نصف المصنعة، والسلع التي تتوجهها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية، من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد. وقد حضيت هذه الاتفاقية باهتمام خاص من طرف الدول العربية.

## 5. إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 1998:

أكّد مؤتمر القمة العربية المنعقد بالقاهرة خلال الفترة 21 - 23 جوان 1996 على أهمية تسهيل وتنمية التبادل التجاري العربي، ونص على تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية باتخاذ ما يلزم نحو إسراع إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، وفقاً لبرنامج وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما، وقد شملت أهداف البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية ما يلي<sup>(2)</sup>:

(1) سليمان المنذري، سليمان المنذري، الفرص الضائعة في مسار التكامل الاقتصادي والتنمية العربية، مكتبة مليبولي، القاهرة، 1995، ص: 44.

(2) حسين عمر، الجات والكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري والرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة، دار

- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء، ويتم تحريرها على مدار السنين، كما يتم تحديد السلع التي تدخل دائرة التبادل.
- التنسيق بين النظم والتشريعات والسياسات التجارية والنقدية، وإقامة شبكة معلومات موحدة من السلع، ووضع خطوط عريضة للعلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول العربية والدول الأوروبية.
- تنفيذ التفاصيل المقترحة بشأن الفترة الزمنية لتحقيق واستكمال إقامة المنطقة الحرة، وهذه الأخيرة لا تعني تحديد منطقة معينة، بل تعني جعل التبادل التجاري بين الدول العربية محرراً، ليصبح في مرحلة تالية سوقاً عربية مشتركة كبرى تضم أكثر من 245 مليون مستهلك.

وقد ترك البرنامج المجال أمام الدول العربية، للاستعانة بالأحكام والقواعد الدولية في معالجة حالات الدعم والإغراق، والوقاية للسلع الوطنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أجاز لأي بلدان عربين أو أكثر من أطراف الاتفاقية، الانفاق فيما بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج الذي يبلغ حده الأقصى عام 2007، حيث تزول الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل نهائياً<sup>(1)</sup>.

ولقد جاء البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مراعياً عدة جوانب لعل أهمها:<sup>(2)</sup>

- أن تتواءم هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات مختلف الدول العربية، ومع أحكام منظمة التجارة العالمية، خاصة وإن عدداً من الدول إما أعضاء في هذه المنظمة أو بصدده الانضمام إليها.

- أن يتضمن البرنامج التنفيذي خطة عمل وجداول زمني محدداً لإنشاء المنطقة، وتمثل العناصر الرئيسية للبرنامج التنفيذي، استناداً إلى اتفاقية تيسير وتنمية

الكتاب الحديث، مصر، 1997، ص: 58.

(1) سمير عميش، منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، الإمكانيات والوسائل، كتاب التعاون الاقتصادي العربي وأفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 2001، ص: 183.

(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004، الفصل 12، ص: 02.

## التبادل التجاريين الدول العربية كالأتي:

- معاملة السلع التي تطبق عليها قواعد المنشأ معاملة السلع الوطنية.
- يتم تحرير كافة السلع المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي والذي يطبق بنسب سنوية متساوية خلال عشر سنوات تبدأ في 1998/01/01 وتنتهي في 2007/12/31، ويمكن أن تتفق الدول الأطراف أثناء التنفيذ على وضع أي سلع تحت التحرير الفوري، كما يجوز لأي بلدان طرف في البرنامج التنفيذي تبادل إعفاءات تسبق البرنامج الزمني.
- لا تخضع السلع التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لأي قيود غير جمركية تحت أي مسمى.
- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية، فيما يتعلق بإجراءات الرقابة والدعم والإغراق والخلل في الميزان التجاري الناجم في تطبيق البرنامج.
- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً، وعلى الدول المعنية تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة والفترة الزمنية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة، وقد استفادت من هذه المعاملة التفضيلية كل من السودان واليمن.
- تحديد أسلوب معاهدة التنفيذ وفض أي منازعات تنشأ عند التطبيق من خلال لجان متخصصة، وقد تم لهذا الغرض إنشاء عدد من اللجان تضم عضويتها كافة الدول أعضاء المنطقة.

وبنهاية عام 2003 وحلول عام 2004، كان قد مر على البدء في تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى ست سنوات، وقد بلغ التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل بتاريخ 01/01/2004، 80% من تلك التي كانت مطبقة في نهاية عام 1997، وقد بلغ عدد الدول العربية المنضمة إلى المنطقة 17 دولة عربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، وبقيت خمس دول لم تنضم بعد إلى المنطقة وهي: جيبوتي، الصومال، جزر القمر، موريتانيا، الجزائر.

## ثانياً: الحجم والميكل والتوزيع الجغرافي للتجارة العربية البينية

تهدف اتفاقيات تحرير التبادل التجاري إلى زيادة حجم التجارة العربية البينية، عن طريق إزالة القيود المفروضة عليها، والتي تعرقل حرية انسابها.

**1. تطور حجم إجمالي التجارة العربية البينية للفترة (1995 . 2005) :**  
يبين الجدول التالي حجم التجارة العربية البينية ونسبتها إلى إجمالي التجارة العربية.

جدول رقم (1): حجم التجارة العربية البينية بـمليار دولار

التجارة العربية البينية	إجمالي التجارة العربية	التجارة البينية إلى إجمالي التاجر العربية (%)	تقديرات أولية ☆
☆2005	☆2005	☆2005	☆2005
9.63	873.5	84.20	9.45
9.45	666.4	63.00	9.27
9.27	506.9	47.00	9.49
9.49	415.0	39.40	8.72
8.72	404.8	35.30	7.71
7.71	412	31.80	8.54
8.54	315.9	27.00	9.21
9.21	290.7	26.80	8.69
8.69	327.7	28.50	8.71
8.71	310.8	27.10	8.91
8.91	277.7	24.77	1995

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000, 2002, 2004, 2006.


بلغ المعدل المتوسط لنمو التجارة البينية خلال الفترة (1995 - 2005) حوالي 13.67% وهو أكثر بقليل من متوسط معدل نمو التجارة الإجمالية العربية (13.06%) لنفس الفترة، ويفسر هذا بارتفاع معدل نمو التجارة العربية البينية خاصة في السنوات الأخيرة، واللاحظ أيضاً أن حجم التجارة العربية البينية كان يزداد بمعدلات موجبة متذبذبة، أحياناً متزايدة وأحياناً متباقة، باستثناء

سنة 1998 التي سجل فيها معدل نمو التجارة البينية معدلا سالبا بـ 5.96% حيث انخفضت قيمة التجارة البينية من 28.5 مليار دولار سنة 1997 إلى 26.8 مليار دولار سنة 1998 وكان سببه انخفاض في قيمة الصادرات البينية الناتج عن انخفاض أسعار النفط في تلك السنة، ولا يمكن تفسير معدلات النمو الموجبة للتجارة البينية بزيادة قيمة التبادل التجاري بين الدول العربية فقط، وإنما يرجع ذلك إلى زيادة حجم إجمالي التجارة العربية والتي كانت تنمو بمعدلات أكبر من معدلات نمو التجارة البينية، وحسب إحصائيات 1999 يقدر نصيب دول مجلس التعاون الخليجي بحوالي 62% من حجم التجارة البينية العربية، في حين يقدر نصيب دول المشرق العربي بـ 19.5%， ولا يتعدى نصيب دول المغرب العربي 12.5%<sup>(1)</sup>.

وما يمكن استنتاجه أيضا هو أنه رغم الجهد والمحاولات المبذولة من طرف الدول العربية، خاصة اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة عربية، والذي بدأ تفيذه عام 1998، وبلغ فيه التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل خلال سنوات 1998، 1999، 2000، 2000 حوالي 58%， ليصل في نهاية 2003 إلى 80% مما كانت عليه سنة 1997، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى زيادة معتبرة في حجم التجارة البينية، فقد بلغ متوسط نسبة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة العربية خلال الفترة (1994 - 1998) 8.82% وخلال الفترة (1998 - 2003) حوالي 8.7%， وحتى وإن استثنينا الدول الخمس التي لم تتضم بعد للمنطقة، فإن التجارة البينية داخل المنطقة الحرة العربية الكبرى لم تختلف كثيراً عن نمط التجارة البينية ككل، إذ بلغ متوسطها نحو 8% من إجمالي تجاراتها، وهذا ما يدل على أن الانفاق لم يؤتى ثماره ولم يحقق الأهداف التي سطرت له. ومع ذلك فإنه في السنتين الأخيرتين أي 2004 و2005 أزدادت قيمة التجارة العربية البينية نوعاً ما وسجل معدل نموها تزايداً ملحوظاً إذ فاق 33% سنة 2005 وتزامن هذا النمو مع تطبيق الإعفاءات الجمركية الكاملة على السلع

(1) جمال الدين البيومي، مستقبل التجارة العربية «التحديات و الفرص»، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، مصر، 2003، ص: 12. LE 17/02/2005 www.eip.eg/mainissues/doc-viewdetails?docid=20

العربية المتبدلة ضمن منطقة التجارة العربية الكبرى مع مطلع عام 2005. ولتوسيع تطور الصادرات والواردات العربية البينية نورد الشكل البياني التالي:



المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بمجموعة من التقارير الاقتصادية العربية الموحدة. ومن خلال الشكل أعلاه يتبيّن لنا أن الصادرات والواردات العربية البينية هي في تزايد خاصّة في السنوات الأخيرة أي بعد البدا في تنفيذ منطقة التجارة العربية الحرة لسنة 1998 لكن يبقى حجم التجارة العربية البينية ضعيف إذ ما قورن بإجمالي التجارة العربية، فهو لم يتجاوز في المتوسط 9% رغم مرور أكثر من تسعة سنوات على البدا في تنفيذ إقامة منطقة تجارة حرة عربية.

## 2. هيكل التجارة العربية البينية.

تتميز التجارة العربية بضالّة نسبتها إلى إجمالي التجارة العربية، كما تتميّز بعدم تنوع هيكلها السلعي واعتمادها على أنواع محددة من السلع، نظراً للهيكل الإنتاجي الذي تتسم به اقتصادياتها والذي انعكس على هيكل صادراتها ووارداتها البينية.

**أولاً: هيكل الصادرات العربية البينية**  
يوضح الجدول التالي ذلك.

جدول رقم (2) : الهيكل السلعي للصادرات العربية البينية للفترة (1997-2005).

نسب مئوية

☆ عدم توفر بيانات عام 1999 و سوف نحسب النسب باستثناء هذه السنة.

**المصدر:** مجموعة مختلفة من التقارير الاقتصادية العربية الموحدة.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ بند المواد الخام والوقود المعدني قد استحوذ على حوالي 52.91% من إجمالي الصادرات العربية البينية وهذا لمتوسط الفترة (1997 - 2005)، مما يعني أنّ هذا البند له وزن كبير ضمن الصادرات العربية البينية، وهذا ما يجعل قيمة هذه الأخيرة مرتبطة بأسعاره ومستوى الطلب عليه، وتعتبر السعودية أهم دولة عربية مصدرة للنفط ومشتقاته إلى الدول العربية، حيث يقدر نصيبها بحوالي 51% من صادرات النفط البينية، تليها الإمارات بنسبة

%27 فالعراق بنسبة 10%<sup>(1)</sup>.

يأتي في المرتبة الثانية من حيث حجم الصادرات العربية البينية، المواد الكيماوية إذ بلغت نسبتها إلى إجمالي الصادرات البينية لمتوسط الفترة 1997 - 2005)، حوالي 16.48%， و تعد السعودية أيضا أكبر مصدر للبتر وكيماويات للبلدان العربية، أما المرتبة الثالثة في ترتيب حجم الصادرات البينية فتعود لبند الأغذية والمشروبات، إذ تمثل نسبته إلى إجمالي الصادرات البينية 16.78% خالل نفس الفترة ، ويليه هذا البند، بند المصنوعات والذي بلغت نسبة صادراتها البينية إلى إجمالي الصادرات العربية البينية حوالي 7.67%， وتعكس هذه النسبة الضئيلة الهيكل الإنتاجي للدول العربية الذي يتميز بضعف إنتاجه في هذا المجال، واعتماد الدول العربية في تلبية حاجياتها من المصنوعات على الدول الصناعية الكبرى وبنسب كبيرة، أما المرتبة الأخيرة من حيث الحجم في هيكل الصادرات البينية فتعود لبند الآلات ومعدات النقل، إذ بلغت نسبة صادراتها البينية إلى إجمالي الصادرات العربية 5.83%， وهذه القيمة تعكس مدى هشاشة هيكل الإنتاج العربي للآلات ومعدات النقل.

#### **ثانياً: الهيكل الساري للواردات العربية البينية:**

ينعكس هيكل الصادرات البينية على هيكل الواردات البينية، وبالتالي لن يكون هناك اختلاف بين هيكل الصادرات والواردات البينية والجدول التالي يوضح ذلك.

(1) حسين بن عبدا لرحمـن العـدل ، حسين بن عبدا لرحمـن العـدل ، مستقبل التكتـلات الاقتصادية العربـية في ظـلـ العـلمـة الاقتصادية ، ص: 17.

## الجدول رقم (3): الهيكل الساري للواردات البيئية للفترة (1997-2005)

نسبة مئوية


البند الساري						
الأغذية والمشروبات						
المواد الخام والوقود المعدني						
المواد الكيماوية						
الآلات ومعدات النقل						
المصنوعات						
الإجمالي						
100	9.2	6.4	15.1	52.2	17.1	2005
100	10.2	6.7	15.6	50.1	17.4	2004
100	13.4	7.6	17.6	42.7	18.7	2003
100	13.4	7.6	17.6	42.7	18.7	2002
100	10	6.2	18.6	48.5	17.6	2001
100	12.7	5.1	17.0	49.8	15.4	2000
.....	.....	.....	.....	.....	.....	☆1999
100	12.2	4.0	16.9	53.0	13.9	1998
100	11.7	5.4	18.2	47.4	17.3	1997

❖ عدم توفر بيانات عام 1999 و سوف نحسب النسبة باستثناء هذه السنة.

المصدر: مجموعة مختلفة من التقارير الاقتصادية العربية الموحدة.  
 من خلال الجدول أعلاه، يتضح أنّ الهيكل الساري للواردات البيئية لم يختلف

عن هيكل الصادرات البينية، ويبقى ترتيب البنود السلعية نفسه، كما نلاحظ استمرار ترتيب البنود السلعية على نفس نسقه خلال الفترة 1997 - 2005 ، مع اختلاف في نسب كل بند من سنة لأخرى باستثناء سنة 2003 التي حافظت على نفس نسب سنة 2002، وبهذا يأتي بند المواد الخام والوقود المعدني في الصدارة من حيث حجم الواردات البينية وبنسبة 49.25% من إجمالي الواردات البينية، أمّا على مستوى الواردات العربية البينية غير النفطية فقد جاء أولاً بند المواد الكيماوية حيث بلغت نسبة وارداته إلى إجمالي الواردات البينية 16.5%， يليه الأغذية والمشروبات بنسبة 17%， ثم يأتي بند السلع المصنعة بنسبة 10.96%， وتأتي واردات الآلات ومعدات النقل في المرتبة الأخيرة ضمن هيكل التجارة البينية وبنسبة 6.26% ويفسر لنا هذا الهيكل للواردات البينية مدى اعتماد الدول العربية على توفيراحتياجاتها خارج النفط والمواد الخام على دول غير عربية.

ولتوضيح هيكل إجمالي التجارة البينية نورد هذا الشكل.



**المصدر: من إعداد الباحث بالأعتماد على الجدولين (2)، (3).**

هذا الهيكل للتجارة العربية البينية يؤكّد مرة أخرى مدى اعتماد الدول العربية في تجاراتها الخارجية حتى مع بعضها البعض، على النفط و المواد الخام، إذ تمثل تقريرياً نصف مبادراتها التجارية ليتوزع النصف الآخر على بقية البنود الأخرى وبنسب متفاوتة. كما يؤكّد ان الجهود الانمائية العربية لا زالت قاصرة الى حد بعيد ولم تستطع احداث تطوير واضح في الهيكل الانتاجي العربي، وبقيت اقتصاديات

الدول العربية تعتمد بشكل كبير على الصناعات الخفيفة والاستخراجية. أما فيما يخص التجارة البينية للخدمات فتحتل أهمية نسبية أكبر من التي تحتها التجارة البينية للسلع في بعض الدول العربية، بحيث تفوق نسبة التجارة البينية للخدمات من إجمالي تجارة السلعية، وعلى سبيل المثال في مصر تشكل حصة السلع في إجمالي التجارة السلعية، وبلغت نسبة التجارة البينية للخدمات 16.6% من إجمالي صادراتها للخدمات، في حين تشكل صادرات مصر البينية للسلع نسبة 9.8% فقط، وهذا لمتوسط الفترة (1995 - 2000)، وفي تونس تشكل الصادرات البينية للخدمات نسبة 12.5% من إجمالي الصادرات التونسية للخدمات، بينما يبلغ متوسط حصة صادرات تونس البينية للسلع 7.6% من إجمالي الصادرات السلعية التونسية، وتبلغ حصة صادرات المغرب البينية للخدمات 8% من الصادرات المغربية الكلية للخدمات، في حين لا يزيد متوسط حصة صادرات المغرب البينية للسلع عن 4.5% من إجمالي صادراتها السلعية، كما تشير البيانات المتاحة عن الواردات البينية العربية للخدمات عن اتجاهات مماثلة لتفوق حصة الواردات البينية للخدمات على حصة الواردات البينية للسلع في هيكل التجارة الخارجية لكل من: تونس ومصر<sup>(1)</sup>.

### **3. التوزيع الجغرافي للتجارة العربية البينية.**

تبين نسبة التجارة البينية من إجمالي التجارة العربية لكل دولة عربية وأخرى،

#### **أ. التوزيع الجغرافي للصادرات العربية البينية:**

تعد السعودية المصدر الأول إلى الدول العربية، إذ بلغت نسبة صادراتها البينية

---

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002، ص: 262

إلى إجمالي الصادرات العربية البينية لمتوسط الفترة (2000 - 2005) حوالي 41.12%， والملاحظ أنَّ الصادرات السعودية إلى الدول العربية كانت في تزايد مستمر خلال الفترة (1994 - 2003) باستثناء سنة 1998، التي انخفضت فيها صادرات السعودية البينية، ويعود هذا الانخفاض إلى تدني أسعار النفط نظراً لأنَّ نصف قيمة صادرات السعودية البينية تتكون من النفط ومشتقاته<sup>(1)</sup>، وتتجه 25.7% منها إلى الإمارات و21.2% نحو البحرين و10.6% نحو الأردن، أمّا نصيب الدول العربية الباقية فهو أقل من 10%.

تأتي الإمارات العربية في المرتبة الثانية من حيث حجم الصادرات البينية، إذ بلغت نسبة صادراتها البينية إلى إجمالي الصادرات العربية البينية لمتوسط الفترة (2000 - 2005) حوالي 15.69%， وتبقى نسبة 43.19% من إجمالي التجارة البينية موزعة على 18 دولة عربية، إذ لا يتعدي نصيب الدولة الواحدة من حجم الصادرات العربية البينية الإجمالية 7% كأقصى حد، وقد بلغت هذه النسبة أقل من 1% في كل من: اليمن وجيبوتي والصومال وموريتانيا، أمّا إذا نظرنا إلى الأهمية النسبية للصادرات البينية ضمن الصادرات الإجمالية لكل دولة عربية، فإننا نلاحظ أنَّ هذه النسبة ترتفع في الدول العربية الفقيرة غير نفطية مثل: جيبوتي والصومال ولبنان، مما يعني أنَّ هذه الدول تتجه صادراتها رغم قلتها إلى دول عربية، أمّا الدول العربية الغنية بالنفط فتشهد بها نسبة صادراتها البينية إلى إجمالي صادراتها، نظراً لأنَّها تسوق منتجاتها النفطية إلى دول خارج المنطقة العربية، ويوضح لنا الجدول المولى ترتيب الدول العربية حسب قيمة الصادرات البينية لكل بلد من إجمالي الصادرات البينية العربية، وحسب نسبة صادراته البينية من إجمالي صادراته.

**جدول رقم (4) ترتيب البلدان العربية حسب نصيبها من الصادرات البينية وحسب نسبة صادراتها البينية إلى إجمالي صادراتها للفترة (1994 - 2003).**

حسب نصيبها من الصادرات العربية البينية إلى إجمالي صادراتها			حسب نصيبها من الصادرات العربية البينية إلى إجمالي صادراتها		
%	البلد	الترتيب	%	البلد	الترتيب
78.63	جيبيٌّ*	01	37.34	السعودية	01

(1) عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، ص: 208.

75.61	الصومال	02	13.55	الإمارات	02
48.98	لبنان	03	06.73	عمان	03
36.88	الأردن	04	04.92	سوريا	04
20.83	السودان	05	04.61	الأردن	05
17.74	سوريا	06	03.83	العراق	06
12.83	عمان	07	03.58	البحرين	07
12.37	البحرين	08	03.33	مصر	08
10.63	العراق	09	03.26	ليبيا	09
09.79	السعودية	10	03.11	قطر	10
09.14	مصر	11	02.87	تونس	11
08.60	تونس	12	02.67	لبنان	12
06.94	الإمارات	13	02.63	الكويت	13
06.89	قطر	14	01.91	الجزائر	14
06.15	المغرب	15	01.89	المغرب	15
06.09	اليمن	16	01.50	السودان	16
05.90	ليبيا	17	00.96	اليمن	17
02.88	الكويت	18	00.70	جيوبولي	18
02.01	الجزائر	19	00.57	الصومال	19
01.36	موريطانيا	20	00.03	موريطانيا	20
			100	المجموع	

\* حسبت نسبتها لمتوسط الفترة (98 - 2003) نظراً لعدم توفر الإحصائيات الخاصة بها قبل سنة 1998.

المصدر: من إعداد الباحث وبالاستعانة بمجموعة من التقارير الاقتصادية العربية الموحدة.

#### ب. اتجاهات الواردات البنية:

تعتبر السعودية والإمارات وعمان أكبر المستوردين من الدول العربية، بحيث تمثل نسبة وارداتهم من إجمالي الواردات البنية لمتوسط الفترة (2000 - 2005) على التوالي 12.95%， 12.73%， 10.73% وبهذا تمثل واردات هذه الدول الثلاث، تقريباً 36% من إجمالي الواردات البنية، أما نصيب كل من الكويت والمغرب

والأردن ومصر من الواردات البينية، فهو يتراوح ما بين 5% و 8%， في حين يبقى نصيب كل دولة من الدول الباقية أقل من 5%， وتميز الواردات العربية البينية بالتركيز الجغرافي، بحيث أنَّ الواردات البينية لكل من المغرب ومصر وجيبوتي وسوريا أكثر من نصفها يأتي من السعودية، كذلك نسبة 63% من واردات العراق البينية تأتي من الأردن، و82.5% من واردات عمان البينية هي من الإمارات، و61.2% من واردات ليبيا البينية هي من تونس .

ونستنتج من هذا أنَّ الواردات البينية تكون مرتفعة أكثر ما بين الدول المجاورة والمنتسبة إلى تجمع إقليمي واحد، فمثلاً في اتحاد المغرب العربي نجد أنَّ 46.5% من واردات تونس هي من ليبيا، و45.1% من واردات موريتانيا هي من المغرب، و61.2% من واردات ليبيا هي من تونس، وفي مجلس التعاون الخليجي نجد أنَّ 42.6% من واردات الإمارات البينية هي من السعودية و51.7% من واردات البحرين من السعودية.

أما على صعيد وزن الواردات البينية ضمن الواردات الإجمالية لكل بلد، فهو مختلف عن ما رأينا في الصادرات، فمثلاً تمثل الواردات البينية للأردن إلى إجمالي وارداتها لمتوسط الفترة (1994 - 2003) نسبة 22.58% بينما في الصادرات مثلت نسبة 36.88%， وتبلغ هذه النسبة في لبنان 11% فقط وهي نسبة قليلة إذ ما قورنت بنسبة الصادرات البينية إلى إجمالي صادراتها، والتي بلغت تقريباً 50% ويدل هذا على أنَّه هناك دول عربية تعتمد في صادراتها على دول عربية، في حين تحصل على وارداتها من دول غير عربية وقد يحدث العكس، وقد بلغت نسبة الواردات البينية إلى إجمالي الواردات في السعودية تقريباً 7%， وهي قريبة من نسبة الصادرات البينية لها إلى إجمالي صادراتها والتي بلغت 9.79%， بمعنى أنَّ السعودية تصدر وتستورد من الدول العربية تقريباً بنفس القيمة.

ومما سبق يمكن القول أنَّ حصة كل دولة عربية من إجمالي التجارة البينية العربية متباينة، فهي مرتفعة في دول مجلس التعاون الخليجي، نظراً لقلة الضرائب والرسوم الجمركية بينها من جهة، ولغناها بالنفط من جهة أخرى. ومنخفضة في الدول الفقيرة، كما نخلص إلى أنَّ التبادل التجاري البيني يتميز بالتركيز الجغرافي، ويكون أكثر بين الدول المجاورة، مما يعطي أهمية كبيرة للدور الذي يمكن أن

تؤديه الاتفاقيات التجارية الثنائية بين البلدان العربية في رفع مستوى التجارة البينية العربية، وتسهيل تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية، ومن ثمة دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي نحو الأمام. وعليه فان ضعف التجارة البينية العربية ليس بالأمر الطبيعي، إذ أن الدول العربية بذلت عدة جهود من أجل أن ترتفع في مستواها، ولكن رغم ذلك لم يتحسن حجم التجارة العربية البينية، مما يعني أنه هناك مشاكل ومعوقات حالت دون ذلك.

### **ثالثاً: التجارة العربية البينية؛ التحديات والفرص وسبل التطوير**

إنَّ ما تعانيه التجارة العربية البينية من ضالة في حجمها، رغم الجهد المبذولة من طرف الدول العربية، والرامية إلى تنمية وزيادة التبادل التجاري بين الدول العربية، ناتج عن وجود مجموعة من العوائق والمشاكل التي وقفت حائلًا دون زيادة مستويات التجارة العربية البينية، دون إحراز نتائج كبيرة من تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة لسنة 1998، وأمام هذه التحديات والمشاكل التي تواجه التجارة البينية، تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود العربية والعمل بشكل جاد على تفعيل اتفاقياتها الخاصة بتنمية التجارة البينية، ومحاولة تذليل كل الحواجز والصعوبات التي تقف في طريق ذلك، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة.

#### **1. معوقات تنمية التجارة العربية البينية**

**أ: معوقات متعلقة بتنفيذ منطقة التجارة العربية الحرة:**  
وتشمل ما يلي:

**- القيود غير جمركية:**<sup>(1)</sup> وتمثل عقبة أساسية في تأخير تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة، وحائل أمام زيادة حجم التجارة البينية وتشمل:

**- القيود الفنية:** وهي قيود خاصة بالاشتراطات والمواصفات في الدول العربية، أي تعددية المواصفات لنفس المنتج وتعدد وتضارب الاجتهادات الإدارية

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المشاكل والمعوقات أمام تنمية التجارة العربية البينية، من موقع الانترنت:

في تطبيقها، مثل وضع العلامات واللاصقات على المنتوج دلالة المنشأ، وأنواع العبوات حيث تفرض معايير ومواصفات مغایرة لتلك التي تفرضها الدولة على سلعها المحلية خصوصاً على المنتجات الغذائية والزراعية، وقيام بعض الدول العربية بتغيير في المواصفات والمقاييس دون إشعار مسبق، وتشدد في الاشتراطات الصحية والبيئية، والمبالغة في أساليب الكشف، وارتفاع كلفة التحاليل، وطول الوقت اللازم لإصدار شهادة المطابقة وتصديقها، واستيفاء رسوم أعلى عليها مقارنة مع السلع المحلية.

**- القيد الإدارية:** وهي قيود خاصة بموضوع إعادة التثمين الجمركي، وكثرة الوثائق الإضافية غير الضرورية التي تطلب مع البضاعة، ومشاكل النقل بالعبور وإجراءات التخلص الجمركي وتکاليفه، فالتجارة الخارجية العربية تعاني من إجراءات معقدة ومضرة، فلتخلص سلعة من المنافذ الجمركية لبعض الدول العربية لا بد من الحصول على موافقات يصل عددها أحياناً إلى العشرين، وتستغرق معاملات التصدير والاستيراد أكثر من شهر، وهذا الوضع يقود إلى ارتفاع تكاليف التجارة ومن ثم إلى تدني القدرة التنافسية للسلع العربية، ناهيك عن تعرض بعض السلع للتلف<sup>(1)</sup>.

**- القيد النقدية:** وهي قيود على إجراءات التحويل و تعدد أسعار الصرف و مخصصات النقد الأجنبي و تشدد في إجراءات الائتمان و كذلك في شروط الاستيراد.

**- القيد المالية:** بحيث هناك مبالغة في رسوم تصديق القنصليات على شهادات المنشأ، حيث يتم تحصيلها في بعض الدول العربية حسب قيمة الفاتورة، علماً أن المجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته «72» في 2003 قد ألغى التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات العامة، كما ألغى التصديق على الفواتير والمستندات المصاحبة لشهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات، وقد وافقت بعض الدول العربية على هذا القرار.

(1) صباح نعوش، مقال حول منطقة التجارة الحرة العربية من موقع الانترنت:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AB6D0B99-D6A0-43B5-99B9-26CEA7CBAA2D.htm>

**- القيود الكمية:** وتمثل في حصر الاستيراد بمؤسسات تابعة للقطاع العام، وقيود موسمية للاستيراد تخضع لاتفاقيات ثنائية ورخص استيراد.

**- مشكلة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتعرفة الجمركية:** إنَّ فرض الدول العربية لمثل هذه الرسوم والضرائب على السلع العربية المستوردة من الدول العربية، سوف يؤدي إلى تعطيل أثر التخفيف الجمركي، مما يحول دون التنفيذ الأمثل لبرنامج منطقة التجارة الحرة، ونذكر من بين هذه الرسوم، رسوم الطوابع والفحصيات ورسوم إحصاء وخدمات الجمارك وغيرها، والتي تؤثر على قيمة البضاعة وكلفتها.

**- طلب الاستثناءات<sup>(1)</sup>:** هناك مبالغة في طلب الاستثناءات من بعض الدول العربية، مما يؤثر سلباً على تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة، وقد شملت هذه الاستثناءات القيود الجمركية وغير الجمركية و الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وعدم تطبيق التخفيف التدريجي على الواردات السلعية من الدول العربية ومنع الاستيراد ورخص الاستيراد، وقد تركزت معظم مبررات طلبات الاستثناء على العوامل غير الاقتصادية، التي لا ترتبط مباشرة بتكليف الإنتاج والمنافسة من حيث الأسعار والجودة.

**- عدم تفعيل آلية تسوية المنازعات:** والتي تعتبر من الأدوات الضرورية لعمل منطقة التجارة الحرة العربية، وتزداد أهميتها مع زيادة حجم المبادرات التجارية بين البلدان العربية أعضاء المنطقة، نظراً للدور الذي تعلمه في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاملة في إطار المنطقة، والخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء التجاريين.

**- مشاكل متعلقة بالنقل البري:** حيث يواجه قطاع النقل البري للبضائع في الدول العربية العديد من المشكلات، يأتي في طليعتها ما هو ناجم عن الممارسات والإجراءات الحدودية، وعند عبور المنفذ البرية فيما بين الدول العربية، إلى جانب مشاكل أخرى مثل تنظيمات النقل الوطنية وما تفرزه من قيود على حركة النقل، وانعدام وخفض كفاءات سياسة تشغيل الأسطول الوطني، وهيمنة القطاع العام على

(1) جمال الدين البيومي، مرجع سابق، ص: 15.

أنشطة النقل، وارتفاع تكاليف نقل التجارة العربية البينية، بسبب عوامل تتصل بالإجراءات والتنظيمات وسياسات التشغيل.<sup>(1)</sup>

**- مشاكل التأخير في الانفاق على قواعد المنشأ:** لم يتم حتى الآن الانتهاء من إعداد تفاصيل شهادة المنشأ، وهذا الأمر يؤدي إلى وجود صعوبات لدى الشركات في احتساب عناصر القيمة المضافة، والتکالیف الأجنبیة في الشهادة نفسها، بحيث يفضل المصدر في كثير من الأحيان سداد التعريفة الجمركية كاملة، بدلاً من الدخول في حساب شهادة المنشأ، فضلاً عن أن عدم وجود قواعد منشأً يصبح مبرراً لطلب الاستثناءات من قبل الدول، كما تعمل قواعد المنشأ على منع تسرب سلع أجنبية للدول العربية المستفيدة من الميزات التي تتيحها المنطقة للسلع العربية.

**- عدم شمول جميع الدول العربية في اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة عربية،** حيث لا تزال هناك مجموعة من الدول العربية غير منظمة لاتفاقية وهي: الجزائر، جيبوتي، الصومال، جزر القمر، موريتانيا.

**- عدم شمول البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية على قطاع الخدمات،** بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النشاط في زيادة التجارة في السلع والخدمات، وزيادة النمو الاقتصادي وفرص العمل.

#### **بـ: معوقات متعلقة باقتصاديات الدول العربية: وذكر منها:**

**- ضعف هيكل الإنتاج العربية وعجز طاقتها الإنتاجية على توفير ما تحتاجه الدول العربية،** وما تقوم باستيراده من الدول الصناعية، كالصناعات والمعادات والتجهيزات والسلع الغذائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد تجارتها بنسبة كبير على المنتوج الوحيد ألا وهو النفط، وهذا ما لا يخدم تنمية التجارة العربية البينية.

**- محلodie التنويع في الإنتاج، إضافة إلى ضعف القدرات التنافسية للمنتجات العربية بالمقارنة مع منتجات الدول الصناعية الكبرى،** مما يؤدي إلى غزو منتجات

(1) خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حركة انتقال التجارة العربية عبر المنفذ الجمركي «الإطار التنظيمي ومقترنات التطوير»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص: 269.

**الاقتصاديات الأخرى للأسواق العربية، ويقلص من حجم وفرص التجارة البينية العربية.**

- ارتفاع معدلات الحماية والقيود في بعض الدول العربية، يدفع بالمصدرين العرب إلى التصدير لأسوق دول أخرى تفرض حماية أقل، خاصة وأن الدول الصناعية المتقدمة معدلات التعرفة الجمركية فيها منخفضة، وبالخصوص على السلع الاستهلاكية.

- غياب التنسيق ما بين الهياكل الإنتاجية في الاقتصاديات العربية بدرجة كبيرة، ويعاب على هذه الهياكل أنها تتسم بالتشابه، مما يحدث تخوف من فتح الأسواق العربية على بعضها البعض، في حدوث منافسة قوية من جراء تصدير نفس الموارد إلى جانب أن الهياكل الإنتاجية للسلع العربية القابلة للتجارة البينية غير مرنة، وتتميز بالضعف وعدم القدرة على الرفاء بالاحتياجات.

- حصر تحرير التجارة البينية في قوائم سلبية تختارها الدول المتفاوضة، تحيناً لحماية المنتجات الوطنية أو المحلية، إضافة إلى تشابه الهياكل الإنتاجية للاقتصاديات العربية، يعني أنه هناك فئة قليلة من السلع المصنفة في كل دولة، ليس لها مثيل في الصناعات المحلية في الدول العربية الأخرى، والتي تكون قابلة للتحرير وإزالة الرسوم الجمركية وغير الجمركية، وبالتالي فإن عملية التحرير الانتقائي للتجارة العربية البينية، قد أدى إلى حرمان الصناعات العربية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها اتفاقيات تحرير التجارة، بحيث لم يؤدي تطبيق هذه الاتفاقيات إلى زيادة صافية في التجارة العربية البينية.<sup>(1)</sup>

- ضعف البنية التحتية في بعض الدول العربية، والتي تعرقل تسهيل انسياط التجارة البينية بينها مثل ضعف شبكة المواصلات، عدم استكمال شبكات النقل البري والنقل بالسكك الحديدية بين الدول العربية، خاصة بين دول المشرق ودول شمال إفريقيا، إلى جانب عدم وجود أسطول نقل بري وجوبي عربي ذو كفاءة عالية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة النقل وبالتالي ينعكس ذلك على سعر الصادرات البينية،

(1) عبد المطلب عبد الحميد، عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، « الواقع والأفاق في الألفية الثالثة »، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص: 106.

- التي تصبح أغلى نسبياً مقارنة بأسعار سلع قد تستورد من الدول الصناعية الكبرى.
- ـ أغلب الاستثمارات العربية البينية والمشروعات المشتركة، تتوجه إلى قطاعات غير منتجة للسلع القابلة للتجارة البينية، الأمر الذي يجعل تيار الاستثمارات العربية لا يقابل بتiar سلعي متبادل، وبالتالي لن تنموا التجارة البينية ولن تستفيد من تلك الاستثمارات.
- ـ تعاني التجارة العربية البينية من الافتقار إلى الخدمات المتطرفة، الالزمة لإتمام عمليات التبادل التجاري البيني العربي، مثل ضعف الخدمات التسويقية والتمويلية، وهو ما يمثل عائقاً أمام تنمية التجارة العربية البينية.
- ـ تعاني مؤسسات القطاع العام والخاص من نقص المعلومات الاقتصادية التجارية، ذات الصلة بالقوانين والتشريعات التجارية الخاصة بالأسواق العربية، وكذا بعض المعلومات الرسمية المتعلقة بالتسهيلات التجارية، وأهمها الخدمات الجمركية، التخزين، النقل والترانزيت، الخدمات المصرفية والتأمين، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأسواق والسلع المختلفة، أنماط الاستهلاك، المواصفات، المقاييس النوعية والجودة.
- ـ نقص قابلية التحويل لمعظم العملات العربية<sup>(1)</sup>، مما يطيل إجراءات التحويل الأخرى الالزمة ويعطل سير عمليات التبادل التجاري بين الدول العربية . بالإضافة إلى هذه المعوقات والمشاكل التي تعانيها التجارة البينية العربية، هناك في بعض الأحيان انعدام للإرادة السياسية لأصحاب القرار، مما يؤدي إلى افتقار تلك القرارات والاتفاقيات التي أخذت على أعلى المستويات الرسمية من الدعم السياسي من قبل الأنظمة الحاكمة، بما يعمل على عدم تفيذهما، إلى جانب هذه تأثير النزاعات السياسية بين بعض البلدان العربية على علاقاتها الاقتصادية، مما يؤدي إلى المقاطعة التجارية بينهم، وبالتالي إضعاف التجارة البينية العربية.

---

(1) حسان خضر، التجارة البينية العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، ص: ، من الموقع:

## 2. التحديات الخارجية أمام تنمية التجارة البينية:

إلى جانب المعوقات والمشاكل الداخلية التي تعاني منها التجارة البينية، هناك ثمة تحديات أخرى تفرضها البيئة الدولية ونذكر منها:

**أ - دخول اغلب الدول العربية في اتفاقيات لتحرير التجارة مع أطراف غير عربية:**  
 ومن بينها اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، التي مسّت الدول العربية المطلة على البحر المتوسط ودول مجلس التعاون الخليجي، ولم تشمل بقية البلدان العربية، الأمر الذي سينعكس سلباً على التبادل التجاري العربي البيني داخل منطقة التجارة الحرة العربية، نظراً للمنافسة التي ستواجهها السلع العربية من السلع القادمة من دول الاتحاد، التي تتمتع بمعاملة تفضيلية تفوق تلك المقدمة إلى المنتجات العربية، كذلك اتفاقية منطقة التجارة الحرة الأمريكية الشرق الأوسطية، والتي أعلنت عنها الرئيس الأمريكي في 09/05/2003 وتضم 22 دولة عربية إلى جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وتقام في غضون 10 سنوات، وما سيخلفه قيامها من آثار سلبية على التجارة البينية، إذ المعروف أن إسرائيل والولايات المتحدة من الدول الصناعية الكبرى، وبالتالي سيتـم إغراق السوق العربية بمنتجاتهم، خاصة الصناعية التي تعاني الدول العربية من ضعف في إنتاجها، وبالتالي يعمل هذا على عدم تنمية القطاعات الصناعية التصديرية العربية، ما يؤدي فيما بعد إلى عدم جدوى أي اتفاقيات عربية في تنمية التجارة البينية .

وإلى جانب هذين الاتفاقيـن، هناك اتفاق انضمام الكثـير من الدول العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة ويعمل هذا على فتح أسواقها أمام منتجات الدول الأعضاء في المنظمة وتطبيق مبادئها، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على القطاع الصناعي العربي، الذي يعاني من عـدة مشاكل ما لم تبادر الدول العربية إلى وضع سياسات داعمة، تهدف إلى تحسين الإنتاجية وتنمية قطاعاتها التصـنـعـية.

### ب . الأوضاع العراقية الراهنة:

لقد كان لـحرب الخليج سنة 1990، وللحصار الذي فرض على العراق في التسعينيات، والعمل بمذكرة التفاهم والتي عـرفـت باسم «اتفاق النفط مقابل الغذاء»، أثر كبير على التجارة البينية، إذ لم تسمح الأمم المتحدة للعراق إلا بتصدير النفط مقابل استيراد الغذاء فقط، وبالتالي قلـصـت من التجارة البينية العربية، هذا بالإضافة

إلى احتلال العراق من طرف القوات الأمريكية سنة 2003، وما سيخلفه ذلك من إضعاف في حجم التجارة العربية البينية، نظراً للوزن الذي تلعبه الصادرات النفطية العراقية ضمن الصادرات البينية، فالعراق من الدول العربية العشر الأولى من حيث حجم تجارتة البينية إلى إجمالي التجارة العربية، وسوف يؤدي احتلاله إلى استنزاف خيراته النفطية وتوجيهها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن جهة أخرى إغراء أسواقه بالمنتجات الأمريكية والإسرائيلية، مما يحد من الصادرات العربية نحوه، ومن المنتظر أن تحدث الحرب في العراق خسارة ما توفره السوق العراقية من فرص أمام الدول العربية، خاصة مصر والأردن وسوريا، حيث تستقبل السوق العراقية المنتجات الصناعية والزراعية العربية وتمنحها الأولويات، وللإشارة فإن حجم تجارة العراق مع الدول العربية قد تجاوز 26 مليار دولار منذ انطلاق برنامج النفط مقابل الغذاء في ديسمبر عام 1996، إذ تمثل هذه القيمة نحو 50% من إجمالي التجارة الخارجية للعراق، وتأتي مصر في صدارة الدول العربية المتعاملة مع العراق وتليها الأردن، هذا بالإضافة إلى ما خلفته الحرب من تدمير البنية التحتية للعراق، من مطارات وجسور وطرق، مما عمق من ضعف التجارة العراقية العربية.

وبذلك أصبحت الحرب على العراق وعدم الاستقرار الأمني بداخله، تحدياً حقيقياً يواجهه تنمية التجارة العربية البينية.

**جـ:** هناك مجموعة أخرى من المعوقات التي تسببها الاقتصاديات الصناعية المتقدمة، وتأثير سلباً على التجارة العربية البينية، مثل سياسات الإغراق والدعم للصادرات المتوجهة للاقتصاديات العربية، والتي تؤثر سلباً على القدرة التنافسية للسلع العربية داخل الأسواق العربية، ومن ناحية أخرى تقوم الاقتصاديات الصناعية المتقدمة بربط ما تقدمه للدول العربية من تسهيلات ائتمانية ومالية بشرط الاستيراد منها، وهو ما يؤثر سلباً على التجارة العربية البينية.

ويمقابـل هذه المعوقات والتحديـات التي تواجهه تنمية التجارة العربية البينية، هناك دوافع ومبررات تفرض على الدول العربية العمل على تنمية التجارة البينية، خاصة مع توافـر بعض الفرص لأجل ذلك.

## 2. مبررات وفرص تنمية التجارة العربية البينية

هناك عدّة مستجدات وظرروف تفرض على الدول العربية ضرورة العمل على رفع مستوى التجارة البينية عن ما هو عليه، فهي تميّز بالضّاللة في حجمها وبطء نموها مقارنة بنمو إجمالي التجارة العربية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة نسبتها قليلة من إجمالي التجارة العالمية، وتتوفر لأجل ذلك فرص عديدة سوف تساعدها على ذلك.

### أ: دوافع ومبررات تنمية التجارة البينية:

هناك العديد من المبررات والدوافع التي تحتم تنمية التجارة البينية، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وظهور العديد من التطورات والمتغيرات المتتسارعة الإقليمية والعالمية، والتي تكون قد هيأت المجال أكثر لتنمية التجارة العربية البينية ونذكر منها:

- الدور الذي تؤديه التجارة البينية باعتبارها من المداخل الهامة للتكامل الاقتصادي، في تشجيع هذا الأخير وتسريع قيامه، نظراً لأن زيادة التبادل التجاري بين مجموعة من الأطراف تؤدي إلى زيادة تلاحمهم وربطهم، ليس فقط بالمصالح التجارية ولكن أكثر من ذلك، حيث تقرب وجهات نظرهم التي تساعدهم فيما بعد على تسهيل قيام تكامل اقتصادي بينهم، خاصة وأن الدول العربية تربطها مقومات اجتماعية وعقائدية قوية.

- تدعو السياسات الحمائية المطبقة في الاقتصاديات الصناعية والتي يطلق عليها الحمائية الجديدة أو القيود الرمادية، بقوة إلى الاهتمام بتنمية وتوسيع التجارة البينية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

- يعمل ارتفاع التجارة البينية على تشجيع القطاعات الاقتصادية والإنتاجية في البلدان العربية، ومن ثمة رفع مستوى النمو الاقتصادي بها، وتحسين مستويات المعيشة لشعوبها.

- تعمل التجارة البينية على الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة عربية، وتحوّلها إلى مزايا تنافسية، واستغلال الإمكانيات والثروات التي تكتسبها كل دولة عربية أحسن استغلال.

- إن اتساع حجم السوق العربية أمام الصادرات العربية بفعل سياسات التحرير وتدابير تنمية التجارة، يؤدي إلى تمكين التجارة من القيام بدورها كمحرك للنمو الاقتصادي، وتحفيز الصناعات التحويلية، وتحقيق اقتصاديات الحجم الكبير، وتوليد الوفرات التي تزيد من القدرات التنافسية للمنتجات العربية.

- حاجة الدول العربية لإيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها، حيث تعمل بعضها على زيادة طاقاتها الإنتاجية في الوقت الحاضر، وتنوع هياكلها الإنتاجية والتركيب السلعي لصادراتها، خاصة في الصناعات التحويلية، سواء من خلال إعادة الهيكلة الحادثة في الاقتصاديات العربية، أو من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي، وبالتالي ستواجهه ضيق أسواقها المحلية، كما أنها لن تستطيع التصدير للدول الصناعية الكبرى نظراً لتطور صناعاتها وللمنافسة الشديدة التي تواجهها، ما يجعلها تختار التصدير للدول العربية الأخرى التي تكون لها أقرب مسافة، وأكثر حاجة لمنتجاتها.

- اتساع حركة رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول العربية في الآونة الأخيرة، والتي من الممكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج في الدول العربية، مما يحتم زيادة التجارة البينية العربية.

- حدوث تقارب في الأنظمة والسياسات الاقتصادية العربية، خاصة بعد تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلاني، والتي تتجه بها جميعا نحو اقتصاد السوق وسياسات تحرير التجارة الدولية، وبذلك تزول أو تخف إحدى العقبات التي كانت تقف أمام نمو التجارة العربية البينية.

- انضمام الكثير من الدول العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تدعو إلى تحرير التجارة بين أعضائها، وخضوعها لقواعد موحدة في مجالات التجارة والسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وقواعد السلوك التجاري، بما يمثل حد أدنى للمعاملات مع العالم الخارجي والتنسيق فيما بين هذه الدول، الأمر الذي قد يسهل تنظيم تبادل معاملة أفضل فيما بين الدول العربية، مما يساعد على تنمية التجارة البينية العربية.

- زيادة التجارة البينية أصبح ضرورة ملحة في ظل العولمة الاقتصادية، نظراً لتزايد التنافسية العالمية من ناحية، ومن ناحية أخرى يعمل تزايد التجارة البينية على رفع حدة المنافسة بين الصناعات العربية وزيادة قدرتها أيضاً على المنافسة

العالمية<sup>(1)</sup>.

- هناك مبرر سياسي يجعل تنمية التجارة البينية العربية أكثر إلحاحاً، لأنه تم في القمة العربية لعام 1996 إجماع القادة العرب على أن إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، يجب أن تتم على أساس تحرير التجارة العربية البينية، أي أنه هو المدخل الأساسي للتعاون وتحقيق التكامل الاقتصادي، والذي انبثق عنه فيما بعد قرار إقامة منطقة تجارة عربية حرة، تمهدًا لإقامة اتحاد جمركي وسوق عربية مشتركة، ومن ثم نستطيع القول أن الإرادة السياسية متوافرة بهذا الخصوص.

وإلى جانب وجود هذه الدوافع والمبررات لتنمية التجارة العربية البينية، فإنه ثمة فرص تساعد على تعميمها ورفع مستواها إلى الأحسن.

#### **بـ: فرص تنمية التجارة العربية البينية**

تتوفر أمام التجارة العربية البينية فرص تدعم وتساعد على رفع مستواها عما هو عليه، وتحسن في أدائها ونذكر منها:

- زيادة مشاركة القطاع الخاص العربي في النشاط الاقتصادي للدول العربية، حيث أن القطاع الخاص العربي فيما سبق عانى التهميش والإقصاء، وكان يقوم بنشاطات اقتصادية بسيطة في الكثير من الدول العربية، حيث أنَّ أغلب النشطات الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات كانت تقوم بها الدولة، ونتيجة لتطبيق أغلب الدول العربية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي، تضاعلت مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي، وأصبح للقطاع الخاص يدًا فيه، وفسح المجال له للمشاركة في جميع الأنشطة، الإنتاجية والخدمية والتجارية ، مما زاد من المنافسة وتحسين الأداء ونمط توزيع المواد، ورفع الكفاءة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية، كما عمل ذلك على زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية وكل ذلك سوف ينتج عنه زيادة في إنتاج السلع والخدمات في الدول العربية، مما يؤدي إلى تنمية التجارة العربية البينية.

- نجاح الاتفاقيات الثنائية ومناطق التجارة الحرة بين البلدان المجاورة: فكما

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص: 110، 111.

رأينا سابقاً فان التجارة العربية البينية تميز بظاهرة التركيز الجغرافي على شريك أو شريكين، ويكون التبادل التجاري كبيراً خاصة بين البلدان المجاورة، ومن هنا نخلص إلى أن الاتفاقيات الثنائية التي تتم بين البلدان العربية، وكذا إقامة مناطق التجارة الحرة بينها، تعد عاماً مساعداً على تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما أنها تعمل على زيادة التبادل التجاري وتطوير أساليب التعاون بين هذه البلدان لتشمل فيما بعد جميع الأطراف.

- زيادة درجة افتتاح اقتصاديات الدول العربية على العالم الخارجي، وتوقيعها لعدة اتفاقيات مع أطراف غير عربية، كاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية، حتى وإن كانت لهذه الاتفاقيات بعض الآثار السلبية على اقتصاديات الدول العربية، فإمكانها أن تجعل هذه الاتفاقيات لخدمة مصالحها، حيث أن هذه الاتفاقيات تشرط المزيد من تحرير التجارة، وتطبيق نظم ومعايير متقد عليها دولياً، وقدراً من الالتزام بتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، فمن ناحية يزيد التزامها بهذه الشروط في تسهيل إقامتها لمنطقة التجارة الحرة العربية نظراً لتحريرها للتجارة، ومن ناحية أخرى تدفع هذه الاتفاقيات بالدول العربية إلى تسريع إقامة تكاملها الاقتصادي لتفادي الآثار السلبية لتلك الاتفاقيات، وفي الأخير يعمل كل ذلك لصالح تنمية التجارة البينية.

- سهولة تمويل التجارة العربية في الوقت الحالي، نظراً لتوفر مؤسسات التمويل من مصارف ومؤسسات مالية، وتطورها بدرجة لا يأس بها في بعض الدول العربية ، إلى جانب ما تستفيد منه التجارة العربية من خطوط الائتمان لتمويلها في إطار برنامج تمويل التجارة العربية الذي أقر في سنة 1988، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية التجارة البينية بما يعزز القدرة التنافسية للمصدر العربي، وللعلم فقد بلغت المواقفات على خطوط الائتمان الممنوحة للتجارة العربية للفترة (1999 - 2003) من قبل البرنامج أكثر من 2200 مليون دولار، مقارنة بـ 920 مليون دولار خلال الفترة (1994 - 1998)، وهذا ما يعني أنه هناك تحفيزات أكبر من أجل تنمية التجارة العربية البينية، كما أصبح البرنامج يقوم بالترويج للتجارة العربية من خلال تنظيم لقاءات المصادر والمستوردين العرب، العاملين في قطاعات محددة وواuded، ويتم البحث بينهم عن إمكانية التبادل التجاري والاستثمار بين

شركتهم بالإضافة إلى دراسة إمكانية إنشاء تعاون تجاري إقليمي متواصل في مجال التجارة والتسويق<sup>(1)</sup>.

- زيادة التقدم التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية، التي تعمل بها الكثير من الدول العربية حتى وإن كانت متفاوتة في درجة تطورها ما بين البلدان العربية، إلا أنها تعد فرصة أمام تنمية التجارة البينية نظراً للعوائق التي بالإمكان تجاوزها خاصة القيود الإدارية، ويستلزم هذا التنسيق ما بين الدول العربية على عدة أمور تخص التجارة الإلكترونية. وللإشارة تعد الإمارات ومصر والأردن ولبنان أكثر الدول العربية تطوراً في مجال المبادرات التجارية الإلكترونية.

وأمام توافر هذه الفرص الخاصة بتنمية التجارة البينية العربية، وحاجة الدول العربية إلى ذلك خاصة في الوقت الراهن، ما عليها إلا أن تعمل جاهدة على إزالة العوائق والصعوبات التي تواجهها.

### **3. متطلبات تنمية التجارة العربية البينية**

باعتبار التجارة البينية من المداخل الهامة للتكامل الاقتصادي ونظراً للدور الذي تؤديه في دفع مسيرته نحو الأمام، كان لزاماً على الدول العربية أن تعمل على تسييرها وتطويرها، ولن يتسع لها ذلك إلا إذا عملت على إزالة وتحفيض العوائق التي تواجهها.

#### **أ: متطلبات خاصة بإنتمام تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية:**

يعد إنتمام تنفيذ هذه الاتفاقية مرحلة هامة أمام تنمية التجارة البينية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ورغم أنَّ هذه الاتفاقية أُوشكت على انتهاء مهلتها المحددة، إلا أنها لم تسفر على نتائج كبيرة في زيادة حجم التجارة البينية، ويعود ذلك كما رأينا سابقاً إلى المعوقات التي واجهت تنفيذها، وعلىه يجب التصدي لتلك المعوقات بالعمل على<sup>(2)</sup>:

---

(1) برنامج تمويل التجارة العربية، التقرير السنوي لعام 2003، ص 14. من الموقع: 03/02/2005 le .

<http://www.atfp.org.ae/English/report/ar2003.pdf>

(2) جمال الدين البيومي، مرجع سابق، ص: 38.

- دعوة الدول العربية التي لم تنظم لحد الآن إلى المنطقة للانضمام، وتقديم يد المساعدة لها، لأنّ اغلبها تعتبر دول فقيرة باستثناء الجزائر، حتى تستطيع أن تتأقلم معها في ظرف سريع.
- العمل على التوزيع العادل للمكاسب الناتجة عن منطقة التجارة الحرة العربية، ومساعدة الدول التي تعاني ضعف في هيكلها الاقتصادية، والتي من المحتمل أن تتضرر جراء تطبيقها لبنود الاتفاقية.
- العمل على تحرير التجارة داخل المنطقة بمعدلات أسرع مما هي عليه.
- التقليل بقدر الإمكان من طلب الاستثناءات.
- تسهيل انساب السلع ذات المنشأ العربي بين الدول العربية، بتخفيض وإزالة الرسوم والضرائب الجمركية.
- التخفيض من القيود الإدارية والكمية التي تضمنتها القوانين الوطنية لكل بلد، والتي تتعارض مع أحكام البرنامج التنفيذي الذي أقرته الدول العربية.
- الإسراع في دراسة وإقرار قواعد المنشأ للسلع الصناعية، وتوسيع وافتتاح الأسواق العربية على بعضها، وتنسيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنافسة والاحتكار.
- الإسراع في إنهاء وتفعيل آليات فض المنازعات.
- إدخال تجارة الخدمات ضمن المعاملات التي تشملها منطقة التجارة الحرة العربية، نظراً لوزنها النسبي في التجارة الخارجية والбинية العربية.
- العمل على تطوير منطقة التجارة الحرة والوصول بها إلى اتحاد جمركي عربي في أقرب وقت ممكن.

**بـ: متطلبات أخرى لتنمية التجارة البينية:**  
و نذكر منها:

- ضرورة تطوير عملية التنمية القطرية، ورفع معدلات النمو، وزيادة حجم الإنتاج، عن طريق تطوير وعصرنـه هيـكل الإنتاج العربيـة، لأنـه في إطار محلـودـية الإنتاجـ الذي لا يـكـاد يـلـبي الـاحتـياـجـاتـ المـحـلـيةـ، منـ المستـحـيلـ زـيـادـةـ حـجمـ التـبـادـلـ التجـارـيـ حتـىـ وإنـ أـزـيلـتـ جـمـيعـ الـقـيـودـ أـمـامـ التـجـارـةـ الـبـيـنـيـةـ.

- العمل على بناء قاعد صناعية وتصديرية عربية وتنويع الإنتاج، وعدم الاكتفاء بإنتاج النفط لوحده.
- محاولة استغادة الدول العربية من اتفاقيات الشراكة، ومناطق التجارة الحرة مع أطراف غير عربية وتحريرها للتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، وجعلها لصالحها وفي خدمة منطقة التجارة العربية الحرة وتجارتها البينية، والعمل على تنسيق جهودها لمواجهة أثارها الانعكاسية.
- انتقاء الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة التي تخدم القاعدة الصناعية العربية، وتزيد من مستوى إنتاجها التي تعاني منه عجز.
- إنشاء شبكات معلوماتية متطورة، لربط كافة المراكز الجمركية العربية بأنظمة مركزية موحدة وتفعيل عمليات الاتصال الإلكتروني بين الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين<sup>(1)</sup>.
- العمل على تطوير واستخدام التجارة الإلكترونية، وتقديم المساعدة للدول العربية الفقيرة التي تعاني نقص في هيابكل الاتصالات.
- استغلال الميزة النسبية في كل دولة عربية، وتمويل إقامة المشروعات التي تنتج السلع الأكثر طلبًا في الدول العربية.
- تمويل المشروعات التي تدعم البنية التحتية المشتركة بين الدول العربية، كمشروعات الطرق والاتصالات والطاقة الكهربائية وغيرها.
- العمل على زيادة تفعيل دور القطاع الخاص في الاقتصاديات العربية وقيامه بالنشاطات الاقتصادية المختلفة.
- العمل على تخفيف العوائق البيروقراطية إلى أقصى حد، ومعاملة كل مصدر عربي كما يعامل المصدر المحلي، وتقديم له التحفيزات والامتيازات.
- يجب أن ترافق كل هذه المتطلبات إرادة سياسية من أصحاب القرار في الدول العربية، وجعل السياسة في خدمة الاقتصاد وليس عائقاً له.
- وفي الأخير يمكن القول أنه رغم ما تعانيه التجارة العربية من ضعف، ورغم

(1) خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، مرجع سابق، ص: 270

الحاواجز التي تقف في طريق تطمينها، فان العمل على تنفيذ تلك المتطلبات من شأنه أن يخفف ويزيل العديد منها، ويزيد من حجمها ليس فقط هذا ، وإنما يعمل على تنمية اقتصاديات الدول العربية ويرفع من احتمالات تكاملها الاقتصادي.

### خاتمة:

عملت الدول العربية منذ خمسينيات القرن العشرين على تنمية و تحرير التجارة العربية البينية و وقعت في اطار ذلك عددا من الاتفاقيات كان الهدف منها تنمية و تحرير التبادل التجاري ، بدا باتفاقية تسهيل التبادل و تنظيم تجارة الترانزيت سنة 1953 الى غاية اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة كبرى سنة 1998 ، هذه الأخيرة التي كانت وليدة شعور الأقطار العربية بوطأة التحدىات الدولية في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية المت ammonia و تأثيراتها المختلفة على اقتصادياتها، و رغم ذلك لم تتحقق تلك الانفاقيات الأهداف المرجوة، فلا تزال حصة التجارة العربية البينية ضئلة الى حد كبير فهي لم تجاوز 9% من اجمالي التجارة العربية البينية وتعتمد بشكل كبير على تجارة النفط ومشتقاته ، ولا يقتصر السبب في ذلك على المعوقات التي واجهت تفديها فحسب ، بل أن ضآلة حجم التجارة العربية البينية يعود ايضا الى ضعف الهياكل الانتاجية العربية و عدم مرونتها، وضعف صناعاتها بشتى أنواعها، لذلك لابد من جهود تدخلية لتبني عناصر الانتاج و توجيهها وفق أولويات تحقق مصلحة الدول العربية في تنمية تجارتها البينية، وعليه فان متطلبات تطوير التجارة البينية يستوجب القيام بجهود اضافية مكثفة على المستويين القطري و العربي لعل أهمها :

- اقامة مشاريع صناعية وزراعية ومشاريع بنى اساسية تعمل معا على اقامة قاعدة انتاجية صلبة قادرة على خلق فائض في الانتاج موجه للتصدير.
- الاهتمام أكثر بالاستثمارات الأجنبية التي تعمل على خلق مشروعات جديدة في القطاعات الانتاجية التي تعاني الدول العربية من ضعفها خاصة الصناعات الثقيلة والصناعات الغذائية.
- ضرورة تفعيل مداخل التكامل الاقتصادي العربي الأخرى خاصة مدخل

المشروعات المشتركة والاستثمارات العربية البينية لما لديها من قدرة على خلق صناعات عربية ذات كفاءة وقدرة انتاجية عالية.

- ضرورة تحسين جودة ومواصفات السلع العربية لدعم القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية، واعفاء تفضيل للمنتج العربي يخدم مصلحة الدول العربية في تنمية تجارتها البينية .

و في الأخير يمكن القول أن تنمية التجارة العربية البينية أصبح أمراً ملحاً نظراً للدور الذي تلعبه في دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، هذا الأخير الذي أصبح في الوقت الحالي ضرورة لا خيار تملية الظروف الدولية الراهنة.

#### مراجع البحث :

التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002 و 2004.

جمال الدين البيومي، مستقبل التجارة العربية «التحديات و الفرص»، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، مصر، 2003.

حسين بن عبد الرحمن العذل ، حسين بن عبد الرحمن العذل ، مستقبل التكتلات الاقتصادية العربية في ظل العولمة الاقتصادية.

حسين عمر، الجات والكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري والرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997.

خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حركة انتقال التجارة العربية عبر المنفذ الجمركي «الإطار التنظيمي ومقترنات التطوير»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

سليمان المنذري، سليمان المنذري، الفرص الضائعة في مسار التكامل الاقتصادي والتنمية العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.

سمير عميش، منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، الإمكانيات والوسائل، كتاب التعاون الاقتصادي العربي وأفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 2001.

عبد الحميد إبراهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

عبد المطلب عبد الحميد، عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، « الواقع والأفاق في الألفية الثالثة»، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،

.2003

عدنان شومان، التكتل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات العربية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب «الأمن الاقتصادي العربي والتطورات الاقتصادية المعاصرة»، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2001.  
عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر.

[www.aljazeera.net/NR/exeres/AB6D0B99-D6A0-43B5-99B9-26CEA7CBAA2D.htm](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AB6D0B99-D6A0-43B5-99B9-26CEA7CBAA2D.htm)

[www.ammanchamber.org/uploadedimages/file2.doc](http://www.ammanchamber.org/uploadedimages/file2.doc)

[www.arab-api.org/course18/ppt/c18-5.pdf](http://www.arab-api.org/course18/ppt/c18-5.pdf)

[www.atfp.org.ae/English/report/ar2003.pdf](http://www.atfp.org.ae/English/report/ar2003.pdf)

[www.eip.eg/mainissues/doc-viewdetails?docid=20](http://www.eip.eg/mainissues/doc-viewdetails?docid=20)

[www.planning.gov.sa](http://www.planning.gov.sa)





## وسائل تنفيذ الحكم الدولي

### أ . سهلة بوترعة\*

تمهيد :

إن المتذر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن القانون الدولي ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية وأن لقواعد فعالية واضحة في إدارة تلك الشؤون، ذلك أن العمل الدولي يشهد بإقرار الدول بوجود قانون الأمم، والاعتراف بصيغته الملزمة<sup>(1)</sup>. فيعمل القانون الدولي جاهدا على توفير آليات وميكانزمات قانونية وتنفيذية لأجل رفعه إلى مصاف القوانين والاعتداد به، وبقيت محاولته هذه تعريها الكثير من القصور، وعدم وصوله إلى تحقيق الغاية أو النتيجة على أقل تقدير مثلما هو الحال في القانون الداخلي.

حيث أن طبيعة المجتمع الدولي تلعب دورا كبيرا في ضبط الكثير من الإشكالات الدولية، وأن زوال التجانس - ولو نسبيا - بين أعضاء الجماعة الدولية

\* معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محنـد أول حاج ، بالبيرة .

(1) راجع د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 56.

وظهور الاختلافات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور اديولوجيات، ودول، وحضارات، وأرضيات ثقافية واجتماعية متميزة، وأنظمة وقيم قانونية مختلفة، لها أثرها على مواقف هذه الدول تجاه القانون الدولي وال العلاقات الدولية، وأفرزت هذه العوامل صراعاً قوياً بين الدول الضعيفة والقوية.

غير أن عدم تجانس الجماعة الدولية أثر سلباً على دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات القانونية الدولية والذي لا يعني الانتظار إلى الأبد - فتوفير الإطار القانوني الذي يمكن أن يحتوي الاختلافات والتناقضات القائمة يعتبر من الوظائف الأساسية للقانون الدولي - وإنما يعني ضرورة الاعتراف بأن المحاكم الدولية العالمية لن تكون قادرة على القيام بدورها الكامل إلا إذا حدث نوع من الاستقرار في شؤون العالم، وكما أشار الفقيه اليوناني «N. Politis» فإننا نعتقد: «أن العدالة ستجلب السلم نظراً لأنها تستبعد الحرب - والعكس صحيح - ففي مناخ يسوده التنافس والمواقف العدائية فإن القاضي يكون مجرداً من القوة لأن سلاحه - أي القانون - يفقد قيمته أمام القوة»<sup>(1)</sup>.

فإذا انعمت المحكمة في عملية خلق القانون القضائي وقللت من أهمية رضا الدول بالقانون فإنها ستتجدد نفسها فجأة في وضعية قائد بدون أتباع<sup>(2)</sup>.

ومرد ذلك بأن فعالية القانون تتطلب نوعاً من الاستقرار والوضوح في القانون فإن ذلك لا يعني جموده، ولذلك يجب أن يحدث توازن بين العلميتين<sup>(3)</sup> وقد حاولت المحكمة أن تطبق القانون الدولي في إطار حدود الحذر القضائي بروح واقعية متطرفة<sup>(4)</sup> ، وعليه فإن عملية تنفيذ الحكم الدولي توضح جلياً ذلك الرضا بالقانون المطبق من قبل القاضي فيدفع بالاستقرار في العلاقات الدولية ويعطي لنا مظهراً من مظاهر نمو القانون الدولي.

(1) د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 255.

(2) د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكمية، ص 255.

(3) نفس المرجع، ص 255.

(4) نفس المرجع، ص 256.

ويبقى معيار تحقيق التوازن بين المعطيات الدولية، والمعطيات الذاتية من مصلحة والمحافظة على حدود السيادة للدولة وبين محاولة القانون الدولي إيجاد صياغة تيفيدية إجبارية متذبذب، خاصة أن واضعي الميثاق وجل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، لم تولي اهتماماً كبيراً بمرحلة ما بعد صدور الحكم الدولي، واعتمدت اعتماداً كلياً على مبدأ حسن النية المهم في القانون عام، والقانون الدولي خاصة، وأيضاً اعتمدت على سلوك الدولة في عهد العصبة والذي تم تنفيذه جل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، وانصب كل اهتمامهم على المحافظة عن السلام والأمن الدوليين بعد حرب عالمية للمرة الثانية لكن بتغيير الظروف والمعطيات، ووفق التطور لقواعد التنظيم وقواعد القانون، ووفق تغير الهيكلة الأدبيولوجية للعالم، فرضت على الجماعة الدولية ضرورة العمل على ما يضمن تحقيق الالتزام الدولي بصفة عامة، وتنفيذ الحكم بصفة خاصة.

إن عملية التنفيذ تعد وجهاً بارزاً، في إضفاء الفعالية الحقيقية على النظام القانوني الدولي، فله من الأهمية ما يجعلنا نؤمن بضرورة تدارك الأمر، بصورة أكثر يقينية، خاصة وأن عالم اليوم لم يعد تحكمه نفس ضوابط عالم الأمس، وهذا ما يثبت شروط إعمال آلية تنفيذ القرار الدولي «مجلس الأمن» والغوص في إشكالاته المطروحة بصفة عامة في مجال اتخاذ قراره، وبقاء مصالح الدول رهنا على إرادات الدول الدائمة العضوية، والمحفوظة العدد، واستعمال حق النقض الذي أخلط الموازين، وشكل المصلحة معياراً أولياً له من الأهمية العظمى عند النظر في أية قضية.

وتكون صعوبة الحياة الدولية أساساً في عدم ضبط حلول قانونية نهائية لتنفيذ الالتزام الدولي، والتي تطبق بصفة تلقائية متى توفرت الشروط والظروف الملائمة، لأن ترك في أيدي دعاة صناع ومطبقي القانون حسب الواقع الدولي، وتكون بذلك عرضة للتغيرات السياسية وأيضاً لهيمنة الدول العظمى على الصغرى على كل الأصعدة، ويبقى باب عدم التنفيذ مفتوحاً دون تنظيم، ويطرح إشكالاً رغم محاولة حلها وفق الطريق القضائي، كما قال الأستاذ reismen: «إن المشكلة ليست في إيجاد حلول قانونية للمنازعات الدولية، وإنما في عدم القدرة على تنفيذ تلك

الحلول»<sup>(1)</sup>.

فتعدد المعايير القانونية الدولية شكل أزمة عملية التنفيذ للحكم الدولي، بالإضافة إلى عدم تطبيقها بصفة متساوية متى توفرت شروط إعمالها، ونصل إلى ظهور عقبات قانونية و موضوعية و مواطن خلل، تعملها الدولة أو المنظمات الدولية وال موجودة في القوانين الداخلية للدولة و في بنود القانون الدولي، من أنظمة أساسية لمحاكم دولية، ومواثيق منظمات دولية، وأيضا العقبات المكرسة في المبادئ الدولية، كإرادية في التنفيذ من الدولة، ووضع شروط قانونية داخلية للتنفيذ، وإعمال كل مظاهر السيادة وتحقيق المصلحة من جهتها.

وأيضا عدم وجود آلية دولية تلقائية في الظهور لأجل التنفيذ، وتكبيل مهمة مجلس الأمن كجهاز تيفيني طبقا لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بحق النقض، وكما عبر عنه الأستاذ Hambro: «لا شيء أخطر على الجماعة الدولية من أن تظل الأحكام الدولية رسالة ميتة»<sup>(2)</sup>، يستدعي وضع هذه الاعتبارات والخلل في القانون الدولي على طاولة النقاش، لأجل رفع هذا القصور بإيجاد حل لتدعم الآلية التنفيذية الدولية.

وعليه فالإشكال المطروح وفق هذه الدراسة هو ما مدى تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الدولية بصفة عامة ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة؟ من قبل الدول، ومن قبل الجماعة الدولية؟ أي البحث في درجة فعالية الحل القضائي عند الدول وما وفره المجتمع الدولي إلزاما من أجل الإجبار، وفرض الفعالية؟

تعددت وجهات النظر للفقهاء ودارسي هذا الموضوع، حيث كل قسمه على نحو معين، فمنهم من اتجه في تركيزه على أساس [سلمي، قهري]، ومنهم من قسمها على أساس [الوسائل المتاحة للدولة، والممتلكات للمجتمع الدولي]، وآخرون قسمها على أساس الجهاز المستعمل في التنفيذ على نحو [وسائل مؤسساتية، وغير مؤسساتية] والبعض قسمها على نحو وسائل إكراهية متاحة للدولة، ووسائل

(1) Reismen W.M. the enforcement of international judgement, A.J.I.L (1969), p. 5.

(2) Hambro. E, l'exécution des sentences internationales, librairie de receuil sery, 1936, p.60.

إكراهية في إطار منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، لكنها وكلها تدخل ضمن التسلسل العادي للمطالبة بالوفاء بالالتزام، فكل دولة تضبطها معطياتها السياسية، وزونها الاقتصادي، وعلاقتها مع الطرف المتساzug معه، وقوتها في المحافل الدولية، في لجوئها إلى وسائل نراها - كلها - تدخل في إطار الضغط من أجل تنفيذ الحكم، وهذا اطلاقاً من الممارسات الدولية، وانطلاقاً من فقداننا للآلية الحقة، والواضحة، في النظام التنفيذي للحكم الدولي.

إلا أنها فضلنا تقسيم الدراسة كالتالي: وسائل ضغط ذاتية في مبحث أول، ووسائل ضغط دولية في مبحث ثانٍ.

## **المبحث الأول:**

### **وسائل ضغط ذاتية**

تعمل الدولة التي صدر لصالحها الحكم على إجبار الطرف الآخر لتنفيذ الحكم والأصل في التنفيذ يكون طواعية (المطلب الأول)، لكن عدم رضا الطرف الآخر وإبداء تعنت واستفهام يعمّل وسائل أولية في متناول الدولة، حثا على التنفيذ، وإجراء أولي تكرس الوزن الدبلوماسي والاقتصادي لها بصورة انفرادية، أو عن طريق قصائصها الداخلي أو مستغلة مكانتها الدولية في منظمة ما سياسية أو مالية أو تجارية ، وفي حالة الفشل لها الطريق الآخر، ووضع يدها على ما تملكه الدولة لديها أو لدى الغير (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: القاعدة العامة (التنفيذ الطوعي):**

غرض الدول الوحيدة من اللجوء إلى القضاء الدولي، هو الحصول على حكم دولي، له من خاصية الإلزامية في التنفيذ ما يكون كالسيف على أطراف النزاع، لما من حجية، وصدوره من قبل هيئة تحوي على نخب متخصصين في القانون الدولي، وهيئة دولية لها وزنها دوليا، وفقاً لمبادئ وأسس القانون الدولي بصفة عامة،

---

(1) Roger pinto, cour international de justice, décisions, juris classeur de droit international Fascicule, 218, 2.1980 (1), P.714 .

تملي على أطراف النزاع تطبيقه وتنفيذها بحسن نية.

وأقرت النصوص الاتفاقية هذا المبدأ ، الذي يجد مصدره في العرف الدولي<sup>(1)</sup> ، ولا يختلف المجال هنا في القانون الدولي عن القانون الداخلي ، حيث أن أساس كل أداء لالتزام قانوني هو مبدأ حسن النية « principle of bona fidea » في الوفاء بالالتزامات الدولية - بما في ذلك تنفيذ الحكم الدولي - ولا يمكن لأية دولة أن تحتاج بمخالفة الحكم لقوانينها الداخلية، سواء كانت أساسية أم عادية، وتتنفيذ الحكم الدولي من الطرف المعنى يكون في أغلب الحالات متعلقاً بالالتزامات<sup>(2)</sup> ، وبعد قاعدة دولية عامة أمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>(3)</sup> ، ولا تحتاج إلى نص خاص لتأكيدها، فهي مفترضة في جميع الالتزامات الدولية<sup>(4)</sup> .

صرحت هيئة المحكمة عند النظر في قضية التجارب النووية بقولها: « إن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية أيًا كان مصدرها هو مبدأ حسن النية، إن الثقة المتبادلة هي شرط ملازم للتعاون الدولي خاصة في عصر غدا فيه هذا التعاون في كثير من المجالات أمرا لا غنى عنه»<sup>(4)</sup> ، أن مبدأ حسن النية يعد عصب التعامل الدولي.

وورد في الاتفاقيات الدولية ضرورة تنفيذ الحكم الدولي بحسن نية، وهذا ما جرى العمل به، وتأكد الممارسة الدولية<sup>(5)</sup> ، وتأكد ذلك في قضية تحكيم الألبا ما عام 1872 بوضوح على لسان المحامي الإنجليزي sir Alexander cockburn قائلًا: « بالرغم من أن هذا الحكم بالنسبة لي مفتوح لهذه الاستثناءات فإني أعتقد أن

(1) المادة 27، 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

(2) g. limberg, "l'autorité de la chose jugée des décisions des juridictions internationales", R.C.A.D.J (1929\_V), P. 535.

(3) نفس المرجع ص 18، 26.

(4) c. i. j. res 1974. p 268.

(5) د. الخير القشي، اشكالية تنفيذ أحکام المحاكم الدوليّة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 11.

الشعب الإنجليزي سيقبله ..... وسيلة الاحترام اللازم لأي حكم تصدره محكمة تم قبول ولاليتها بحرية»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الشركة التجارية البلجيكية بتاريخ 1936 في حكمها: «إذا كانت الأحكام التحكيمية نهائية وملزمة فمن المؤكد أن الحكومة اليونانية ملزمة بتنفيذها كما هي، ولا يمكنها إذن أن تدعى تعليق دفع التعويض المالي المفروض عليها على شرط تسوية الدين الخارجي لليونان، لأن ذلك لم يقبل في الأحكام التحكيمية، كما لا يمكنها أن تجعل التضخي بأي حق من حقوق الشركة المعترف بها شرطاً مسبقاً للتنفيذ»<sup>(2)</sup>.

ونصت المادة 18<sup>(3)</sup> من مؤتمر لاهاي عام 1899 على أن اتفاقية التحكيم تتضمن التعهد بتنفيذ الحكم التحكيمي بحسن النية.

وجاء أيضاً في القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التحكيم عام 1958، أنه لا يمكن لآلية دولة الاعتراض أو التحفظ على القاعدةعرفية التي تضفي صفة الإجبار أو الالتزام على الأحكام الصادرة عن المحكمة أو المحاكم الدولية فهي ملزمة للأطراف وفقاً للعرف الدولي وعليهم التنفيذ بحسن النية<sup>(4)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن دور حسن النية يتمثل في تنظيم علاقات أشخاص القانون الدولي، وضبط سلوكهم بما ينسجم مع القواعد القانونية المنظمة لتلك

(1) نفس المرجع ص 12، جاء النص باللغة الإنجليزية:

"But while the award of the tribunal appears to me to be open to these exceptions, I trust that it will be accepted by the British people ... with the submission and respect which is due to the decision of a tribunal by whose award it has freely consented to abide".

(2) نفس المرجع ص 13.

(3) نصت هذه المادة على ما يلي:

"the arbitration convention implies an engagement to submit in good faith to the arbitral award".

(4) د. علي براهمي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996، ص 104، حيث أن المادة 30 من المشروع هي التي تضمنت الفكرة المشار إليها.

العلاقات<sup>(1)</sup>.

وعليه يجب أن نسلم بأن حسن النية يغطي كل الالتزامات القانونية، فهو يعني اشتراط سلوك معين في تفزيذه، إذ يتطلب الاستقامة والإخلاص في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة 140 من إعلان حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 على أن: «لكل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ولمبدأ أن السيادة يعلوها القانون الدولي»<sup>(3)</sup> وأيضاً نصت المادة 13 منه: «على كل دولة واجب أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وليس لها أن تتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشرعها»<sup>(4)</sup>، وكذلك نصت على هذا المبدأ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

والالتزام بالوفاء بالأعباء المالية (مادة 17، 19) ليس بمفرد في مجمل الالتزامات وإنما يستوجب على الدول أعضاء المنظمة (الأمم المتحدة) الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى الميثاق: النزول عند قرارات مجلس الأمن (مادة 25) المساعدة في سبيل حفظ السلام والأمن الدوليين (المواد 43، 44، 45، 48، 49)، التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لنص المادة 55، أيضاً تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية (مادة 94 من نظامها الأساسي)، والأعمال التي تتزدها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة 7/2 من ميثاقها.

فإن لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها الدولية فإن

(1) آب، ولد امباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، الجزائر، 2001/2002، ص 45.

(2) نفس المرجع ص 45.

(3) حيث نصت المادة 103 من الميثاق للأمم المتحدة على الدول أن تبرم اتفاقيات تتعارض مع الميثاق ومنحت السمو للقواعد والالتزامات التي يتضمنها هذا الأخير.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، نشأة المعارف الاسكندرية، دون طبعة، 1995، ص 193.

التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه، وتحقيق مصالح أعضائه<sup>(1)</sup> ، ونجد الإطار العام لمبدأ حسن النية في المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق»، والتعهد بتنفيذ الحكم الدولي كما سبق ذكره وفق المادة 94 بمقتضى الفقرة 1.

والعكس في تبلور النظرة السيادية مرهون بأن احترام الحقوق المترتبة عن السيادة والاستقلال السياسي، متوقف على تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية.

ونجد إعلان الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 (XXV) في الدورة الخامسة والعشرون الصادر بتاريخ 24/10/1970<sup>(2)</sup> وسع من مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدلة أو المفترضة عن طريق أحکام القضاء الدولي.

كما أن وضع مبدأ حل المنازعات سلمياً موضع التنفيذ يسهم في إعمال مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي، وليس من الممكن الحديث عن نبذ استعمال القوة ما لم يتم حل النزاعات سلمياً، كما لا يمكن تدعيم احترام حقوق الإنسان أو التنمية أو غيرها من المبادئ القانونية إذا ما تم تجاهل مبدأ حل النزاعات سلمياً<sup>(3)</sup> ، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتوظيف مبدأ حسن النية.

## **المطلب الثاني: وسائل الدولة الصادر لصالحها الحكم:**

أدى إغفال النظام القانوني الدولي، لآلية تنفيذ معينة واضحة، إلىبقاء القانون بين أيدي الدول من أجل تطبيقه، وتنفيذها، على عكسه في القانون الداخلي، إذ نجد تقلص دور الفرد في إجبار الطرف الآخر على التنفيذ، بتدخل السلطة لفرض

(1) آب، ولد امباري، المرجع السابق، ص 46.

(2) Rosenne, "S", l'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice, R. G. D. I. P. 1953, p 532, p 546.

(3) د. عيسى حميد زويد العنترى، الوسائل السلمية بفض المنازعات الدولية بالتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون للدول الخليج، مقال منشور، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون 1995 ص 247.

جبروتها، وقوتها على تحقيق ذلك، لكن في القانون الدولي، تعمل الدول وسائلها دفعاً لتنفيذ الحكم الدولي.

إلا أن استخدام الدولة لوسائلها، ونتيجة لتطور قواعد القانون الدولي، والتنظيم الدولي، وتحريم وسائل كانت مسمومة لحقبة زمنية معينة، تم تطويقها وحصرها في وسائل لا تخرج عن النطاق العام المسطر من طرف نظام هيئة الأمم المتحدة.

حيث أُعطيت للدولة في مرحلة ولت، حقاً مطلقاً في تحقيق العدالة بنفسها، وإجبار الطرف المتقاعس وحمله على تنفيذ التزاماته إلى درجة استعمال القوة، وإعلان الحرب<sup>(1)</sup> والمعاملة بالمثل، واستخدام أعمال الانتقام<sup>(2)</sup>.

ثم جاء التنظيم الدولي ليحد من الاستعمال الذاتي للقوة، وتعويضه بإجراءات جماعي، فأوكدت المادة 13/4 من عهد عصبة الأمم المتحدة لمجلس العصبة أحقيّة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ الحكم، وأكّدت الممارسة الدوليّة انصياع الدول في عهد العصبة لتنفيذ الأحكام الدوليّة، إلا في حالة وحيدة إثر قضية اليونان وبيلغاريَا، حيث لجأت اليونان لمجلس العصبة لأجل إرغام الحكومة المجرمة على تنفيذ الحكم، إذ بررت هذه الأخيرة عدم التنفيذ لعجز عن الدفع، وأبدت استعداداً للتفاوض حول كيفية التسديد، ليأتي تصريح هيئة الأمم المتحدة وفق المادة 02 فقرته (3) من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تحل المنازعات الدوليّة بالوسائل السلميّة،

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية 1907: «الأطراف المتعاقدة توافق على عدم اللجوء إلى القوة المسلحة لاتفاق الديون العقدية التي تطالب بها حكومة إحدى الدول حكومة دولة أخرى باعتبار أنها مستحقة لرعايتها إلا أن هذا التعهد لا يطبق متى رفضت الدولة أو أهملت طلب اللجوء إلى التحكيم أو عرقلت - بعد قبولها - الاتفاق على مشارطة التحكيم أو لم تتمثل للحكم التحكيمي بعد اللجوء إلى التحكيم».

(2) صرحت المحكمة في قضية فيينا بين البرتغال وألمانيا أن أعمال الانتقام التي تقوم بها الدولة المتضررة عن طريق اعتمادها على نفسها هي تصرفات تتم في مواجهة تصرفات تتعارض مع القانون الدولي اقترفتها الدولة المعنية، معبقاء تلك التصرفات علاجها بعد طلب تعديليها، وينجم عن مثا الاجراءات وقف مؤقت لتطبيق هذه القاعدة أو تلك من قواعد القانون الدولي في العلاقة بين الدولتين وتخضع هذه الاجراءات للاعتبارات الإنسانية وقواعد حسن النية التي تطبق في العلاقات بين الدول وتعد هذه الاجراءات غير قانونية إلا إذا تمت استناداً إلى سابق معارض مع القانون الدولي وهي تهدف إلى إجبار الدولة المعنية على تنفيذ الحكم الدولي.

والفقرة (4) منها التحرير المطلق للتهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامه الأرضي، أو الاستقلال السياسي، لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 منه.

وانطلاقاً من ذلك اختلفت الآراء الفقهية، وأراء الدارسين المتخصصين في مجال التنفيذ، بمعنى هل يشمل الحضر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من عدم استخدام القوة، عند رفض الدولة تنفيذ الحكم الدولي واتجهت إلى طريقين:

#### فريق 1:

يرى أن منع الاستخدام للقوة لا يشمل التنفيذ للحكم الدولي، ومنهم الأساتذة Reisman، Vulcan، Stone، lauterpacht «بالحرب المشروعة».

#### فريق 2:

يرى أن الحضر يشمل كل العلاقات الدولية، وكل ما ينتج عنها إخلالاً للسلم والأمن الدوليين، ومنها «تنفيذ الحكم الدولي»، ومن بين هؤلاء الفقهاء W.Jenks ».

لكن عارض أغلب الفقهاء الرأي الأخير، واكتفوا بإجازة الحلول السلمية ومنع اللجوء إلى القوة، ولو كان الأمر متعلقاً بتنفيذ حكم قضائي نهائي ملزم، ذلك أن الميثاق منع استيفاء الحق المقرر بحكم عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها<sup>(1)</sup>.

لنصل ونصطدم أمام واقع آخر أيهما واجب تحقيق، العدالة أم السلم؟ وهل يمكن تحقيق العدالة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين؟، وهل من المنطقي أن نحافظ على السلم بعدم تحقيق العدالة؟، إلا أنه استقر الوضع في المجتمع الدولي أمام إشكالية الثنائية (السلم - العدالة)، على رجحان الكفة بتحقيق السلم على تحقيق العدالة، وما بقي لنا إلا البحث في قيود استعراض القوة في الوقت الراهن؟.

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باحشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1990، ص 602.

## الفرع الأول: قيود استعراض القوة. حالياً :

يمكن إجمال الحدود المستقر عليها في الوقت الراهن لـإعمال اللجوء المسلح على النحو التالي:

**احترام السيادة:** المبدأ المقرر به في قضية مضيق كورفو<sup>(1)</sup> corfu Channel .case

### II. الدفاع الشرعي وتطبيق المادة 51 من الميثاق:

تلجأ الدول إلى الدفاع الشرعي، في حالة الضرورة، وهي المبرر الوحيد، والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل أن عدم تفتيذ حكم دولي يمكن أن يحقق الضرورة المبيحة لـإعمال المادة 51 من الميثاق.

أكّدت المحكمة بأن استعمال القوة لا وجود له في التنظيم القانوني الدولي الواضح في بنود الميثاق، وأن احترام السيادة الإقليمية هو مبدأ جوهري وأساسي في العلاقات الدولية، وأعلنت بذلك عدم شرعية التصرف، الذي قامت به بريطانيا ضد سيادة ألبانيا في قضية مضيق كورفو.

وصرح إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة سنة 1970، عن تحريم استعمال القوة وجسله القرار رقم 2625 (25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970: «يجب على الدول أن تمتّع عن أعمال الانتقام التي تتطوّي على استخدام القوة» وأيضاً في قضية الأنشطة الحرية وشبه الحرية بين نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي أكّدت المحكمة بأن أعمال الانتقام التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تعد خرقاً لقاعدة قانونية دولية عرفية أي «تحريم استخدام القوة» التي أقرّها القانون الدولي المعاصر وهي قاعدة آمرة (jus cogens).

واستقر الوضع بعد أن مر تحريم استخدام القوة بمراحل، من تنظيم العصبة له إلى غاية منظمة الأمم المتحدة، على أن الدولة لها إمكانية استخدام الوسائل السلمية كوسائل إكراه دون اللجوء إلى القوة، أو تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 241

## حالة عدم تنفيذ الحكم.

### III. قواعد المسؤولية الدولية:

لا تزال قواعد المسؤولية الدولية ذات المصدر العرفي في طور الإنشاء، حيث قدم مشروع المسؤولية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي (C.D.I) <sup>(1)</sup> في عام 1996 والذي نفع في أوت 2001<sup>(2)</sup> في صياغته النهائية، وعلى إثره صرحت الجمعية العامة في توصيتها رقم 56/83 المؤرخة في 20 جانفي 2002، بإمكانية عقد مؤتمر دولي لدراسة بنوده.<sup>(3)</sup>

فلجأ البعض من الفقهاء إلى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عند عدم تنفيذ الحكم الدولي، رغم أن المشروع لم يكتمل بعد، هذا ما ذهبت إليه الأستاذة Aida Azar بإسقاط قواعد المسؤولية الدولية على انتهاك التزام تنفيذ الحكم الدولي، واعتباره عمل غير مشروع، يرتب المسؤولية الدولية.

كما وظفت الأستاذة Aida Azar شروط إعمال الإجراءات الانتقامية المضادة مع ما يتاسب مع طبيعة الانتهاك، لعدم جلاء الجهاز المخول له مهمة التنفيذ في النظام القانوني الدولي، وبذلك يفتح طريق أمام الدولة من أجل استيفاء حقها، معأخذ بالاعتبار معيار التالسيبية بين الإجراءات الانتقامية المتخذة من قبلها ومقدار التعويض، أو مع جسامته العمل الغير مشروع (Proportionnalité et dommage) دون إغفال تلك الإجراءات الانتقامية المحظورة (proprotionalité et gravité l'illicite) وفق المادة 50 من قواعد المشروع السابق الذكر للمسؤولية الدولية.

كما نصت المادة 30 منه على أن تصرف الدول الغير متطابق مع التزام يربط تلك الدولة بدولة أخرى، يفقد صفتة الغير شرعية، متى شكل ذلك التصرف إجراء مضاد غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، ضد تلك الدولة الأخرى كنتيجة تصرف دولي خاطئ قامت به هذه الأخيرة<sup>(4)</sup> ، بعدم احترام ضوابط أو قيود ممارسته وفق

(1) Aïda azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, ed buylant, 2003, P.213.

(2) أنظر مشروع المسؤولية الدولية على e - mail : [www.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.un.org/law/ilc/index.htm)

(3) أنظر أكثر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام المجمع السابق ص 243.

(4) أنظر أكثر ، د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الأنشطة الحرية والشبه الحرية، المجلة المصرية للقانون

**المادة 50 من المشروع:**

**الفقرة أ:** لا يمكن للدولة المتضررة من تصرف دولي خاطئ أن تلجأ إلى الإجراءات المضادة، عن طريق استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، كما تم تحريمهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

**الفقرة هـ:** ضرورة عدم تعارض الإجراءات المضادة مع قاعدة أمراً<sup>(1)</sup> من قواعد القانون الدولي العام، ومن أمثلتها «قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية»، والتي أشارت إليها اللجنة آنذاك.

**الفقرة بـ:** ضرورة ألا ترقى الإجراءات إلى حد الإكراه الاقتصادي والسياسي المفرط أو العنيف (externe).

**الفقرة جـ:** ضرورة أن لا تشكل الإجراءات المضادة سلوكاً، يمس حصانة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، أو المقررات الدبلوماسية، أو القنصلية، وما تتضمنه من أرشيف ووثائق.

**الفقرة دـ:** عدم تأثير الإجراءات الانتقامية على الحقوق الأساسية للإنسان، وخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الإنسان».

لكن انتقدت هذه المادة من حيث المصطلحات الواردة فيها، وأيضاً من حيث إمكانية اللجوء إلى الانتقام الاقتصادي والسياسي الغير مفرط، والذي يمكن أن تتضرر منه الدولة.

وأقرت بمشروعية إعمال هذه الوسيلة وفق قضية النقل الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1978، حيث أجابت هيئة محكمة التحكيم أن ذلك ممكن، لأن الإجراءات المضادة قد تساعده على سرعة المفاوضات وحل

الدولي العدد 44، عام 1988، ص 358 و بعدها.

(1) القواعد الآمرة المعرفة في قانون فيينا للمعاهدات المعتمد من قبل الدول هي القواعد: «التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة».

المشكلة، وتضمن نوع من التجديد في النظام القانوني الدولي، حيث تكون إجراءات الانتقام في الإطار المؤسسي لتأمين درجة من الالتزام بالتنفيذ الجبري<sup>(1)</sup> لبلوغ الأهداف بالوسائل الضرورية التي تبرر الإجراءات المضادة، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

كما بينت المادة 52 من مشروع قواعد المسئولية الدولية للإجراءات التي يمكن بواسطتها استيفاء الحق بإجراءات أولية، قبل الإجراءات الانتقامية وبعدها.

فتختصر الدولة التي لم تنفذ الحكم عن القيام في مواجهتها بهذه الإجراءات الانتقامية والتي طبعا لا تصل إلى استعمال القوة المحظورة، وإنما تكون في حدود الوسائل السلمية المنشورة les contres\_mesures pacifiques، المادة 1/52 من مشروع المسئولية الدولية، مع طلب الرد السريع عن ذلك.

و حسب نص المادة 51/ب فإن الدولة يجب أن تشعر الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم، بتلك الإجراءات المتخذة في مواجهتها، كإجراء انتقامي من أجل إعطائها فرصة تغيير موقفها، وبذلك تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، مثل إعلام الدولة (أ) الدولة (ب) بوقف التعامل معها في المجال الاقتصادي الذي يعد مجال حيوي بالنسبة لها وله أهمية كبيرة، قد يجعلها تعيد النظر في عدم التنفيذ، وإجبارها لإجراء المفاوضات لأجل الوصول إلى حل قبل إعمال هذه الإجراءات.

ونأخذ كمثال على هذا التطبيق في الواقع الدولي قضية الرهائن الأميركيين حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تحرير الرهائن اطلاقا من قرار محكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق مفاوضات مع الحكومة الإيرانية، غير أنها رفضت الانصياع لها، وقررت على إثرها الولايات المتحدة الأمريكية استعمال وسائلها الانتقامية، إلا أنه حل النزاع نهائيا بمساعدة الحكومة الجزائرية عن طريق المفاوضات.

ويمكن أن نصل إلى طريق مسدود بالبدء في الإجراءات الانتقامية مباشرة دون المرور على المرحلة الأولية، فتسعى الدولة جاهدة لاحترام هذا التدرج قبل مباشرتها الإجراءات الانتقامية، وذلك لإظهار حسن نيتها في الوصول إلى تنفيذ

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 249، 250.

الحكم الدولي بإجراء المفاوضات الأولية، وتستهل عند فشلها الإجراءات الانتقامية وصولاً إلى التنفيذ.

وتحت المادة 54 من قواعد المسئولية الدولية مدة ثلاثة أشهر للمصالحة عن طريق المفاوضات، وبعد ذلك مدة ستة أشهر أخرى أمام مواصلة تعنت الطرفين، لتأكد الدولتين من صحة الحكم أو بطلانه طبقاً للمادة 60 منه ، سواء تم الانفاق باللجوء إلى جهة تحكيمية، أو إلى محكمة العدل الدولية.

إلا أنه انتقد هذا الإجراء لاستهلاكه وقتاً كبيراً ثلاثة أشهر للمفاوضة، ستة أشهر للتحكيم، بأنه إجراء جد معقد ولا يعطي الفعالية الالزامة<sup>(1)</sup>.

حيث أن المادة 58 من قواعد المسئولية الدولية لم تشر إلى الإجراءات التي يمكن للطرف مباشرتها كإجراءات انتقامي وتحديدها، إلا أنها نعلم وفي حالة الرفض لتنفيذ الحكم الدولي، وطبقاً للمادة 2/94 اللجوء إلى مجلس الأمن، وتبقى السلطة التقديرية له في السعي نحو إجبار الدولة إلى إيجاد وسيلة معينة، تضغط بها على الطرف الآخر، لتنفيذ الحكم الدولي ويشمل تقدير الدولة مدى ملائمة الإجراءات المتخذة في مواجهة الدولة المتقاعسة على تنفيذ الحكم الدولي والخطر الذي تحاول رفعه أو الضرر المراد جبره.

ويجب رفع الاصطدام بعدم التطبيق من قضائها الداخلي لإلزامية هذه الإجراءات، وفق نص المادة 3/52 وإلا بقي الأمر معلقاً<sup>(2)</sup>.

وتم رفض تنفيذ الكثير من الأحكام الدولية من القضاء الداخلي للدولة قضية ألمانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قضية slovaquie\_gabcikovo\_Nagymaros قرار إضافي من محكمة العدل الدولية ضد hongrie لعدم تنفيذها الحكم باصدار

(1) Aïda Azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, Op-Cit,P.281.

(2) نص المادة 3/52 من قواعد المسئولية الدولية (المشروع النهائي):

"le éfférent est en instance devant une cour ou un tribunal habilité à rendre des décision obligatoires pour les parties".

قرار داخلي، ولهذا السبب فإن قواعد المسؤولية لا تزال قاصرة إلى الوصول للهدف المرجو منها، وهذا نتيجة التنفيذ الاختياري من قبل الدول عن طريق القضاء الداخلي، كما سوف نرى ذلك لاحقا.

### **الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية.**

تلجأ الدولة الصادر لصالحها الحكم، وبعد استفاده وقت طويل دون تنفيذ، أو إبداء تفاسع من الطرف الآخر، إلى إعمال ضغطها وزنها الدبلوماسي والاقتصادي لدى نفس الدولة أو دول أخرى، خاصة التي لها وزن في المنظمات الاقتصادية والسياسية الدولية.

قد تصل المفاوضات والاحتجاجات الدبلوماسية إلى إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، هنا ما فعلته المملكة المتحدة من أجل اقطاع مبلغ التعويض، في قضية lena gold fields ، كذلك حركت المملكة المتحدة وسائلها الدبلوماسية في قضية مضيق كورفو، لدى مجلس الأمن فقطعت علاقاتها مع ألبانيا دبلوماسيا.

لكن يلاحظ أن هذه الوسيلة تبقى ذات تأثير منعدم تقريباً، ولا تظهر فعاليتها بشكل كبير، لذلك يصبحها في الكثير من الأحيان الضغط الاقتصادي، لما له من وزن كبير في حياة الأمم ، أين يصل إلى درجة التأثير الاقتصادي المحلي، خاصة ونحن اليوم أمام عالم لا توجد فيه حدود، ولا قيود، بانفتاح السوق والاقتصاد على مصرعيه.

### **أوجه التأثير الاقتصادي:**

يتعدى التأثير الاقتصادي السلوك المنفرد للدولة إلى قوتها في الجانب الاقتصادي، وأيضاً المنظمات الدولية في ذات المجال، الذي يمكن أن يكون عمل غير مشروع فيدخل بالتزام دولي آخر، كل هذا دفعاً بالدولة الرافضة تنفيذ الحكم إلى الالتزام بتحقيقه.

وتلعب الاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة، دور كبير في دفع وتيرة التنفيذ، مثلاً عقد معاهدات تجارية بين دولتين تمنح امتيازات معينة أو إعفاءات...الخ.

أيضاً تأثير عضوية دولة في مؤسسة مالية فتدفعها إلى عدم منح الدولة ما

فروض لعدم تنفيذها الحكم، مثل ذلك تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على البنك العالمي بعدم تقديم قرض إلى تنزانيا عام 1972، من جراء عدم دفع تعويض مناسب من قبل هذه الأخيرة إلى المملكة المتحدة، أو عدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في المجال الاقتصادي أو التجاري، أيضاً الزيادة في الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة أو وقف الاستيراد، أو وقف الاستثمار.

وكذلك التأثير عن طريق منظمات دولية كمجلس الأمن ومطالبته بتقديم عقوبات اقتصادية جبراً على التنفيذ، وحقنا للسلم والأمن الدوليين، مثلما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية إثر مطالبة مجلس الأمن التدخل في قضية الرهائن الأمريكيين.

وتجميد أرصدة الدولة المعادية يعد من أوجه التأثير الاقتصادي، وتنفيذ أسلوب الشراء المانع أو ما يطلق عليه الشراء

بحق الشفعة، والإدراج في القوائم السوداء، باعتباره إجراء انتقامي وسلاح قوي من أسلحة الحرب الاقتصادية ضد المصالح الفردية أو الخاصة، مما يتربّع عليه حضر التعامل إطلاقاً مع الأفراد أو الشركات، وقد قامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الثانية بنشر قوائم تحوي أسماء المحضور التعامل معهم، وكانت تطبق إجراءات الاستلام والمصادرة على ممتلكات أو أموال دول المحور الموجودة بمناطق تحت إدارتهم.

وأيضاً إلغاء عقود الامتياز للدول الأجنبية، الخاصة بالتقسيب على الثروات الطبيعية واستغلالها، أو العقود الخاصة بإدارة بعض المرافق العامة في تلك الدول إذا ما قامت الدولة الممنوعة باتباع سياسات معادية لمصالح الدول المانحة لهذه العقود؛ كذلك تمنع عنها القروض والمساعدات<sup>(1)</sup>، كل هذا سعياً من الدولة إجبار الطرف الآخر على التنفيذ وتبقى فعاليته قائمة فقط وفق تدرج تنازلي إلى الأقل نمواً وتمكننا اقتصادياً.

---

(1) د. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، 1997 ص 194

### **الفرع الثالث : التنفيذ على ممتلكات الدولة لدىها أو لدى الغير.**

أمكـن النـظام الدـولي التـنفيـذ عـلـى مـمـتـلكـاتـ الـدـولـةـ المـديـنـةـ فـيـ موـاجـهـتـهـ،ـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الصـادـرـ لـصـالـحـ الـدـولـةـ،ـ بـنـفـسـهـ،ـ كـوـسـيـلـةـ ضـغـطـ ذاتـيـةـ،ـ أـوـ اـقـطـاعـ الـحـقـ لـصـالـحـهـ،ـ فـيـتمـ التـنـفـيـذـ فـيـنـظـامـ الدـاخـلـيـ عنـ طـرـيقـ الـوفـاءـ منـ مـوـجـودـاتـ الـمـديـنـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ تـحـتـ يـدـهـ أـوـ تـحـتـ يـدـ الغـيرـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ مـخـتـلـفـ تـامـاـ عـنـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ،ـ لـإـثـارـتـهـ إـشـكـالـاتـ قـانـونـيـةـ مـهـمـةـ،ـ وـيـقـيـ هـذـاـ إـجـرـاءـ مـحـتـشـمـ رـغـمـ المـجـهـودـاتـ الـتـيـ يـبـذـلـهـ نـفـرـ مـنـ فـقـهـاءـ القـانـونـ الدـولـيـ فـيـ فـتحـ مـجـالـ لـلـتـنـفـيـذـ وـفـقـ هـذـاـ منـحـىـ،ـ وـلـاـ يـسـعـنـ إـلـاـ نـبـحـثـ عـنـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ يـمـكـنـ التـنـفـيـذـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـجـالـ الدـولـيـ كـبـدـيـاـيـةـ لـدـرـاسـةـ الـمـوـضـوـعـ.

#### **1. الأموال التي يمكن أن ينفذ عليها:**

تسـعـىـ الـدـولـةـ الصـادـرـ لـصـالـحـهـ الـحـكـمـ أـنـ تـنـفذـ بـصـفـةـ انـفـرـادـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـمـتـلكـاتـ الـدـولـةـ المـديـنـةـ،ـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ نـطـاقـ الـاـخـتـصـاصـ الإـقـلـيمـيـ لـهـاـ،ـ فـتـشـمـلـ جـمـيعـ أـمـلاـكـهـاـ ماـ عـدـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـحـصـانـةـ دـولـيـةـ ضـدـ إـجـرـاءـاتـ التـفـتـيشـ أـوـ الـاستـيـلاءـ أـوـ الـحـجزـ أـوـ التـنـفـيـذـ،ـ بـمـقـضـيـ اـتـفـاقـيـاتـ دـولـيـةـ أـوـ عـرـفـ دـولـيـ «ـكـالـسـفـرـاتـ وـالـقـصـلـيـاتـ أـوـ الـبـعـثـاتـ الـخـاصـةـ،ـ وـمـاـ تـحـوـيـهـ مـنـ أـثـاثـ وـأـمـوـالـ أـخـرىـ،ـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ التـابـعـةـ لـهـاـ،ـ وـالـسـفـنـ الـحـرـبـيـةـ أـوـ الـعـامـةـ غـيـرـ تـلـكـ الـمـخـصـصـةـ لـأـغـرـاضـ تـجـارـيـةـ»ـ<sup>(1)</sup>.

وـحـجزـ أـمـلاـكـ «ـالـدـولـةـ الغـيرـ مـمـتـلـةـ لـلـحـكـمـ»ـ الـعـقـارـيـةـ أـوـ الـمـنـقـولـةـ،ـ تـعدـ أـكـثـرـ شـيـوعـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـوـقـ إـقـلـيمـهـاـ،ـ أـوـ إـقـلـيمـ دـولـةـ ثـالـثـةـ عـلـىـ

(1) التي تنص على ذلك المواد:

المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المادة 3/25 من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1969.

المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963.

المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي تنص على ما يلي: «ـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـدـاـ الـاـسـتـنـاءـتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـفـرـعـيـ (ـأـلـفـ)ـ وـالـمـادـتـيـنـ 30ـ،ـ 31ــ مـاـ يـمـسـ الـحـصـانـاتـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ السـفـنـ الـحـرـبـيـةـ،ـ وـالـسـفـنـ الـحـكـومـيـةـ الـأـخـرىـ وـالـمـسـتـعـمـلـةـ لـأـغـرـاضـ غـيـرـ تـجـارـيـةـ»ـ.

أساس التعاون مع دول غير أطراف في القضية على تنفيذ الحكم الدولي . إلا أنه لا يوجد نص يؤسس التنفيذ لدى دولة ثالثة غير طرف في النزاع لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون أمام فراغ قانوني الذي يثير إشكالات هامة، فهل يعد ذلك تعدى على مبدأ النسبية للحكم، طبقاً لنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وبالتالي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة و تعدى على سيادة الدولة المحكوم ضدها؟، أم يمكن اعتباره تعاون في إطار تنفيذ الحكم، وبصورة متعددة تحقيق العدالة وإعطاء المصداقية الحقة بكل جوانبها للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي القانون الدولي ككل.

## II. مبدأ التعاون في تنفيذ الحكم الدولي:

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الدول «الغير» لا يمكنها القيام بمساعدة دون إقرارها في حكم المحكمة أثناء النظر في القضية أو بعدها، أو بقرار من مجلس الأمن طبقاً لأحكام المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويرى الأستاذ W.jenks بأنه لا يمكن وصف التعاون قانوناً بأنه إلزامي دون وجود قرار يؤسس ذلك من مجلس الأمن، محدداً الإجراءات الواجبة لتنفيذ حكم المحكمة، في غياب للاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار التعاون القضائي لتنفيذ الحكم الدولي، ويدقق في الموضوع على نحو يضيف من اعتباره «إلزام عام» بمدى المعقولية والمشروعية، ولا يتعدى أن يكون التزام عام بالمجاملة .<sup>(1)</sup> of comity

إلا أنه ينتقد البعض الآخر هذا الاتجاه، وأن الأمر لا يستدعي ضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن أو امتداد الأمر في منطوق الحكم ليشمله التنفيذ على أساس ذلك، وأن المساعدة الدولية في مجال التنفيذ لا غنى عنها في إطار تطبيق القانون، وتنفيذ التزامات الدول، ومن بينهم المستشار القانوني للملكة المتحدة « sir Gerald Fitzmaurice » إذ يقول: « كل الدول مخولة إن لم تكن ملزمة ، لاتخاذ الخطوات المعقولة والمشروعة التي يمكن أن تكون متاحة لها لمنع حدوث

.(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 274

ذلك، وللقيام - بصفة منفردة أو جماعية - بما تستطيع القيام لضمان تنفيذ الأحكام وبصفة خاصة، أحكام هذه المحكمة لضمان احترام حقوق دول ثالثة.

«... وبناءً على حقيقة الحكم الصادر من المحكمة ضد ألبانيا لصالح المملكة المتحدة والذي لم يتم تنفيذه، ونظراً للمصلحة العامة لكل دولة، بل في حدود معينة الواجب والمفروض في أن تساعد على تنفيذ أحكام المحكمة فإن الحكومات الثلاث كانت مؤهلة لأن تقرر تحويل نصيب ألبانيا في الرصيد الذهبي إلى المملكة المتحدة...»<sup>(1)</sup>.

وذهب أوسكار Oskar إلى اعتبار أن الطرف الثالث مطالب بتقديم أي نوع من المساعدات لتنفيذ الحكم.

وعلى الرغم من عدم نجاح المحاولة في الحصول على أموال الدولة، التي صدر الحكم ضدها في قضية الرصيد الذهبي، إلا أنه يرى الفقه الدولي أن هذه المحاولة ذات أهمية كسابقة في اشتراك دول أخرى أو طرف ثالث بالمساعدة على تنفيذ الحكم القضائي الدولي، لأنها تمثل دعماً دولياً منظماً لصالح الدولة الفائزة أو التي كسبت الدعوى<sup>(2)</sup>.

فقدن الأستاذ Schachter اقتراحات في هذا الشأن، يقر فيها بطابعها المستحدث والتي كانت متضمنة في التصرف الثلاثي إثر المطالبات بالرصيد الذهبي لألبانيا على النحو التالي:

جعل الدول في مصاف الملتزمين بتنفيذ الحكم الدولي متى توفرت إمكانية لذلك بتذليل الصعوبات عن طريق اتخاذ الإجراءات الضرورية (مادية وقانونية) .<sup>(3)</sup>

(1) أظر أكثر د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية، 1990 ص 323، وأيضاً د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 270.

(2) c.i.j. Rec. 1954, p.131. "affaire de l'or monitère pris à remeene 1943".

(3) الرقابة القضائية كتوفير ادعاءات مختلف الأطراف ويتضمننا قضية الرصيد الذهبي إثر التصریح الثلاثي المرفق باتفاقية واثبطن نجد أن هناك نوع من الرقابة القضائية ضد الحجز التحفظي المقترن، وهذا عن طريق إثارتها من قبل المتنافسين حول الحقوق، أنظر أكثر د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 267.

☆ السماح بحجز ما تملكه تلك الدولة على إقليمها (موضوع التنفيذ) دون إذن من مجلس الأمن أو قرار من محكمة العدل الدولية.

ويرى البعض من الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون تبين قيام دولة ثالثة أو عدة دول بالتحفظ على أموال مملوكة للدولة المدينية، بقصد تنفيذ حكم قضائي دولي، ويستندون في ذلك على الأسس القانونية التالية:

1) - يجب على الدول الغير أطراف في النزاع تنفيذ حكم المحكمة الدولية في حالة عدم تنفيذ الحكم من قبل الدول المدينية، وبطلب من الدولة الدائنة.

2) - يكون محل المساعدة بتحويل للأموال إلى الدولة الدائنة بشرط أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة، وتحت سيادتها (الدولة الثالثة) دون انتظار تبرير من مجلس الأمن أو إذن من الدولة المدينية، ولا يترب عن ذلك أية إدانة.

3) - تقوم بتحويل الأموال للدولة الثالثة عن طريق اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لذلك وبالتساوي أمام جميع الطلبات دون تمييز<sup>(1)</sup>.

وذهب نفس المذهب كل من الأستاذ reisman والأستاذ W.jenks<sup>(2)</sup> باعتبار الحكم الدولي مصدرًا من مصادر القانون الدولي الواجب التطبيق لمحكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 1/38 من نظامها الأساسي<sup>(3)</sup> ، وعليه حظر كل عمل من شأنه التحرير أو التواطؤ على الخطأ، ويعد تمكين دولة متمردة من الاستمرار في التصرف الذي اعتبره القرار القضائي أو الحكم التحكيمي، تصرفًا غير مشروع يشكل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة الثالثة.

بحث الأستاذ reisman عن أساس مبدأ التعاون في اتفاقية واشنطن التي فصلت في قضية الألاباما سنة 1878، فوجد فيها تأكيداً لمنع كل خرق للقانون الدولي (عدم تنفيذ الحكم الدولي) وتكييفاً بأنه جريمة أو تصرف غير مشروع.

(1) schachter, "o", "the enforcement of international judicial" and arbitral decisions". A.J.I.L, 1960. p1-24, aussi in A.S.I.L, 1968 p 940-941

(2) د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 142.

(3) reisman, Op\_Cit, p. 18

ووجد Jenkins صعوبة في تأسيس تعاون دولة ثالثة على تنفيذ الحكم، ويقر بفقدانه ويدعو إلى إيجاد اتفاقيات دولية تؤكد مثل هذا التعامل.

لكن يفتح التنفيذ عن طريق المساعدة الدولية مجال للإضطراب، و يجعلنا نعود إلى مرحلة ما قبل اتخاذ القرار، نظراً للحاجز أو الحد الفاصل والرفع بين التنفيذ الجبري وعدم المشروعية، والعودة إلى مرحلة اللامشروعية، إثر الواقع التي أدت إلى وصول القضية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها، والمبتغى هو رفعها لا العودة إليها، والحقيقة في مرحلة اتخاذ القرار فقط، وعليه إقرار المساعدة متحفظ عليه ويجب ضبطه في اتفاقيات ثنائية أو متعددة لرفع كل الإشكالات المطروحة سابقاً.

ولا يسعنا إلا القول أن المجتمع الدولي لم يرق بعد إلى تمثيل الكفة نحو تحقيق العدالة وإلزامية تنفيذها، بتقديم المساعدة الدولية لتنفيذ الحكم الدولي كل بالمقدار الذي يجعل الحكم يتحقق، وفق المعطيات القانونية والواقعية.

حيث يحكم عالم اليوم الذاتية المطبوعة بالمصلحة، ووجود دول كبرى وأخرى صغرى، وقانون لا يزال يتراجع بينهم، ومجلس أمن مكبلاً بحق الفيتو، لذلك لا يؤدي اتخاذ قرار في مجال المساعدة من مجلس الأمن الغرض لوحده، أو النص على ذلك في منطوق الحكم، ومن الضروري فتح المجال أمام المساعدة الدولية لتنفيذ الحكم على غرار قضية الذهب النقي، معأخذ في الاعتبار التحفظات التي تفتح في هذا المجال، ودراستها على نحو يجعل من التعاون إلزامياً. توجد صور أخرى لاحتجاز الأموال مثل المصادر أو التأمين، والذي يكون مقابل تعويض مناسب، إلا أن هذين الطريقين<sup>(1)</sup> تقف أمامهما حواجز سيادية، وتعد أعمال انتقامية وأيضاً تشير إشكال مدى تماثل « محل التنفيذ » و « مبلغ التعويض »، عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ومن جهة أخرى جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 منه أن حل النزاعات يكون بالطرق السلمية، لتساءل هل يعد التأمين والمصادر وسيلة سلمية أم لا؟ في إطار الأعمال الانتقامية لإجبار تنفيذ الحكم الدولي في مواجهة الدولة المتقاعسة

(1) إجراءات المصادر والتأمين لم يكن لهما تطبيق في الساحة الدولية كطريقة من طرق تنفيذ الحكم الدولي.

فأكمل الأستاذ wildoch<sup>(1)</sup> بأنها تدخل في إطار الأعمال الانتقامية، ونظراً لعدم وجود تسييق دولي فإن الأمر يبقى مطروح للنقاش.

### III. السوابق الدولية في تنفيذ الحكم الدولي عن طريق الحجز:

يعد الحجز من أكثر الطرق إعمالاً في تنفيذ الحكم الدولي، وذلك لأجل أخذ الحق بيده، أو لتحفيز من أجل إرغام تلك الدولة على التنفيذ بأشكال وصور مختلفة، إما باقتطاع المبلغ المالي أو تجميد أرصدة الدولة المدينية المودعة لديها في بنوكها أو بنوك أجنبية على إقليمها، أو تلك الموجودة على مستوى دولة أجنبية ثالثة في إطار التعاون على إجبار الدولة على التنفيذ، ويعد إجراء انتقامي سلمي مشروع وأمثلتها:

**أولاً: معاهدات السلام عام 1947:** منحت للحلفاء أحقيـة حجز أموال دول المحور، لأجل استيفاء مطالـبها ومطالب رعاياها ضد دول المحور.

**ثانياً: قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلغاريا، وتشيكسلوفاكيا وكوبيه وأيضاً مصر<sup>(2)</sup>:** مارست الولايات المتحدة الأمريكية الحجز عن طريق تجميد أرصـدتها، لأجل استيفاء حقـها لدى كل من بلغاريا وتشيكسلوفاكيا ومصر.

**ثالثاً: قضية كورفو:** سعت السلطات البريطانية إلى إجبار ألبانيا على تنفيـذ الحكم عن طريق حجز الأموال الألبانية الموجودة على إقليمـها، غير أن المملكة البريطانية لم تجد مـحلاً للتنفيذ.

**رابعاً: قضية الرهائن الأمريكيـين في طهران:** كيف القاضـي Morozov في جلسـة 19 مارس 1980 تجمـيد الولايات المتحدة الأمريكية أرصـدة إيران التي تبلغ 12 مليـار دولار في البنوك الأمريكية بأنه يعد شـرعـيـ في اتخاذـها للتدابـير المؤـقـنة طـلـباً للـحـمـاـيـةـ، بعدـ أنـ وجـدـتـ تـعـنـتـاـ منـ قـبـلـ إـيـرـانـ فيـ الإـفـرـاجـ عـنـ المـحـجـزـينـ الدـبـلـومـاسـيـنـ وـالـقـنـصـلـيـنـ فـيـ طـهـرـانـ، وـاستـرـجـاعـهـاـ لـمـمـتـلـكـاتـهـاـ (ـالأـجـهـزـةـ وـالـأـبـنـيـةـ...ـ)، وـفـعـلـاـ تـرـتـبـ عـنـهـ دـفـعـ إـيـرـانـ لـلـتـفاـوـضـ مـنـ أـجـلـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ، وـعـلـيـهـ تـمـ إـيـرـامـ اـتـفـاقـ

(1) د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ، نفس المرجع، ص 255، 256.

(2) (S).reismen , the enforcement. Op\_Cit,p.p 20-21.

الجزائر عام 1981 الفاصل للنزاع نهائيا.

#### **الفرع الرابع: التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي.**

يجب على الدول تجسيداً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أن تكون مبادئ وقواعد القانون الدولي منصهرة في قوانينها، من مواثيق عالمية أو ثنائية أو متعددة التي تكون طرفاً فيها، حتى لا تصطدم أمام معيقات تحول دون تنفيذ أي التزام دولي، وأي إخلال من قبلها تترتب عنه مسؤوليتها الدولية، ولذلك تتطرق إلى شروط تنفيذ الحكم الدولي أمام القاضي الوطني (١) ودفع عدم التنفيذ التي يمكن أن تشار (٢).

##### **أ. شروط تنفيذ الحكم الدولي أمام القاضي الوطني:**

يظهر تنفيذ حكم دولي أمام القاضي الداخلي بمظاهر متعددة لكن ومن أجل رفع أي إشكال سيادي أمامه يجب احترام الإجراءات القانونية الداخلية باستصدار أمر له الحجية والقوة التنفيذية على المستوى الداخلي أو النص دستورياً بتنفيذها، حتى لا تشار مسألة قوة الأحكام القضائية الدولية في القوانين الداخلية وتنزل صعوبة تنفيذ الحكم القضائي الدولي أمام القضاء الوطني والذي يصعب أن يتحقق عملياً لأن:

- إذا صدر حكم ضد دولة أجنبية فإن الدولة يكون في ميسورها أن تشل مثل هذه الدعوى عن طريق التمسك، أو الدفع بحصانتها القضائية المسلم بها في القانون الدولي العام.

- أما إذا صدر ضد دولة يراد من إحدى محاكمها الفصل في الموضوع فإن القاضي الوطني لا يستطيع الفصل في الخصومة، لأنه لا يستطيع أن يأمر بما ترفض دولته القيام به، وتظهر رغبة الدولة حقاً في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية باتخاذ إجراءات الالزمة لتنفيذها بواسطة السلطة التنفيذية.

وعليه لا يعطي انعدام النص الدستوري للحكم القضائي الدولي أو القرار التحكيمي<sup>(١)</sup> قوة القانون، ويجعل من الصعب القول بتمتع الحكم القضائي الدولي

---

(١) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ص 1993، 3، 4.

ب بهذه الصفة<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء من أن الأحكام الدولية لها صفة الاتفاق، وذلك تأسيساً على أن سلطة أو ولاية القضاء في القانون الدولي تقوم على أساس اتفاقية واضحة، لأنه بدون الاتفاق لا تكون هناك محكمة مختصة، وبدون الاتفاق لا تلزم الدول بأن تعرض خلافاتها الدولية على محكمة دولية للفصل فيها، وبدون إظهار هذه الإرادة في قوانينها الداخلية لا يمكن للقاضي اتخاذ أي إجراء يذكر، ويوضح ذلك في هذه الآوجه:

**الفالوجه الأول:** السمو يكون في القواعد القانونية وفي الآلية المقرة له، أي الجهات القضائية وبالتالي يكون القضاء الدولي أسمى من القضاء الوطني.

**الوجه الثاني:** يكون الالتزام بالتنفيذ أمام القاضي الوطني كقاعدة أو التزام دولي، باعتبار الحكم الدولي من مصادر القاعدة القانونية الدولية، منصهر في قانونه الداخلي.

**الوجه الثالث:** رفع الإشكال السيادي للقاضي الوطني، و الدفع بالحصانة القضائية للدولة يضمحل تماماً برفعه من أساسه بإيجاد وسائل معينة قانونية تقرر بتطبيق الالتزام بالتنفيذ وفق اتفاقيات أو معاهدات أو مواثيق دولية، صادقت عليها الدولة المنتهي إليها القاضي الوطني.

لكن بقي طرح إشكال آخر بوجود الإجراءات الشكلية المسطورة من قبل دولة القاضي أمام عملية التنفيذ أو ضرورة عدم وجودها .

فاختللت طرق التنفيذ الداخلي، من مطالب لوجود الأمر بالتنفيذ الداخلي (التخيص) ومن منفي له، فيرى أصحاب الاتجاه الأول ضرورة وجود أمر لتنفيذ الحكم الدولي، ففي القضية المعروفة باسم socobel ضد الحكومة اليونانية، والتي فصلت فيها محكمة بروكسل المدنية عام 1951، وهي الحالة الوحيدة<sup>(2)</sup> التي عرض

(1) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، طبقاً لأحداث التطورات التشريعية، والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية، 1975، دار النهضة العربية ص 88.

(2) نفس المرجع، ص 88

فيها نقاش حول تطبيق حكم قضائي دولي، أمام محكمة وطنية تابعة لدولة أخرى، والتي أقرت فيها الحكومة اليونانية بأن عملية الحجز التي قامت بها الحكومة البلجيكية على بعض أموال الأشخاص في بلجيكا التي كانوا يتذمرون بها نحو اليونان غير قانونية، ويجب أن يكون هناك أمر بالتنفيذ «the *exequatur* » في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويرى الأستاذ Sir. Humphrey Waldock أن أحكام المحاكم الدولية تتمتع باحترام كبير لدى المحاكم الداخلية، لكن لا تعد بالضرورة دليلاً قاطعاً على القانون الدولي العام، ويرى أن المحاكم الوطنية قد تتردد كثيراً قبل أن ترفض الأخذ بما جاء في حكم أصدرته محكمة دولية، بخصوص أنشطة معينة من مسائل القانون الدولي، فحكم المحكمة الدولية لا يمكن أن تكون له الصفة الملزمة حتى لدى الدول التي تعترف بهذه الصفة للأحكام الدولية مثل المملكة المتحدة، وهذا يتفق مع ما قضى به مجلس اللوردات الانجليزي عام 1934 من عدم اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة الخاصة بالقرض الضريبي والبرازيلي ملزمة للمحاكم البريطانية<sup>(1)</sup>.

ويرى المطالبين بضرورة وجود ترخيص داخلي كسند للتنفيذ على المستوى الداخلي، بأنه لا يمكن أن ينفذ حكم محكمة دولية مباشرة على الدولة، دون أن يمر على السلطة القضائية ليمهر بالصيغة التنفيذية الداخلية (أمر بالتنفيذ «*exequatur* »).

إلا أنه وجهت لهذا الرأي، انتقادات كبيرة على أساس أن مبادئ القانون الدولي الخاص التي تشكل أساس التنفيذ المماثل (reciprocal) للأحكام الأجنبية أو الغير وطنية لا يمكن تطبيقها، حتى عن طريق القياس.

(1) تلخص وقائع القضية في أن الشركة البلجيكية حلّت من لجنة تحكيم تجارية على حكم المؤيد من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1939 والتي قررت أن الحكم الصادر من قبل لجنة التحكيم التجارية يضع إلزام نهائياً على عاتق اليونان لصالح بلجيكا، والتي قامت هذه الأخيرة بمحاولة الحجز على بعض الأموال التي يتذمّر بها بعض الأشخاص في بلجيكا للحكومة اليونانية، إلا أن هذه الأخيرة دفعت بضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ، والذي يعد ضروري في القانون البلجيكي من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي، نفس المرجع ص 134، 135.

فتووضح قضية شركة Socobelge مفهوم الحكم الأجنبي والحكم الدولي، وأن الحكم الصادر عن محكمة دولية هو حكم صادر عن محكمة عليا وفق معايير التدرج في القانون والقواعد، واعتبار القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي، وأجهزة القضاء الدولي أسمى من أجهزة القضاء الداخلي، وبالتالي لا تحتاج إلى أوامر داخلية كطريق للتنفيذ.

ويقر أصحاب الرأي الثاني بسمو القانون الدولي والمحاكم الدولية على النظام الوطني، ليشمل مفهوم القانون الدولي كل من المعاهدات والمبادئ القانونية الدولية والعرف الدولي، وأيضاً المحاكم الدولية (المادة 38 من النظام الأساسي) وهو مبدأ مؤكدة، ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية حول النزاع المتعلق بمعاملة البولنديين الذين يقيمون على أرض «دانزغ» الحرة، أكدت على أن قواعد القانون الدولي تعلو على الدستور الداخلي<sup>(1)</sup> وبالتالي يمتد هذا السمو إلى الأجهزة القضائية الوطنية، لأن الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي يكون إما بتفويض من الدولة ذات السيادة<sup>(2)</sup> إلى الجماعة الدولية باضمام إلى اتفاق خاص أو جماعي، أو عن طريق انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عنها القرار.

هذا ما ذهب إليه كل من Oskar Rosenne (S) بجعل التنفيذ الوطني من مبادئ القانون الدولي العرفي<sup>(3)</sup> ، والذي أكدته المحكمة الدائمة في قضية مصنع كورزو (chorzow) حيث أقرت أن المحكمة الوطنية لا تملك صلاحية إلغاء حكم قضائي دولي<sup>(4)</sup> .

(1) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، ص 327

(2) fisheries case, I.C.J. report, 1951. p. 132.

(3) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

(4) P.C.I.J. series A/NO. 7 at. 93.

## ١١. دفع عدم تنفيذ الحكم الدولي عن طريق المحاكم الداخلية: (حصانة الأموال والدفع السيادي)

يحد التنفيذ الجبري من طرف المحاكم الداخلية للحكم الدولي عدة عراقيل، رغم ما يحمله من أهمية كبيرة، وسييل لتقليل الطابع السياسي للعملية كلما قلصت من إبراز هذه العراقيل في مواجهة كل حكم يصدر ضدها أو ضد أفرادها.

نعلم أن الدولة تملك الحصانة الكاملة وبدون قيد على ممتلكاتها كقاعدة عامة في القانون الدولي، لكن ذلك لم يمنع الكثير من فقهاء القانون الدولي<sup>(١)</sup> من طرح تساؤل حول إمكانية فتح استثناءات على هذه القاعدة، محاولين إيجاد مخرجاً قانونياً لعدم إمكانية التنفيذ على أموال الدولة دفعاً بحصانتها، لأجل إجبارها على تنفيذ الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

فذهب الأستاذ Schachter إلى أن الدفع بالحصانة لا يمكن أن يكون بصورة مطلقة<sup>(٢)</sup>، وعلى الدولة أن تفتح باباً للتنفيذ الجيري لأحكام محكمة العدل الدولية، وقدم كمثال قضية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة، التي أقرت خلالها هذه الدول إمكانية التنفيذ ضد ممتلكات الدولة المدينية (ألبانيا)<sup>(٣)</sup>، وقياساً على ذلك لها أن تتخذ نفس الإجراءات من طرف الدولة الصادر لصالحها الحكم ضد الدولة المدينية بالتنفيذ مباشرة على ممتلكات الدولة لديها أو لدى دولة ثالثة.

وحاول الأستاذ حصر الأموال التي يمكن أن تكون محل حصانة، كالأموال الحيوية للدولة، وتخرج منها الأموال التجارية، وتبقى الأحكام الدولية والالتزام المفروض وفق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة مرجحاً على الدفع بالحصانة.

ويؤكد الأستاذ Reisman أن الحصانة ليست حق مطلق للدولة، ولا تظهر

(١) كل من الأساتذة: schachter S.reisman, W.Jenks,

(٢) schachter, enforcement, op – cit. p.13

(٣) Rosenne "S", l'exécution.... op – cit, p532 – 582. p.566 – 567.

كدفع لعدم تنفيذ التزام دولي<sup>(1)</sup>، وساير الفكرة W.jenks لكن من منظور آخر، حيث يرى أن حصانة الأموال كقاعدة دولية عامة لا يمكن إنكارها في القانون الدولي، لكن الاستثناء وارد في إجبار الدولة على تنفيذ الحكم عن طريق مصادرة أموالها لديها أو لدى الغير، ويبرر ذلك بأن وفي كل الأحوال بتدخل مجلس الأمن يصبح حاملاً لطابع إجباري للمحاكم الداخلية بإجراءاته الخاصة، ولن تكون لمفهوم الحصانة دور بارز، وعلى غرارها في المنظمات الجهوية، والمتخصصة، ولو بأقل درجة منها<sup>(2)</sup>، ويقر الأستاذ بوجوب وجود اتفاقية تؤمن تنفيذ الحكم كاتفاقيات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو اتفاقية نيويورك لعام 1958.

وعلى هذا الأساس قامت الحكومة البلجيكية بالتدخل لدى الحكومة اليونانية لحماية شركة Socobelge دبلوماسياً وفق قضية الشركة التجارية البلجيكية، ورفعت النزاع بعد فشل المفاوضات إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت حكمها بتاريخ 15 يونيو 1939 ، ونصت على أن الأحكام الصادرة عن لجنة التحكيم تعد نهائية وملزمة للطرفين وعلى اليونان أن تقوم بتنفيذها، حيث فصلت المحكمة في هذه القضية وفقاً لرغبة الأطراف الذين لم يشكوا أبداً في الصفة الإلزامية لأحكام محكمة التحكيم عام 1936.

فلم تنفذ اليونان حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، لكن عندما تلقت اليونان مساعدات أمريكية ضمن مشروع مارشال لتعهير أوروبا وإعادة إصلاح ما خربته الحرب العالمية الثانية أودعت هذه المساعدات في أحد البنوك البلجيكية<sup>(3)</sup> .

و عند علم شركة «سوكونيل» بذلك أقامت دعوى أمام المحاكم البلجيكية الداخلية مطالبة بتسليمها شخصياً قيمة التعويض الذي حكمت به عام 1931، والمؤيد من محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1939.

**فدفعت حكومة اليونان لعدم تنفيذها الحكم بحصانتها أمام محكمة بروكسل**

(1) reisman enforcement, ibid. P.P. 11 - 12.

(2) د. الخير القشى، المرجع السابق، ص 293 - 294.

(3) Giardina — A —, la mise en ouvre au niveau national des arrêts et des décisions internationales, R.C.A.P.I, 1979 - IV - p.235 - 253, p.251.

المدينة، ولكن رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن الحصانة لا تمتد إلى مجالات الأنشطة التجارية التي كانت موضوعاً للنزاع بين اليونان والشركة قبل الحرب.

ومع ذلك رفضت محكمة بروكسل المدينة في حكمها الصادر بتاريخ 30 أفريل 1951 أن تسلم المبلغ المراد حجزه للشركة، على أساس أن هذه الشركة لم يكن لها صفة أمام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت حكماً بصحة وتفاذه أحكام محكمة التحكيم لعام 1936، فالشركة تبحث عن تنفيذ حكم لم تكن طرفاً فيه، وإنما الأطراف هما الحكومة البلجيكية والحكومة اليونانية<sup>(1)</sup> ، لا يمكن لأشخاص غير أشخاص القانون الدولي مطالبة تنفيذ الحكم الدولي من المحاكم الداخلية ، حتى ولو كان الحكم يمس مصالحهم<sup>(2)</sup> مباشرةً، فالدولة هي الطرف في الدعوى وهي المطالبة بالتنفيذ في مواجهة الدولة المدينة لا غير.

وجعل احتمال لجوء الدولة إلى تنفيذ الحكم في مواجهتها بطريق المصادر أو الحجز أن تعمل أعمال الانتقام، كما تسمى ممارسة الحصانة بأثار المماطلة « reciprocity »<sup>(3)</sup> .

وعليه فإن بتر مثل هذه التصرفات والتماطل في التنفيذ يكون عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة، تسقط مباشرة التنفيذ الوارد من المحاكم دولية إلى المحاكم الداخلية بإجراءات معينة، وواضحة، تسهيلاً للتنفيذ وهذا كله نتيجة الغموض، ونقص التأسيس القانوني الكبيرين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة، وشمل التنفيذ مادة وحيدة، توضح فيه الإلزام، دون أن يكون بطريق وإجراءات معينة، وعليه تكون مكملة باتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة على غرار

(1) نص حكم محكمة بروكسل المدينة. في:

\_ revue, critique droit international privé. 1952 p. 111 et SS – aussi dans I.L.R. vol 18. 1951. p. 3 et SS \_ varssi.A.J.I.C.1953. p. 508.

(2) قضية مطالبة الشركة البلجيكية التنفيذ من حكومة بروكسل، الأنشطة الحرية وغير حرية في نيكاراغوا وغيرها.

(3) د. الخير القشي، المرجع السابق، 294.

اتفاقيات تحكيم نيويورك 1958، التي كانت دقيقة في مثل هذه المجالات.

## المبحث الثاني :

### وسائل ضغط دولية

يستدعي العمل الدولي، والأصل العام طبقاً للقانون الدولي، تنفيذ الحكم الدولي كأي التزام دولي بحسن نية، وبكمال إرادتها الموظفة عند لجوئها إلى محكمة العدل الدولية، أو أية و جهة تحاكيمية (قضائية أو تحكيمية) وهي القاعدة العامة، وأكملت الحياة العملية أن الطوعية في التنفيذ تبقى نسبية إلى أبعد الحدود والتعمت وارد، مما جعل الدولة الصادر لصالحها الحكم تستعمل وسائلها الذاتية معتمدة على قوتها الدولية بكل جوانبها المشروعة، واستعمال التنفيذ المباشر على ممتلكات الدولة الرافضة للانصياع لديها أو لدى الغير عن طريق التعاون والمحتشم في الوقت الراهن والذي لا يكفي لنبحث عن الحل أمام هذا التصعيد في عدم التنفيذ.

فهل وفر النظام القانوني الدولي وسيلة معينة؟ أو أنه ترك لاتقاءات عشوائية كل يدخل في إطار الهدف وهو الحصول على الحق كما ستأتي دراسته، فهل مجلس الأمن (مطلوب أول)، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإقليمية (مطلوب ثانٍ)، والتنظيمات الإقليمية الدولية الأخرى (مطلوب ثالث)، كتنظيمات دولية تحقق تنفيذ الحكم الدولي؟ وما هي الإشكالات القانونية والموضوعية المطروحة على مستواها في النظام القانوني الدولي في مجال التنفيذ؟

#### **المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ الحكم الدولي<sup>(1)</sup>.**

طبقاً لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة:

« 2 إذا امتنع أحد المتراضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى

(1) Rosenne . shabtai, the world court, martinus, niphoff publishevs, 1989, P.42

et Michel dubisson, la cour internationale de justice, 1964, P.274.

ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

احتوى ميثاق الأمم المتحدة هذه المادة والوحيدة، توكل لمجلس الأمن مهمة جعل الحكم الدولي محل تنفيذ، مما يؤدي إلى طرح تساؤل لا يمكن إغفاله بدراسته: فهل أن تدخل مجلس الأمن يكون ضمن الإطار العام لمهامه في حفظه للسلم والأمن الدوليين؟ أم أنه يدخل في إطار توظيف هذه المادة الوحيدة باعتباره جهاز تنفيذي للحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وأحكام المحاكم الدولية الأخرى (الفرع الأول) هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى النص نجد تدخل مجلس الأمن مقيد بشرطين: طلب طرف النزاع المتضرر (الفرع الثاني)، وتقدير المجلس لضرورة التدخل بتوظيف السلطة التقديرية في تقديم التوصية أو القرار المتضمن التدابير (الفرع الثالث) بإجراءات (الفرع الرابع) ونطاق (الخامس) معينين.

#### **الفرع الأول: تأصيل تدخل مجلس الأمن لتنفيذ الحكم الدولي:**

نجد بالرجوع إلى تاريخ وضع المادة في ميثاق الأمم المتحدة، أن جانبا من فقهاء القانون الدولي والممثلين لموافق بلدانهم<sup>(1)</sup> دافعوا عن فكرة اعتبار مجلس الأمن جهاز تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، تحت غطاء أكثر عمومية وأكثر شمولية، ليمس بذلك التزام تنفيذ الحكم الدولي، باعتبار أن مجلس الأمن مهمته الأصلية والرئيسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويرى فريق آخر والمتمثل خاصة في كوبا واستراليا أنه من الضروري جدا أن يكون هناك حيث قانوني صريح واضح في اعتبار أن عدم تنفيذ الحكم الدولي يعد ولو حده حجة، لإقامة تدخل مجلس الأمن دون حاجة أن يرقى الموقف إلى اتهام لسلطة والأمن العالميين.

واختلط الأمر عند اللجان الفرعية المختصة في وضع بنود لكل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة ، حول ضرورة سن بند أمن لا في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضمن تدخل مجلس الأمن، وهل يعد من الضروري إضافة هذه المادة لتأكيد الخطير

(1) د.الخير القشي إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية ص 304 - 309.

الكبير، الناتج من عدم تنفيذ الحكم الدولي أم أنه يدخل في الإطار العام لمهام مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

واستقر المقام بخلق مادة وحيدة كحل وسط بين الأطراف الرافضة والمؤيدة لوجود نص يؤسس المهمة التنفيذية للأحكام الدولية<sup>(2)</sup> من قبل مجلس الأمن.

لكن أثارت هذه المادة تساؤلات كبيرة حول اختصاص مجلس الأمن وما هي تلك الإجراءات التي يتخذها، وهل التدخل يكون ضمن الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي ضوابط عملية التقدير لفكرة الضرورة؟ وما هي عناصر حيز الأحكام التي يمكن أن تكون أهلاً للتنفيذ اطلاقاً من نص المادة؟ وبعبارة أخرى هل يمنح هذا النص لمجلس الأمن صلاحية التصرف بناءً على طلب أحد الأطراف دون أن يكون هناك حالة من الحالات التي تبرر تدخله بموجب الفصل السابع؟<sup>(3)</sup>

#### **الفرع الثاني: تنفيذ الحكم مقيد بطلب أحد المتزاعين الصادر لصالحه الحكم:**

تم تقيد المهمة التنفيذية لمجلس الأمن بطلب أحد المتخصصين المتضرر من عدم التنفيذ، الواضح من صياغة المادة، والذي يجعل مجلس الأمن مكبل بطريقة مسبقة بإرادة الدولتين، واللتان لهما الحرية الكاملة في اللجوء إليه لاستصدار أحد التدابير، أو تكليل عملية التحاكم بقرار سياسي، لأجل حث الدولة المتقاعسة على التنفيذ.

فضييق هذا التقيد الوارد في نص المادة 94 من مجال إعمال مجلس الأمن في الجانب التنفيذي، على عكس ما نص عليه عهد العصبة في المادة 13 منه.

فرفعت الآلة في الظهور بمجرد عدم التنفيذ إلى حين طلب صريح وواضح من قبل الدولة، باعتباره موضوع تحت تصرف أطراف النزاع.

(1) uncio, vol.1, 654, vol.19, p, 367, 421

(2) uncio, vol.1, 654, vol.19, p, 367, 421

(3) د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، دمشق، 1966، ص 287

ولا يتعدى الأمر في هذه الحالة نطاق المادة 94 من الميثاق، والذي لا يعني أن مجلس الأمن يبقى مكتوف اليدين أمام النزاع المتواصل لما بعد صدور الحكم، بل تجعله المهمة الأساسية له في الواجهة باعتباره حامي العالم من أي عمل قد يعرضه إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والبنود المؤسسة للتدخل في هذه الحالة كثيرة المواد 34، 36، 39 من الميثاق و المجال الطالبي للتدخل يتسع إلى كل أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 1/35 وكذلك أجهزتها طبقاً لنص المادة 3/11 الجمعية العامة، وطبقاً لنص المادة 99 للأمين العام.

ويصعب من لمس الوجود الفعلي القانوني لنص المادة 94 من الميثاق، عدم وضوح حالات سهل ورفع ظهور هذه المادة، باعتبار أن الدول حرة في اللجوء إلى مجلس الأمن من جهة، ومن جهة أخرى يرفع الدور الحقيقي والفعال لمجلس الأمن في مجال تنفيذ الحكم الدولي بمجرد تكليفه بضرورة وجود طلب، مما يجعلنا نتساءل عن أهمية ورود هذه المادة، أو وجودها أصلاً، فالظهور التلقائي لمجلس الأمن في حالي تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار الوظيفة الأصلية له يرفع العرج.

لكن إجبار الدول من هذا المنحى قد يغير من الالتزامات المفروضة في منطوق الحكم، وقد يكون وسيلة للتهرب منه في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير مستعدة لتنفيذها، وهذا أمر خطير لعملية التحاكم، وطريق للنجور من هذه الوسيلة كطريقة للتسوية السلبية، والعودة إلى الصفر بإفراغ محتوى الحكم في إجراء ثانوي المتمثل في تدخل مجلس الأمن تحت غطاء آخر الغير المسطر له، لجعل الحكم موضع تنفيذ إجباري، وفتح باب لتأويلات إمكانية تفسير الحكم من قبل مجلس الأمن وإعطائه أبعاد أخرى ليتغير محتواه.

### **الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمجلس:**

ونقف مرة أخرى أمام ضابط آخر لتدخل مجلس الأمن، وهو وجوب توافر «حالة الضرورة»، لأجل دفع مجلس الأمن إلى التنفيذ، فلا يكفي طلب أحد المتقاضين في قضية ما، وإنما نجد شرط موضوعي آخر، والذي يعد أكثر خطورة لفتح المجال واسعاً أمام هيئة سياسية للأمم المتحدة من جوانبها السلبية.

فإنقسمت الآراء الفقهية عند دراسة السلطة التقديرية لمجلس الأمن إلى

قسمين:

### الفريق الأول:

يرى أن حالة الضرورة التي تعمّلها المادة 94 من الميثاق بقولها: «إذا رأى ضرورة لذلك»، ما هي إلا امتداد لاختصاص مجلس الأمن ضمن الإطار العام، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنصار هذا الاتجاه الأساتذة: Kelsen, vulcan, reisman, kereley كل يحاول أن يعطي لنا مبررات قانونية مستندين على مواد ولوائح تنظيمية لعمل مجلس الأمن، واستنتاجاتهم كلها منصبة في قالب أن المادة 94 من الميثاق، لا جدوى منها ولا فائدة، وضرورة التعديل لأجل القول بأن المادة المذكورة سابقا جاءت لتجسيد نظام تنفيذي حقيقي<sup>(1)</sup> على الأقل على المستوى القضائي كما عبر عنه الأستاذ Reismen.

بعد أن رجع الأستاذ vulcan إلى الأعمال التحضيرية للمادة، استنتج أنه لا يوجد ما يرفع هذا اللبس، ومن منطلق رفض اللجنة لاقتراح المتعلق بإلزام مجلس الأمن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، والاكتفاء بتقديم سلطة تقديرية دليل على عدم وجود رغبة لديهم على منح الاختصاص التنفيذي له، وترك المجال لتدخل مجلس الأمن إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ kereley أن المادة 03 من اللائحة المؤقتة لإجراءات مجلس الأمن لا يوجد بها ما يدل على تأصيل تدخله في حالة عدم تنفيذ حكم دولي؛ وهذا ما يستدعي ضرورة التعديل لأجل اعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي<sup>(3)</sup>.

ويؤكد الأستاذ Kelsen أنه لا يمكن للمجلس أن يتخذ أي إجراء خارج ما هو منصوص عليه في المواد 41، 42 من الميثاق، ولا يتم ذلك إلا في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، أو أي عمل من أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39 من

(1) reismen, enforcement, supra note, p.15

(2) vulcan, l'execution des décisions de la cour internationale de justice d'après la charte des nations\_unies, 51, R.g.d.i.p. (1947), p200.

(3) U.N.C.I.O. vol. 17. P.409

الميثاق<sup>(1)</sup>.

وعليه لا تخرج حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 94 من هذا النطاق، باعتبار أن اختصاصات مجلس الأمن لا يمكنها أن تتعدي ما حدده الميثاق. وتبيّن من خلال ما سبق ذكره أن مفهوم الضرورة مرتبط بمفهوم تهديد السلام والأمن الدوليين، وربطها بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفتح بذلك الاعتبارات السياسية، وتجسيد مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وما يمكن استنتاجه هو أن دور المادة 94 مغفل، إذا ما أردنا اعتبار مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي، لأنّه يتدخل وفق الإطار العام لمهامه، وبالتالي تكون أمام نتيجة حتمية هو تغييب جهاز تنفيذي دولي للحكم الصادر عن الهيئة القضائية الدولية.

### **الفريق الثاني:**

يرى هذا الفريق أن تدخل مجلس الأمن مؤسس وفق المادة 94 من الميثاق، باعتباره اختصاص إضافي آخر، ومدافعين عن رأيهم بأنه وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية نلمس نوايا الدول إلى جعل نص المادة تخصيص لمجالات صلاحيات مجلس الأمن، وضمن تقارير سان فرانتسيسكو، فالسلطة التقديرية تمارس فقط بناء على طلب تلك الدولة الصادر لصالحها الحكم، دون الغوص فيما إذا كان الموضوع يرقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين، والهدف المنشود هو «احترام الأحكام الصادرة عن المحكمة»<sup>(2)</sup>.

إلا أنه اختلفت مواقف ووجهات النظر المعتمدة لهذا الرأي لدى الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانتسيسكو، فأشار السيد Columsty<sup>(3)</sup> ، بأن هذه المادة

(1) U.N.C.I.O. vol. 17. P.346.

(2) د. الخير القشي، نفس المرجع، ص348.

(3) بعد مناقشة مشروع المادة من طرف لجنة التسويق عقب تعديله من طرف لجنة الحقوقين، والتي أحالتها إلى اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثالثة، أنظر أكثر: U.N.C.I.O. vol. 17. P.409.

تغير جوهري في وظائف مجلس الأمن، واعتبر الممثل الأمريكي الدكتور pasvolsty أن المادة 94 ما هي إلا تكرار - لا جدوى منها - للاختصاص الأصلي لمجلس الأمن وذلك ردا على تدخل الممثل الروسي الذي اعتبر أن هذه المادة هي شكل منفصل لتصرف مجلس الأمن، ومنح له سلطة التعامل مع مسائل ليست لها علاقة بالأمن<sup>(1)</sup>.

وجعل للمادة وجودا وأثرا من الناحية القانونية لا يكون إلا باعتبار اختصاص مجلس الأمن مستقل، وإلا اعتبرت عديمة القيمة وتفقد سبب وجودها<sup>(2)</sup>.

ولا يسعنا وسط هذه المجادلات إلا القول أن الأمر معقد بتعقيد المادة وحتى بالرجوع إلى الوضع الأول لا نجد إلا طرح إشكالات في الأعمال التحضيرية، وصولا إلى تقيين مادة تفتح الباب واسعا أمام تدخل مجلس الأمن وذلك بالتوابع مع التطبيق في المجال الدولي المنعدم.

والذي يستدعي الوقوف هنا غرابة الوضع القانوني إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يسعى لحل النزاع الدولي بالطرق السلمية المذكورة فيه، والذي اعتبر دائما أن التسوية السلمية تكون وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، تعدد من مقاصد الهيئة ومبادئها، طبقا للمادة 1/1 والمادة 2/2 من الميثاق والتي ألزمت الدول بغض النزاعات بالوسائل السلمية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين، فكيف لها أن تشريع الأولى لحقن النزاعات، وفتح باب لإثارته من جهة أخرى، وذلك بتشجيع الطرف الذي صدر لصالحه الحكم بتصعيد الموقف والإدلاء بأنه كان مضطرا لاستعمال القوة، وبالتالي التأثير على السلام والأمن الدوليين، حتى يسمح هذا التصعيد تدخل مجلس الأمن، وهذا لم يقصده واضعوا هذه المادة<sup>(3)</sup> بمجرد ذكر عبارة إذا رأى ضرورة لذلك، والتي تكيف من قبل الفقهاء على أنها مرتبطة بتهديد السلام والأمن الدوليين في إطار تحديد مجال تدخل مجلس الأمن لتنفيذ حكم دولي هذا من جانب.

(1) U.N.C.I.O. vol. 17. P.409

(2) Reisman, enforcement, op\_Cit,pp. 708 – 710.

(3) أنظر أكثر: schachter, enforcement, Op\_Cit,p. 19 – 20

ومن جانب آخر فتح نافذة لإمكانية التهرب من التنفيذ بإقرار عدم تدخل مجلس الأمن إلا في حالة وصوله إلى درجة الإخلال بالسلام العالمي، وبالتالي عدم إلزامية جهاز التنفيذ للتدخل بمجرد عدم انصياع الدولة للحكم الدولي رغم إلزامية الحكم النهائي الصادر عن جهاز قضائي دولي، فهو غير كاف وفق هذا المنحني.

وأمام هذا التناقض والذي أكدته صيغة الأحداث، من جعل هيئة قضائية تعلوها هيئة سياسية في غربلة تلك الأحكام التي تكون أهلاً للتنفيذ، وأيضاً فتح مجال لمجلس الأمن وبذلك إدخال الشك لدى الدول بعدم جدوا هذه الوسيلة، وما هي إلا مضيعة للوقت والمال، وصولاً إلى قرار محكمة لا يوجد ما يلزم تنفيذه مهما كان نوع الحكم.

فغموض تدخل مجلس الأمن لم يكن فقط على النحو السابق، وإنما تدعى إلى تلك الإجراءات التي يمكن من خلالها دفع الحكم إلى التنفيذ.

#### **الفرع الرابع: إجراءات تنفيذ الحكم من قبل مجلس الأمن**

تعد الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن واسعة جداً بمقتضى المادة 94 من الميثاق، فانطلاقاً من السلطة التقديرية يمكن له أن يتخذ كل الإجراءات التي تمكّنه وب بواسطتها تحقيق تنفيذ الحكم الدولي وفق النص «إذا رأى ضرورة لذلك» و«أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم»، لكن تخضع الإجراءات التي يتتخذها مجلس الأمن وهو ما يطبعها لتقدير أصحابه وفق اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، مما يستدعي توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل عدم تنفيذ الحكم الدولي<sup>(1)</sup>، كطريق من طرق الإخلال بهما، ولا نبقى في ذلك المفهوم المحصور باستعمال القوة أو وضع العلاقات موضوع احتكاكات من شأنها أن تعمل مظاهر استعمال العنف بينهما، مما يجعلنا نقول أن مجلس الأمن يقوم بوظيفتين أساسيتين هما: تسوية المنازعات الدولية، وتنفيذ الأحكام<sup>(2)</sup>، وفي كل الأحوال فإن المجلس يتعامل مع الوسائل السلمية

louis delbez, droit international public, droit et la paix, droit proventif de la guerre, droit de la guerre, (1))

L.G.D.J. troisieme edition, P.392.

(2) د. جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 357.

بطريقة متدرجة، أما دوره في تنفيذ الأحكام يتوقف على تحديد لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أنيط لمجلس الأمن صلاحية هذا التحديد، وفقا لأحكام المادة 2/94.

لكن يترتب عن ورود اختصاص مجلس الأمن في فصل مستقل، وهو الفصل الرابع عشر المتعلق بمحكمة العدل الدولية، اعتبار أنها مصدر مستقل لاختصاص المجلس مما يعمل الإجراءات الخاصة لذلك، ويمكن أن تتمثل في:

#### ١. تقديم توصيات:

يقدم مجلس الأمن توصية للطرف الرافض تنفيذ الحكم، وتعمل الدول المعنية تنفيذ هذه التوصية لأجل ترسیخ العدالة الدولية، وإعمال قواعد القانون.

فلا يخضع مجلس الأمن، بعد اتخاذه مثل هذا الإجراء لأي نوع من القيود، غير أنه يأخذ بعين الاعتبار معيار التراسبية بين الموضوع والإجراء، وهذا متroc لتقدير أعضاء مجلس الأمن.

#### ٢. اتخاذ قرار:

يكون مجلس الأمن أمام إعمال إجراءات تدفع بالحكم إلى التنفيذ وتحقق الغاية المنشودة وذلك بعد دراسته لموضوع «عدم تنفيذ الحكم»، كما نصت عليه المادة 40 من الميثاق على أنه: «منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريأ أو مستحسنأ من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة في حقوق المتنازعين، ومطاليبهم، أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابهم».

وتعتبر التدابير المتخذة وفق هذه المادة إجراءا أوليا لدفع وتيرة التنفيذ، وصورها متعددة ذات أهمية، وهذا ما أكدته الممارسة في مجال تدخل مجلس الأمن لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كوقف إطلاق النار، وقف العمليات العدائية، ووقف تمويلها بالأسلحة أو تكليف وسيط من الأمم المتحدة في إطار المساعي الحميدة، إرسال بعثات مراقبة... الخ.

ويتخذ مجلس الأمن في حالة فشل مثل هذه الإجراءات قرارات وقف

الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا طبقا لنص المادة 41 من الميثاق، كما يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرار بحجز أموال الدولة الرافضة تنفيذ الحكم الموجودة لدى الدول أعضاء الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> ، لأجل استفاء حقوقها، كما يمكن أن تصل الإجراءات إلى استخدام القوة العسكرية بشرط التلاقي مع موضوع الحكم المنفذ.

وتعتبر كل قرارات مجلس الأمن محل تنفيذ لأنه تم فرض أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم التزاما بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق، طبقا لنص المادة 25 منه.

إلا أنها ندرك أنه من الشيء الخطير فتح المجال أمام مجلس الأمن لإعادة النظر في الحكم، والنظر مجددا في الموضوع عند تكيف أعضاء مجلس الأمن لفكرة الضرورة، وعليه يجب أن يشكل الشيء المقصبي به نقطة البداية لتصرفات مجلس الأمن في مجال التنفيذ<sup>(2)</sup> ، والذي يجد أصولها في المبدأ القائل: «sentenio judex desinit.essjudex أي أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه<sup>(3)</sup> .

ويأخذ مجلس الأمن اعتبار الحكم النهائي كنقطة بداية، حتى لا يفرغ القيمة القانونية لمنطق الحكم، وينقص من اعتبار «إجراء التقاضي» وسيلة من وسائل التسوية السلمية، ويعد بذلك مجلس الأمن جهاز يدعمه ويسعى لتجسيد حكم المحكمة وهذا في إطار التكامل العضوي لجهاز الأمم المتحدة، وإلا كما أمام اصطدام وظيفي خطير جدا.

ونطاق تدخل مجلس الأمن في عملية تنفيذ الحكم الدولي يثير تساؤل عن الأحكام الدولية التي يمكن له أن يتدخل لأجل تنفيذها.

(1) د. الخير القشي، نفس المرجع، ص 353.

(2) S. Rosenne, l'execution....op \_ cit, "R.G.D.I.P+." (1953), PP. 532\_583 at 573.

Abdelhamid El Ouali, les effets juridique de la sentence internationale contribution, a l'étude de (3) l'exécution des normes internationales, paris, 1984, P.147-148.

## الفرع الخامس: نطاق تنفيذ مجلس الأمن للأحكام الدولية:

تم التطرق في الفصل الأول لهذه النقطة بعنوان «تضييق نطاق الالتزام»، فيبقى تدخل مجلس الأمن في دائرة أحكام محكمة العدل الدولية وتخريج عنها الأحكام التحكيمية والصادرة عن المحاكم الإقليمية، والجهوية، طبقاً لنص المادة 2/94 من الميثاق من ناحية الجهة المصدرة للحكم.

لكن وصول النزاع إلى درجة من الإخلال بالسلام العالمي بعد إصدار الحكم، يمكن أن يفتح المجال أمام مجلس الأمن، ويكون له موضع آخر لتدخله، ولكن بتأسيس آخر طبقاً لاختصاصه العام في الميثاق وليس كجهاز تنفيذي للحكم الدولي.

لكن بتمعن النظر أكثر في أحكام محكمة العدل الدولية نجد إمكانية اعتبار التدابير المؤقتة أيضاً تدخل في إطار تلك الأحكام الملزمة طبقاً لنص المادة 1/94.

ولذلك دقيق جانب كبير من الفقهاء وقضاة وأساتذة في القانون الدولي<sup>(1)</sup> في هذا الموضوع ومن بينهم Elias، Hudson، Fitzmaurice، Guggenhiem، Rosenne مستدين بالمصطلحات الواردة في المادة أي على الألفاظ اللغوية، وانقسمت المادة وفهمها إلى شطر أول وشطر ثانٍ، ففي النصف الأول فإن المادة ذكر فيها مصطلح «قرار» وبالتالي شملت عند الفقهاء والمتخصصين التدابير المؤقتة، واعتبرت عندئذ أنها تدخل داخل إطار الإلزامية، أما في الفقرة الثانية من المادة 94 فإن المصطلح المذكور هو «حكم» المحكمة، وبالتالي يقصد به في نظرهم الأحكام النهائية<sup>(2)</sup>، والتي تشير إلى حجية الشيء المضري به، وبالتالي تخرج الفقرة الأولى لنص المادة 94 من دائرة تدخل مجلس الأمن لفرض تنفيذه.

فرغم تصدي المحكمة للتفرقة بين معنى «القرار» و«الحكم» في قضية المناطق الحرة، باعتبار أن أوامر المحكمة لها أثر إلزامي، أما حكم المحكمة لها أثر

(1) انظر أكثر د. الخير القشي ، المرجع السابق، ص 376 - 377 .

(2) إن الفقهاء اعتمدوا على النص باللغتين الفرنسية والإنجليزية، لأن الترجمة جاءت باللغة العربية في نص المادة 94 في كلا الفقرتين بترجمة كلمة décision إلى مصطلح حكم باللغة العربية.

نهائي ويتمتع بحجية الشيء المقتضي به، يبقى الجدال مطروحاً لعدم الفصل في تلك الخلافات، وعدم وجود سابقة دولية تكللها بنتيجة واقعية قانونية.

فعندما عرضت بريطانيا على مجلس الأمن التدخل لتنفيذ أمر محكمة العدل الدولية في قضية الزيوت الأنجلو-إيرانية، «والذي أعلنت بمقتضاه المحكمة التدابير المؤقتة للحماية بتاريخ 05 يوليو 1951» وذلك بتقديم بريطانيا شكوى ضد إيران بعدم خصوصتها لما قررته محكمة العدل الدولية، مستندة على المواد 34، 35 من الميثاق أولاً، وبعدها بالمادة 94 من الميثاق والمادة 41 من ن.أ.م.ع.د من أجل إيجاد علاقة بين التدابير المؤقتة وبين تدخل مجلس الأمن، محاولة بذلك بريطانيا تقديم الحجج والأسانيد القانونية لاعتبارها مهمة في خلق تلك العلاقة الوثيقة بين الإلزامية في الأحكام النهائية ومدى فعاليتها وكذلك بالنسبة للتداير المؤقتة؛ وأن إيران بلد عضو في الأمم المتحدة فعليها أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئاتها والانصياع لها، غير أن إيران ردت عليها بأن مجلس الأمن يتمتع في هذا المجال بسلطنة تقديرية ولا تعود أن تكون إلزاماً<sup>(1)</sup>.

وتوجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين، لأجل استصدار أمر يتعلق بالتداير المؤقتة، الذي كلّل بموافقة المحكمة وذلك باتخاذها أمر بتاريخ 15 ديسمبر 1979 التي أمرت من خلاله إطلاق صراح الرهائن الأمريكيين فوراً.

لكن رفضت إيران تنفيذ هذا التدبير المؤقت مع قرار مجلس الأمن رقم 457 المؤرخ في 04 ديسمبر 1979، فاضطررت الولايات المتحدة الأمريكية التوجّه مرة أخرى إلى مجلس الأمن ما بين 29 و31 ديسمبر 1979 لأجل دفع إيران للانصياع وتنفيذ القرارين (قرار المحكمة وقرار المجلس).

واستجابة مجلس الأمن لمطلب الولايات المتحدة الأمريكية واتخاذ قرار 461 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 بإجبار إيران تنفيذ القرار والنظر لاحقاً فيما يمكن اتخاذه من عقوبات في مواجهتها تطبيقاً للمادتين 41، 39 من الميثاق، غير أن أغلب أعضاء مجلس الأمن اعتبروه تهديداً للسلم والأمن الدوليين باستثناء الاتحاد

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 380، 381.

السوفياتي الذي استعمل حق الفيتو في مواجهة القرار مما جعله قيد الضلام، بحججة أنه لا ترى فيه أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وبذلك فوتت علينا فرصة معرفة نوع العقوبات والتأسيس القانوني له وجعلها سابقة في الموضوع<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ أخرى مساعدة<sup>(2)</sup>**

يعد مجلس الأمن الجهاز الأساسي المكرس له مهمة التنفيذ للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، واعتبار تنفيذ الحكم الدولي التزام دولي يمكن أن يكون في منظمة الأمم المتحدة في إطار أداء لمهنتها الرئيسية دور في تحقيق التنفيذ للحكم الدولي، إذ أنه في غالب الأحيان ينظر إليه من جانب تهديده للسلم والأمن الدوليين.

وبتصفح الميثاق، فإن عمل مجلس الأمن يكون وفق نسق معين مع الأجهزة الأخرى، باعتبارها هيئات تشكل جهاز الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 07 منه<sup>(3)</sup> ومساعدة له، ويتعذر الأمر إلى بعض التكتلات الإقليمية منظمات جهوية (سياسية وتنظيمية).

وبالغوص في مواثيق وأنظمة أساسية لبعض المنظمات الإقليمية نرى أن «تنفيذ الحكم الدولي» أخذ باحتشام معتبر، سواء بالنسبة للحكم الصادر عن الجهاز التابع لهيئة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية)، أو التابع لمنظمات أخرى (المحاكم التابعة لها).

#### **الفرع الأول: الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة:**

**أنيط لمجلس الأمن مهمة تنفيذ الحكم الدولي باعتباره عصب الأمم المتحدة،**

(1) انظر أكثر: إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأميركيين بطهران، دور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1992، الجزائر، ص 130.

(2) P. weckel, les suite des décisions de la cour internationale de justice.a. f. d. i. 1996, pp. 440 – 442.

(3) تنص المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية،أمانة».

ووفق المادة 94 من الميثاق، إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى هدفه بتحقيق تنفيذ نهائى للحكم لوحده، بل يحتاج إلى مساعدات وإمدادات في إطار تأديته لمهامه، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والذي بات من الضروري.

#### أ. الجمعية العامة:

تناقش الجمعية العامة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وفقاً لنصوص المواد 10، 11، 12 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور ما عدا ما نص عليه في المادة 12.

تؤدي الجمعية العامة وظائفها تحت الإطار العام لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالتنسيق مع مجلس الأمن مع باحترام نص المادة 12 من الميثاق، فإنمكانية أن يرقى عدم تنفيذ الحكم الدولي إلى تهديد بالسلام العالمي يمكنها ذلك من اتخاذ توصياتها على هذا الأساس للحد من مثل هذا الإخلال، وذلك عن طريق إجراءات الفصلين السادس والسابع في حالة انغلاق مجلس الأمن وبالرجوع إليه مسبقاً ولاحقاً.

إلا أنه لا ترقى القوة الإلزامية للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة إلى تلك التوصية الصادرة عن مجلس الأمن.

فهي تشمل تنديداً ضمنياً أو صريحاً بتصرف الدولة الرافضة للحكم، ولا نجد لهذا الأمر سابقة في الموضوع على عكس الآراء الاستشارية حيث كان للجمعية العامة دور بارز وفعال في دفع تنفيذها باعتبارها ضمير العالم.

ولكن لا يمكننا القول توصية الجمعية العامة منعدمة الأثر في مجال التنفيذ، بل يمكن أن يكون لها تأثيراً ولو بشكل جانبي، وأن العالم بتغييراته الحديثة ومسار مجلس الأمن وفق إنغلاقاته لاستعماله حق الفيتو، يمكن أن يكون لها دور وسائطى لحل النزاع بطريقة ما، تدفع بالمتلقى إلى تنفيذ الحكم الدولي.

فيتمكن أن تتخذ الجمعية العامة دعماً لذلك إجراءات طلب رفض العضوية في الأمم المتحدة، أو إقرار جماعي وفق اجتماعاتها للمطالبة بالطرف - خاصة إذا كان عضواً فيها - بالتنفيذ، ويكون بصورة حضارية، لدفع رقي الأمم المتحدة

وتجسيد الأهمية الكبرى من الناحية السياسية والمعنوية لها. وتتضمن جملة وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن اعترافاً بأهلية أجهزة أخرى غير مجلس الأمن للتعامل مع مشاكل تتعلق بتنفيذ وفرض قرارات المحاكم الدولية<sup>(1)</sup> وهذا ما نتطرق إليه على النحو التالي.

### II. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يبقى مجلس الأمن رغم تلك الإجراءات التي يتخذها إثر النظر في قضية عدم تنفيذ حكم دولي بطلب الدولة أو بتدخله تحت غطاء المحافظة على السلم والأمن الدوليين بحاجة إلى دعم حقيقي لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى خاصة الهيئات المتخصصة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يقدم توصياته حول مسألة ما إلى الجمعية وإلى أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 62 من الميثاق، وتدخل ضمن التوصية تقارير عن مدى انتصاع الدول للحكم الدولي، فيتخذ مجلس الأمن من خلالها الإجراءات المناسبة، وأيضاً فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمده بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يقدم المساعدة متى طلب منه ذلك، ومنه يمكن أن نرسم خطة لجعل هذا المجلس جهاز ثانوي يمد مجلس الأمن باللازم في جانبه المتخصص من أجل إكمال المهمة التنفيذية للحكم الدولي.

### III. الأمين العام:

يقوم الأمين العام طبقاً لنص المادة 99 من الميثاق بجس نبض كل مسألة من شأنها تهديد السلام والأمن العالميين لينبه مجلس الأمن إليها، ويقدم تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة، و ذلك في إطار التنسيق بينها وبين مجلس الأمن لمناقشة المسائل الخطيرة التي يواجهها العالم.

لكن يعتبر دور الأمين العام ثانوي إلى أبعد الحدود، وذلك وقفاً على جعل عملية عدم التنفيذ من المسائل التي يمكن أن تدخل في حلقة الأعمال الغير مشروعية المخلة بالسلم والأمن الدوليين، ويعد غير ذلك إشارات لانتهاء دولي فقط، لنعود مرة أخرى إلى فكرة ضرورة وجود جهاز يختص بالعمل على تنفيذ الحكم الدولي دون ترقيته إلى تهديد بالسلم والأمن الدوليين.

(1) S. Rosenne, the law and practice. p.154155 – .

## الفرع الثاني: الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية:

لأجل دفع الحكم الدولي إلى التطبيق من قبل الجماعة الدولية، و حل الإشكال القانوني العملي بين الطرفين، وفي خضم دراسة مجموعة الأجهزة المساعدة لعمل مجلس الأمن، فإن كل من الوكالات المتخصصة في ميادين متعددة، والضرورية في حياة الأمم والشعوب<sup>(1)</sup>، وتلك المنظمات الإقليمية، لها دور فعال لا يمكن إغفاله في ممارسة ضغوط معينة لدفع الحكم الدولي للتنفيذ<sup>(2)</sup>.

### ا. الوكالات المتخصصة:

أنشئت وكالات متخصصة تطبيقا لنص المادة 2/07 من الميثاق<sup>(1)</sup>، تضبوطها نظمها الأساسية في مجالات معينة، لأجل تحقيق غايات دولية (اقتصادية، ثقافية، تعليمية، صحية، اجتماعية)، وتم ذلك طبقاً للمادة 57 من الميثاق<sup>(2)</sup>. أعطى الميثاق للوكالات المتخصصة في إطار تحقيق التعاون المكرس فيه<sup>(3)</sup> دور في مجال تنفيذ الأحكام الدولية، سواء في سلسلة أعمالها الموكولة لها، أو بناء على طلب مساعدة من مجلس الأمن في إطار أداء وظائفه، أو من الجمعية العامة إثر تناول اجتماعاتها حفظ السلام العالمي، أو بطلب مباشر من قبل الدولة المتضررة لأجل استفاء حقها مباشرة لديها أو لدى دول أخرى لها علاقة وطيدة بها يمكن أن تؤثر على عملية تنفيذ الحكم.

يعزز تدخل الهيئات المتخصصة - وفق الإجراءات المتاحة لها استعمالها - عملية تنفيذ الحكم الدولي، والتي تدفع مما لا يدع شكا في الأمر إلى تحقيق أحسن نتيجة، خاصة وأنها تملك في حوزتها ممتلكات تلك الدول، والتي يمكنها أن تنفذ عليها مباشرة، أو أن تؤثر اقتصاديا بحجز ممتلكاتها، أو تجميداها مثل

(1) تنص المادة 2/07 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «...يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى».

(2) تنص المادة 57 من الميثاق: «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببعض دولية واسعة في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتصل بذلك في الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63.

(3) R. shabtai, the world court, OP – cit.P.38 – 39

صندوق النقد الدولي (المادة 3/2، 5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

فنصت المادة 33 في دستور منظمة العمل الدولية سنة 1946 باتخاذها كل الإجراءات التي تحت أعضاءها على تنفيذ الحكم الدولي، بقولها : «يمكن لمجلس الإدارة - في حالة عدم تنفيذ أي عضو لتوصيات لجنة التحقيق في الوقت المحدد أو قرار محكمة العدل الدولية - أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يراه ملائماً لتأمين احترام توصية أو قرار المحكمة».

وتلعب منظمة الطيران المدني دور كبير نتيجة أهميتها من ناحية، والأثر الكبير الذي يمكن أن تتحقق في دفع وتيرة التنفيذ بإقرارها لعقوبات مثل حظر التنقل في أجواء جوية للدول، ووقف صلاحية التصويت في مجالسها... الخ من ناحية أخرى.

وتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور مهم في حياة الجماعة الدولية، بالعلاقة الموجودة بينها وبين محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 17 من نظامها الأساسي، وذلك بطلب التفسير أو حل الخلافات، وإمكانية وقف العضوية في حالة رفض تنفيذ الحكم الصادر عنها طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي لها.

غير أنه يبقى دور الوكالات المتخصصة في مجال تنفيذ الحكم الدولي ضعيف، نتيجة خوف مثل هذه المنظمات من خسارة عضوية أحد الدول، وبالتالي الإنقصاص من دورها وفعاليتها، خاصة وأن التزامات العضوية يتحملها الأعضاء الآخرين في حالة انسحاب أحدهم، وأيضاً الخوف من تداخل الاعتبارات السياسية في أعمالها، مما قد يعرقل تحقيق أهدافها.

وتبقى محظوظة الفعالية في مثل هذه الأجهزة واضحة، دون إنكار إمكانية تحقيق جزء من الهدف بصورة غير مباشرة، ما يجعلنا نتساءل عن دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

## II. دور المنظمات الإقليمية:

نبحث في ظل عدم وجود جهاز دولي موكول له مهمة تنفيذ الحكم الدولي، عن كل ما يمكن أن يدعم مجلس الأمن باعتباره أهم جهاز لتنفيذ الحكم الدولي،

محاولين الوصول إلى دورها في حمل التنفيذ، وإجبار الدول المتواحدة في نطاق إقليمها لتنفيذ الحكم، وما إذا كللت دساتيرها أو مواثيقها ببنود لتنفيذ الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية أو تلك الصادرة عن محاكم دولية جهوية.

ورغم تناول الميثاق للتنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن، والذي أكد فيه توسيع المجال لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى كل المنظمات الإقليمية وهذا هو روح الميثاق، على غرار باقي أدوار المنظمات والوكالات المتخصصة، طبقاً لنص المادة 52 منه<sup>(1)</sup>.

فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة وفق هذا الفصل الأحكام الرئيسة للتنظيم الدولي الإقليمي، فلا يدخل إطار المساعدة لهنؤ المنظمات الإقليمية باعتبارها جهازاً لتنفيذ، وإنما تدخل كوسائل مساعدة في إطار التسوية السلمية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وستعرض حالياً أهم المبادرات التي قامت بها المنظمات الدولية لنكتشف ومن خلالها الدور الذي ساهمت به في مجال التنفيذ.

#### **أولاً: منظمة الدول الأمريكية:**

تلعب هذه المنظمة دوراً كبيراً من ناحية دفع الدول إلى احترام تنفيذ الالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية، فجاءت المادة 51 من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية بعد التعديل الأخير لسنة 1986 أنه: «على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التزاماً بتسوية منازعاتها المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها قرار تصدره محكمة العدل الدولية، أو حكم تحكيمي، وتطلب

(1) نصت المادة 52 من الميثاق على ما يلي:

«1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكلالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

2. يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكلالات كل جهدهم لتثبيـرـ الحلـ السـلمـيـ لـالـمنـازـعـاتـ الـمحـلـيةـ عـنـ طـرـيقـ هـذـهـ التـنـظـيمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـوـكـالـاتـ وـذـلـكـ قـبـلـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ.

3. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين».

اجتماعاً تشاورياً لوزراء الخارجية من أجل الاتفاق على الإجراءات الملائمة لتنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي قبل اللجوء إلى مجلس الأمن».

تمكنـت منظمة الدول الأمريكية إثر قضية الحكم الذي أصدره ملك اسبانيا عام 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا من إقناع كلا البلدين من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بتدخل من مجلس المنظمة الذي عين لجنة للتحقيق، وتكللت العملية باتفاق الطرفين في اجتماع المجلس بتاريخ 05 يوليو 1957.

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات فإن لمجلس المنظمة أن يتدخل قبل تدخل مجلس الأمن، لتنفيذ قرار المحكمة، والذي أكدت فيه سنة 1960 بصحة وإلزامية الحكم، وإجبار نيكاراغوا بالتنفيذ.

وأكثر من ذلك لعبت المنظمة دوراً بارزاً في تنفيذ الحكم الدولي الذي أصدرته المحكمة، ودفعت الطرفان إلى الاتفاق في مارس 1961 عن طريق لجنة السلام للدول الأمريكية، وتم رسم الحدود، واختيار الجنسية لأحد الطرفين تحت رئاسة لجنة السلام، التي قامت بتقديم تقريرها إلى المنظمة بانتهاء عملها<sup>(1)</sup> وبذلك تم تنفيذ الحكم الدولي.

### **ثانياً: الاتحاد الإفريقي:**

نشير إلى قضية الحدود بين المغرب والجزائر عام 1963 إثر نشوب نزاع بينهما، لكن وبتدخل منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، بمارسها ضغوطاً سياسية بهدف وضع الطرفين أمام التحكيم الملزم، مما أدى إلى وقف النزاع بينهما.

غير أنه لم يضع ميثاق الاتحاد الإفريقي نظاماً لتنفيذ الأحكام سواء تلك التي تصدر عنها أو التي يمكن أن تصدرها جهات أخرى إقليمية أو عالمية.

إن إجراء مقارنة بسيطة بين منظمة الأمم المتحدة وبعض التكتلات الدولية وجدنا أن هناك محاكم جهوية تابعة لتكتلات إقليمية تكون أحکامها وقراراتها أكثر نفاذًا من تلك الصادرة من محكمة العدل الدولية، نتيجة النظام المتبعة تجاه الأحكام

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 414. أيضاً د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 408.

الصادرة من محاكمها والذي كان أكثر دقة.

### **المطلب الثالث: تنظيمات إقليمية أخرى:**

أعطى تجمع دول في تكتلات وإنشاء محاكم عليا وفق ذلك التنظيم دعماً كبيراً ونظاماً فعالاً في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها، كمحكمة عدل المجموعات الأوروبية وعلى غرارها محكمة عدل أمريكا<sup>(1)</sup>، وأيضاً جامعة الدول العربية و المؤتمر الإسلامي<sup>(2)</sup> و المنظمة العالمية للتجارة<sup>(3)</sup> و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة<sup>(4)</sup>، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(5)</sup>

#### **1. المجموعات الأوروبية والأمريكية:**

تستفيد تلك الدول من كل الوسائل والضمانات التي تتمتع بها الآلية الداخلية المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، وذلك بإمكانية اتخاذ قرارات أو إصدار توصيات أو أراء تكون ملزمة عن طريق السلطة العليا.

فيمكنها أن توقف دفع المستحققات للدولة الرافضة تنفيذ الحكم، أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسهيل ذلك، طبقاً لنص المادة 38 من الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية للفحص والقولاذ، وأيضاً المادة 171 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، (معاهدة روما التي تنص على ما يلي: إذا ما قررت المحكمة بأن دولة عضو قد انتهكت أحد التزاماتها الملقاة على عاتقها وفقاً للمعاهدة الحالية فإن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي تشمل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة<sup>(6)</sup>).

وعند تأكيد اللجنة من انتهاء الدولة بعدم التنفيذ، الذي اعتبرته التزام جماعي يجب عليها أن تضع له حد<sup>(7)</sup> وذلك بتنفيذ الحكم عن طريق اللجنة الأوروبية، وفق المادة 171/2، فيمكنها أن تتخذ العقوبات الالزمة كمضاعفة الغرامة أو العقوبة على

(1) د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 237.

(2) aida azar, l'exécution des décisions, OP - Cit P.14 – 15

حيث تنص المادة 02/171 على ما يلي:

"Elle émet après avoir donné à cet Etat la pointure sur lesquels l'Etat membre concerné ne s'est pas conformé à l'arrêt de la cour de justice".

الدولة المخالفة، وهكذا يتحقق التنفيذ الإجباري عن طريق التكامل في الوظيفة بين المؤسسات القانونية<sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 52 من نظامها الأساسي على أن أحكام المحكمة نهائية، وطبقاً للمادة 53 منها فإن أعضاء الاتفاقية ملزمون بالخضوع لها بالنسبة لأطراف النزاع، ويشرف على مدى تطبيق أحكام هذه المحكمة لجنة وزراء مجلس أوروبا طبقاً لنص المادة 54 منها.

ونجد كل قرارات محكمة عدل أمريكا الوسطى ملزمة حتى قراراتها الأولية وتنفذ بنفس القوة لقرارات المحاكم الوطنية، وبعد المصادقة من الأمين العام للمحكمة على القرار أو الحكم ينفذ مباشرةً، لكن تبقى الأمور نسبية لعدم وجود آلية تسهر على تنفيذ الحكم الدولي، وتتضمن المنظمة التنفيذ من خلال الوسائل الملائمة، والتي تبقى تحت السلطة التقديرية لها، بعد كل رفض وعدم انصياع بمجرد إعلام الدول الأعضاء الأخرى، طبقاً للمادة 39 من النظام الأساسي.

## II. جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي:

تناولت جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي ووفق مشروع النظام الأساسي لهما تنفيذ الحكم الدولي باحتشام، فقد نصت المادة 4/42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية: «إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم، فللطرف الآخر أن يلجأ، عن طريق الأمين العام، إلى مجلس الجامعة، على مستوى وزراء الخارجية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذها».

ويعبّر على هذه المادة أنها غير ملزمة تماماً، إذ أن قرارات مجلس الجامعة لا تكون كذلك وفق نظام التصويت الذي لا يكون حاملاً لهذه الصفة إلا بالإجماع، ورغم أن عملية التنفيذ لا تربط بصلة لعملية التحكيم إلا أن المادة وردت في النظام الأساسي للمحكمة، وتركت التدابير وتقديرها لمجلس الجامعة.

فعدم إمام الجامعة بهذا الموضوع على الأقل على غرار هيئة الأمم المتحدة، والمنظمة الأوروبية والأمريكية، دليل على ضرورة المعالجة لأجل الدفع بعملية

(1) ibid, P.14.

التنفيذ للالتزامات الصادرة عن أحهزتها وعن الأجهزة الدولية، كطريق للوصول إلى الهدف المسطر لأجل تحقيق السلام العالمي، خاصة وأنه كل من أوروبا وأمريكا أثبتتا نوعاً من التقدم في هذا المجال، نتيجة لرفع إشكالات سيادية، وقومية وتقديم تنازلات من أجل تحقيق الأهم المتمثل في المصلحة المشتركة، وهذا ما ينقص عالمنا العربي وبشكل محسوس، علماً أن كل قراراتها تعد عبارة عن تنديدات أو مساندات دون الوصول إلى إلزام ولو بصفة معنوية، وهذا ما يلاحظ أكثر في دول المؤتمر الإسلامي، وتلك العقبات في نظام التصويت (أغلبية الثلثين) والانعقاد المشروط «بطلبات» على عكس مجلس الأمن، وتعود كل قراراته غير ملزمة وتبقي مجرد توصيات.

### III. التنفيذ وفق قواعد المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) :

توجد عدة ميكانيزمات لوضع الحكم موضع التنفيذ في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ولأجل تحقيق ذلك فإن جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) لها ثلاثة طرق مختلفة:

- 1 - وضع مدة زمنية مناسبة للتنفيذ حسب المادة 21/ج من مذكرة الاتفاق.
- 2 - يشكل جهاز (O.R.D) هيئة مراقبة على الاتفاق في حالة وجوده بين الطرفين لتنفيذ الحكم التحكيمي، كإجراء ثانٍ.
- 3 - يتخذ جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) الإجراءات الازمة في مواجهة الدولة من أجل التنفيذ.

فيتمكن أن تكون إجراءات الوضع المباشر معقدة، لكن لها من الفعالية ما حقق تنفيذ عدة أحكام في عدة قضايا ، مع احترام مدة زمنية تمنع لأجل إعطاء فرصة التنفيذ الاختياري، ثم الإشراف على استعمال إجراءات التنفيذ من قبل المنظمة وأيضاً الإشراف على نتائج التنفيذ، وهذا يدل على أن المنظمة المصدرة للقرار هي منفذته وفي نفس الوقت مراقبة مدى تنفيذه<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، ط1، دار الفكر العربي، 1973، ص 401

**٦. التنفيذ في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ex pour l'ex Yugoslavia) :**

يضع مجلس الأمن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وفق قرار إنشائها موضع التنفيذ، عن طريق الفصل السابع لتنفيذ العقوبة، فعدم التنفيذ في وقت مناسب يفتح المجال أمام الغرفة الأولى لتقديم يد المساعدة باتخاذ إجراء جديد وفق المادة 61 من الاتفاقية، فطرق التنفيذ في إطار (TRTY):

1. يكون التنفيذ من طرف الدول طوعية انطلاقاً من التصرير باختصاص المحكمة والتي تقر إلزامية الحكم الصادر عنها.
2. تحاول المحكمة بكل الطرق حمل الدولة على التنفيذ في حالة الإخلال من أحد الطرفين بالالتزامات الصادرة في قرارها.
3. يتدخل مجلس الأمن في حالة الرفض المستمر لوضعه محل التنفيذ.

**٧. التنفيذ في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التنفيذ في الباب العاشر منه (المواد من 103 - 111) و في مواد آخر من مواثيق متعلقة أو مرتبطة بكل من النظام الأساسي أو قواعد الإجراء<sup>(2)</sup>.

و ما يلاحظ في باب التنفيذ في المادة الجنائية الدولية أنها جاءت بصفة دقيقة، و شاملة لكل الجوانب المساعدة لذلك، لكن يبقى القصور واضحاً لعدم وجود سلطة دولية مخولة بالتنفيذ على غرار الوضع في القانون الداخلي، بل تبقى خاضعة لإرادة الدول لأجل التعاون و التنفيذ (المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)<sup>(3)</sup>.

(1) aida Azar, Op - Cit P.16.

(2) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص .05

(3) نفس المرجع، ص 241 - 256

## ضغوط دولية أخرى:

تدفع بعض التكتلات السياسية على الساحة الدولية بالحكم الدولي إلى التنفيذ، خاصة إذا كانت تلك الدول المتضررة أحد أعضائها، لأجل ممارسة الضغط على الصعيد الدولي ومساس وإشعار الحس العالمي لأجل التنفيذ، وهذا ما أدركناه إثر الموقف الذي اتخذه حركة عدم الانحياز، للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تنفيذ الحكم الدولي في قضية الأنشطة الحرية والشبه حرية في نيكاراغوا وضدتها عام 1986؛ إثر اجتماعها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 28 يوليو 1986، لدراسة الوضعية في أمريكا الوسطى والذي تزامن مع دراسة النزاع في مجلس الأمن، ولا يمكننا إغفال الدور والضغط الممارس من قبل حركة عدم الانحياز بإعلانها عن موقف يعد الأغلبية للجامعة الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ونصل أخيراً إلى نتيجة هامة وهي عدم وجود آلية دولية مكرسة لتنفيذ الحكم الدولي بصفة دقيقة في التنظيم الدولي، إلا أن القانون الدولي خول مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولم يدقق واضعو الميثاق ون.أ.م.ع.د وعلى غرارها

مواثيق ودساتير منظمات إقليمية، ونظم أساسية لمحاكمها ومحاكم جهوية أخرى ذات طابع دولي، في مجال آلية تنفيذ الحكم الدولي.

واختلطت الآراء بين مدافعين على أن اختصاص مجلس الأمن هو الحفاظ على السلام العالمي، وما تنفيذ الحكم الدولي إلا جزء من الكل، ويؤكد الفريق الثاني على أن الاختصاص لمجلس الأمن نوعي وثان خارج نطاق المحافظة على الأمن الدولي، لكن تبقى المعطيات الواقعية وفي كل الأحوال مفقودة، وتطبيقات جد حذرة في ذات المجال، ويبقى على هذا الأساس كل من مجلس الأمن والأجهزة الدولية المساعدة له، وكل مساعي الدولة للتنفيذ مجرد ضغوطات لا غير لإجبار

---

(1) د. الخير القشي، نفس المرجع ص 424

الدولة، والتي تبقى تحكمها معطيات كثيرة.  
وعليه نتساءل عن مدى فعالية هذا النظام التنفيذي و ما هو الأثر القانوني لحكم المحكمة عند الإقرار باللجوء إلى القرار السياسي لتغييذه؟

### **خاتمة :**

يرى الملاحظ لطبيعة النظام التنفيذي في مجال تطبيق الأحكام الدولية، أنه لا يختلف كثيراً عن طبيعة القاعدة الدولية بصفة عامة، والإشكالية واحدة، وارتباط الفعالية بمدى التنفيذ والتطبيق والانصياع للالتزام الدولي.

لكن يمكننا القول انطلاقاً من نص المادة 94 من الميثاق أن ضرورة وجود نظام تنفيذي يحقق ويدعم فعالية القانون الدولي لما له من أهمية كبرى، فيعزز من مكانته، وينقص من مفهوم السيادة المطلقة، ويتطور قواعد القانون الدولي ويحد من إعمال المصلحة، وقوة الدولة في العالم، والمحافل الدولية أمام تنفيذ الحكم الدولي... الخ.

وتجعلنا هذه الأهمية تفكّر ملياً في تعزيز دور الآلية الدولية لتنفيذ الحكم الدولي، وتدفعنا إلى البحث في الوسائل المكرسة حالياً على مستوى الجماعة الدولية، والوسائل الذاتية للدول من أجل إجبار الطرف الآخر على تنفيذ الإلزام، وببحث كل العرقيل التي تحدّ من إعمال جهاز دون الآخر.

ومن جهة أخرى وبإجراء مقارنة بسيطة بين التنفيذ في المجال الداخلي والمجال الدولي ندرك الاختلاف الكبير بينهما ، لوجود سلطة عامة تجبر الفرد على التنفيذ لما لها من وسائل إكراهية مسخرة لذلك في القانون الداخلي، مما يجعلنا نسعى حثيثاً على غرار باقي الدارسين في هذا المجال لأجل جعل الحكم الدولي ينفذ بنفس الصفة.

وبتصفحنا لجملة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدولية ( القضائية، التحكيمية )<sup>(1)</sup> ، نرى أن هناك الكثير من القرارات بقى زمناً طويلاً دون تنفيذ مثلما حدث في قضية مضيق كورفو، وأيضاً مواجهة بعض الأحكام صعوبات في التنفيذ

---

(1) philipe weckel, Op\_Cit,pp. 436 - 439.

مثل قضية حق اللجوء السياسي droit\_d'asile والتي رفضت كولومبيا تسليم السيد Haya de la tore إلى حكومة بيرو، وبقي بالسفارة قرابة 06 سنوات إلى غاية رفع حالة اللجوء، ولم تشهد قضية الرهائن الأميركيين تنفيذاً عن طريق مجلس الأمن لإقرار المحكمة عدم اختصاصها، وتم الخروج عن المنحى المسطر للتنفيذ<sup>(1)</sup> في قضية jan mayen .

وحرّكت إجراءات التنفيذ الجبري من قبل مجلس الأمن مرة واحدة تطبيقاً لنص المادة 2/94 من الميثاق التي لم تكتمل للأسف، حيث توجهت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن في قضية الأنشطة الحرية والشبه الحرية من أجل طلب مراقبة حكومة أمريكا، وحثها على الحد من هذه التصرفات فقط ، دون طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، أما في قضية الشركة الأنجلو - إيرانية لم يصدر قرار لتنفيذ الحكم ، لاستعمال الإتحاد السوفيافي حق النقض عند نظر مجلس الأمن في هذه القضية .

ويلاحظ عموماً سعي المجتمع الدولي سعياً حثيثاً نحو تحقيق الفعالية في النظام التنفيذي الدولي، الذي لا يزال يحاول إيجاد حل لسد كل الثغرات المخلة بتطوره.

ونصطدم أمام واقع غياب جهاز تنفيذي دولي، رغم صدور حكم نهائي ملزم للدول له حجية الشيء المقضي به، صادر عن محكمة دولية مختصة، فإذا انطلقنا من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحول المهمة التنفيذية لمجلس الأمن نراها منعدمة منذ البداية باشتراط قيود لظهوره كجهاز تنفيذي من جهة، ومن جهة أخرى تعطيه دور المحافظة على السلم والأمن الدوليين في بنود أخرى وفق هذا الميثاق ، وهذا ما جعلنا ندرك أساس الخلل في التنظيم الدولي بصفة عامة.

وأيضاً تحول دون أداء المهمة التنفيذية لمجلس الأمن إشكالية حق الفيتو والسلطة التقديرية التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين في تقديرهم ضرورة تنفيذ الحكم الدولي، بالإضافة إلى الطابع السياسي له.

كل هذا يظهر لنا القصور الكبير ويمهد لنا ضرورة النظر الأكيد في مجال

(1) Aida Azar, Op\_Cit,P.290.

تنفيذ الحكم الدولي والذي بقيت آثاره محدودة بحدود آثار نص المادة التي لم تطبق أبداً (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة).

وعليه نرى أن النظام القانوني في مجال تنفيذ الحكم الدولي يجب أن يولي بأهمية مطلوبة وجدية ضرورية لأجل:

- رفع كل الحاجز الموضوعية «قانونية أو سياسية» من كل الدول لتسهيل التنفيذ في مجالها الداخلي.

- تقيد عملية التنفيذ بفترة زمنية معينة لجعل الالتزامات مأخوذة بجدية، ومقيدة قانوناً، دون إطلاق العنان لإرادة الدولة في أي وقت شاءت تنفذه.

- لا يكون محل التنفيذ حكم صادر عن محكمة دون سواها، وإنما يعد كذلك كل حكم يحمل الصفة النهائية الملزمة، وحجية الشيء المقتضي به صادر عن محكمة دولية.

وكل هذا يجب أن يكون أمام الاعتراف بواقع الحياة الدولية والانطلاق من سيادة الدول للوصول إلى تنفيذ الحكم وليس العكس، حيث أن خلق نوع من التكامل بين السيادات والجماعة الدولية لا يتحقق إلا بتنازلات من قبل الدول في مجال تنفيذ الحكم، ولا يكون ذلك إلا باتفاقية دولية خاصة بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية، تنظم كل الأبعاد المعالجة للقصور التي تعترى بها.

## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية:

آب، ولد امباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، الجزائر، 2001/2002.

ابراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأميركيين بطهران، ودورالجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1992، الجزائر.

أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 44، عام 1988.

أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع

- الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1990.
- جامعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية، 1990 ص 323، وأيضاً د. الخير القشي، المرجع السابق.
- الخير القشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 255.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، طبقاً لأحداث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية، 1975، دار النهضة العربية.
- عصام الدين القصي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ص 1993.
- علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، نشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، 1995.
- عيسى حميد زويد العنترى، الوسائل الإسلامية بفرض المنازعات الدولية بالتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج، مقال منشور، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون، 1995.
- فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، ط1، دار الفكر العربي، 1973.
- محمد طلعت العنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005.

#### **ثانياً: باللغات الأجنبية:**

- Abdelhamid El Ouali, les effets juridique de la sentence internationale contribution, a l'étude de l'exécution des normes internationales, paris, 1984.
- Aida azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, ed buylant, 2003.
- g. limberg, "l'autorité de la chose jugée des décisions des jurisdictions internationales", R.C.A.D.J (1929\_V).
- Giardina — A , — la mise en ouvre au niveau national des arrêts et des décisions internationales, R.C.A.P.Ic 1979 - IV -

Hambro. E, l'exécution des sentences internationales, librairie de receuil sery, 1936.

louis delbez, droit international public, droit et la paix, droit proventif de la guerre, droit de la guerre,  
L.G.D.J. troisième édition.

Michel dubisson, la cour internationale de justice, 1964.

P. weckel, les suites des décisions de la cour internationale de justice.a. f. d. i. 1996.

Reisman W.M. the enforcement of international judgement, A.J.I.L, 1969.

revue, critique droit international privé.1952 .

Roger pinto, cour international de justice, décisions, juris classeur de droit international Fascicule, 2,  
1980 .

Rosenne . shabtai, the world court, martinus, nijhoff publishers, 1989.

Rosenne, "S", l'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice, R. G. D.  
I. P. 1953.

schachter, "o", "the enforcement of international judicial" and arbitral decisions". A.J.I.L, 1960.

vulcan, l'execution des décisions de la cour internationale de justice d'après la charte des  
nations unies, 51, R.g.d.i.p. (1947).

**موقع:**

[www.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.un.org/law/ilc/index.htm)



# نزاعات العقود الإلكترونية : أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل

---

أ. ناصر حمودي\*

## مقدمة

كانت العقود الدولية المتضمنة عنصراً أجنبياً سواءً من حيث أطرافها أو محلها أو من حيث مكان إبرامها أو تنفيذها سبباً في وجود قواعد القانون الدولي الخاص الذي تعد مهمته الأصلية حل مشكلة تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لعلاقة قانونية واحدة خاصة ، وذلك عن طريق نظرية تنازع القوانين المتضمنة مجموعة من القواعد القانونية المسمى بقواعد الإسناد ذات الطبيعة المحايدة غير المباشرة على اعتبار أن مهمتها الأساسية تمثل في اختيار وتحديد القانون الأكثر ملائمة للتطبيق على العلاقة القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً وذلك بالارتكاز على ضوابط ومعايير زمانية وجغرافية ، غير أنه ومع ظهور شبكة الإنترنت الدولية المفتوحة التي جمعت بين أركان العالم الأربعة وحولتها إلى قرية كونية عالمية واحدة تعجز الدول على فرض سيادتها وسلطتها عليها ، وانعدام جهة معينة تبسيط رقابتها ونفوذها عليها ، وأصبحت طريقة مفضلاً للمتعاملين الاقتصاديين لإبرام عقودهم التي سميت بالعقود الإلكترونية التي تعد عقوداً - بالنظر لإبرامها عبر شبكة الإنترنت - تتجاهل الحدود الجغرافية والإقليمية والأنظمة القانونية للدول كما تتجاهل كل المعايير المكانية

---

\* معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محنـد أول حاج ، البويرة .

والجغرافية - التي كانت ترتكز عليها نظرية تنازع القوانين - باعتبارها عقود تجول عبر عالم افتراضي لا يعبء بكل المفاهيم التقليدية التي كان يعتمد عليها القانون الدولي الخاص ونظريته الخاصة بتنازع القوانين مما خلق لها أزمة حادة جعلتها غير قادرة على إعطاء حلول لنزاعات مثل هذا النوع من العقود التي غاب فيها التعامل الورقي وحل محله التعامل الرقمي وغابت فيها المعايير المكانية وحلت محلها معايير افتراضية غير مادية ، مما جعل الفقه يفكك في بديل عنها يحول دون وقوف نظرية التنازع التقليدية عائقاً يحول دون التطور المتزايد والمذهل للعقود الإلكترونية الرقمية الافتراضية لذا ستحاول أن تتناول في مبحث أول الأزمة لتناول في الثاني البديل .

## المبحث الأول

### أزمة تنازع القوانين مع العقود الإلكترونية الدولية

تقوم فكرة مناهج تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص على فكرة جوهرية مفادها تقسيم المجتمع الدولي على وحدات إقليمية مستقلة لكل منها حدودها الجغرافية التي تميزها عنمن سواها ولها عليها سيادة تحولها السيطرة على كل ما يدخل في إطار نطاقها ، والتي وجدت لتحكم علاقات تجارية دولية تقوم بين رعايا ينتمون لدول مختلفة والبحث لها عن نظام قانوني يحكمها ويوفق بين المصالح المتباينة لأطرافها ، وذلك بالاعتماد على ضوابط وأسس موضوعية مهمتها إيجاد النظام القانوني الملائم تنسيقاً فيما بين قوانين الدول المتنازعة في هذا الشأن للتطبيق على العلاقة محل النزاع<sup>(1)</sup> .

غير أنه مع ظهور الإنترن特 أصبحت مثل هذه المعايير والأسس القائمة على فكرة الأقاليم وحدودها محل شك لاستحالة حصر الإنترن特 في نطاق جغرافي

(1) انظر في هذا المعنى د /أحمد عبد الكرييم سلام «القانون الدولي الخاص النوعي القانون الدولي» ، القانون السياسي ، القانون السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 . ص : 35 وما بعدها ود / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترن特 ، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص : 107

واحد وانهارت معها فكرة الحدود<sup>(1)</sup> ، مما دعى إلى القول بأن الإنترت تتنافى ومناهج تنازع القوانين لانفلات علاقتها من الخضوع للقوانين الوطنية مما يوجب البحث عن قواعد عالمية جديدة تتناسب وعلمة الاقتصاد والتجارة الذي تولد عن استعمال الإنترنت في المجال الاقتصادي والتجاري<sup>(2)</sup> ، خاصة مع ثبوت صعوبة إقامة نوع من الارتباط والانسجام والمعايشة بين مختلف النظم القانونية التي اتصلت بها الإنترنت في آن واحد<sup>(3)</sup> ، وما عمق أكثر من مظاهر هذه الأزمة هو أن بدايات ظهورها كان منذ الخمسينيات من القرن الماضي - حتى قبل ظهور البعد الدولي للإنترنت<sup>(4)</sup> - عندما نادى بعض الفقه الأمريكي بضرورة البحث عن مهج آخر غير مناهج القانون الدولي الخاص لحكم الروابط العقدية الدولية وهي الدعوة التي لاقت صدى من فقه قانون التجارة الدولية الفرنسي الذي أعلن عن عدم صلاحية منهج التنازع لحكم هذه الروابط التي يجب إخضاعها لقانون خاص بها بعيداً عن القوانين الوطنية القاصرة أو الجامدة التي لا تتلاءم مع تعقد وحجم التجارة الدولية<sup>(5)</sup> ، ومع

(1) راجع في هذا المعنى د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، نفس المرجع ، ص : 107 – 108 وكذا :

Olivier ITEANU, Internet et le droit, aspects juridiques du commerce électronique , édition EYROLLES 1996 . p : 31

(2) Eric A . CAPRIOLI, arbitrage et médiation dans le commerce électronique, (l'expérience du cybertribunal) , rev . arb 1999, p : 228 .

(3) B . HANOTIAU, les flux transfrontières de données et la problématique du droit international privé, LA TELEMATIQUE, 1983, p : 188 . P . TRUDEL , F ABRAN & autres la résolution des conflits dans le cyberspace, in droit du cyberspace, éd THEMIS, 1997, pp : 3-20

مشار لهما لدى د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص : 109 .

(4) V . F PROAL, la responsabilité du fournisseur d'information en réseau, PUF, 1997, n° 1185, p : 550 .

مشار له لدى المرجع السابق ، هامش 2 ص : 109

(5) راجع د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، الإنترت والقانون الدولي الخاص : تلاق أم فراق ، الإنترت والقانون الدولي الخاص : فراق أم تلاق؟ بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، 12 - 13 ماي 2000 ص : 11 ود / فاروق محمد أحمد الأباصيري ،

ظهور العقود الدولية الإلكترونية زادت حدة هذه الأزمة مع ظهور صعوبات تطبيق نظرية التنازع التقليدية واتضاح مظاهر وجوب هجرها وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين الذين من خلالها نحكم عن مدى صلاحية تطبيق مناهج تنازع القوانين على نزعات العقود الإلكترونية الدولية قبل أن نتناول في المبحث الثاني البديل المتمثل في قانون موضوعي إلكتروني يحل محل القانون الدولي الخاص التقليدي تماماً أو مجرد حل يتعاون معه ويتكمّل لتلافي الصعوبات التي قد تظهر على تطبيق النظرية التقليدية .

## **المطلب الأول**

### **صعوبات تطبيق مناهج التنازع للتطبيق على العقود الإلكترونية الدولية**

في العقود الدولية عادة ما يتم اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق طرفي العقد سواء بصفة صريحة أو ضمنية وهو ما يسمى بقانون الإرادة وفي حال تخلفه تتم الاستعانة ببعض المعايير الأخرى المسممة بقواعد الإسناد الاحتياطية كتلك الواردة في القانون الجزائري بالموادتين 18 و 19 المعدلتين مؤخراً بموجب القانون رقم 05 / 10 بحيث نصت الأولى على قانون الإرادة إن كان له صلة حقيقة بالعقد أو قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وفي حالة إمكان ذلك قانون مكان الإبرام ، بينما أخذت الثانية شكل العقد لقانون مكان إبرامه أو قانون الموطن المشترك للطرفين المتعاقددين ، وفي بعض القوانين الأخرى الاعتماد على بعض المؤشرات الأخرى كلغة العقد وعملة الدفع أو جنسية أطراف العقد ، غير أنه مع العقود الإلكترونية الدولية المبرمة عبر الإنترنت ظهرت صعوبات إعمال مناهج تنازع القوانين سواء تلك الأصلية لقانون الإرادة - وإن كانت مثل هذه الصعوبات تقل في هذه الحالة - أو في حال اللجوء إلى إعمال معايير الإسناد الاحتياطية ، وهو ما نبيئه في الفرعين التاليين .

#### **الفرع الأول : صعوبات إعمال قانون الإرادة**

يسُمِّي القانون المختار باتفاق الطرفين المتعاقددين في فقه القانون الدولي

الخاص بالإسناد الشخصي الناتج عن إعمال مبدأ سلطان الإرادة المعتبر كأحد أهم المبادئ الثابتة والمستقرة في غالبية النظم القانونية<sup>(1)</sup> - والقرارات التحكيمية الدولية<sup>(2)</sup> ، والذي يقضي بمنح الأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم ، ولهם استبعاد القانون وإخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون أو عادات وأعراف التجارة الدولية ، لكن كل ذلك في حدود النظام العام والأداب العامة التي أصبحت عبارات مطاطة يصعب إعمالها مع الإنترن特 والتي شكلت أولى العقبات التي تواجه إعمال مناهج القانون الدولي الخاص التقليدية على العقود الإلكترونية الدولية ، الأمر الذي يجعلنا نقول دون استحياء بصعوبة بل باستحالة تطبيق مثل هذه الحدود في مجال عقود الإنترن特 .

هذا بالإضافة لما يشيره المبدأ بخصوص حدود ممارسته بحيث أنه عادة ما يقود هذا المبدأ إلى تطبيق قوانين وطنية داخلية وما يترب عن ذلك من نتائج تتنافي وطبيعة الإنترن特 التي تبرم من خلالها عقودنا ، خاصة وأن غالبية التشريعات تحرص على أن يكون للقانون المختار صلة حقيقة وثيقة بالعقد وهو الأمر الوارد بالمادة 18 من التقنين المدني الجزائري المعدلة مؤخرا - سنة 2005 - التي اشترطت وجود صلة حقيقة بين العقد والقانون المختار ، وهو موقف غالبية القوانين الوطنية التي تحرص في عمومها على عدم مخالفته النظام العام ولآداب العامة في اختيار الطرفين - التي سبق القول بصعوبة إعمالها في بيئة الإنترن特 - وألا يكون خيار المتعاقدين منطويًا على غش أو تحايل على القانون ، وهي أيضاً مسألة نرى بأنها نسبية وتخالف بشأنها الأنظمة القانونية الوطنية ، بل وقد تختلف داخل الدولة

(1) راجع في بعض القوانين ما هو مشار إليه لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006 ، ص : 85 - 87

(2) أهمها قرار التحكيم الصادر في قضية calasiatic topo ضد الحكومة الليبية الذي عبر بالقول « كل الأنظمة القانونية أيا كانت تطبق مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بالعقود الدولية ، ويظهر هذا المبدأ على أنه مبدأ عالمي في هذه الأنظمة حتى ولو لم يكن له ذاتما نفس المعنى ونفس النطاق » مشار له لدى د / نرمين محمد محمود صبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة عليه في علاقات التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، 2002 ص : 86 وما بعدها .

الواحدة من ناحية لأخرى ، أو من ولاية لولاية مثلما هو شأن بالنسبة للدول الفدرالية ، ومما يعقد المسألة أكثر هو افتتاح الإنترن特 على العالم وحرية انتساب المعلومات عبرها وغياب سلطة عليا تشرف على إعمال مثل هذه الحدود ، التي نرى أنه لا مجال لإعمالها إلا بعد طرح النزاع أمام القاضي .

هذا دون إغفال ما يقود إليه إعمال مبدأ حرية الإرادة من نتائج خطيرة كانت موجودة من قبل وزادت حدتها مع العقود الإلكترونية أهمها إمكانية تطبيق أكثر من قانون على عقد واحد وهو ما يؤدي إلى تجزئة العقد في حين أن هذا الأخير يقتضي نوع من الانسجام خاصة وأنه هناك العديد من الدول التي لم تعترف بعد بالتعاقد الإلكتروني مما قد يقود إلى إبطال العقد في بعض الدول بالرغم من صحته في دول أخرى ، كما أنه يصعب في مجال العقود الإلكترونية القول ما إن كانت إرادة الاختيار إرادة صريحة أم ضمنية .

غير أنها نشير بأنه بالغرم مما قد يقود إليه مبدأ تطبيق حرية الأطراف إلى إعمال معايير مكانية تتوجه لها الإنترنط بل وتتنافي معها أصلا ، إلا أنه هناك مؤتمر عقد بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في الفترة من 10 - 11 سبتمبر 2000 وجهت دعوة في نهايته تحت كافه الدول بمنح المتعاقدين عبر شبكة الإنترنط الحرية الكاملة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما . لكن قد يحدث وألا يحدد الطرفان اختيارهما بطريقة صريحة أو يغفلان عن ذلك تماما ، وهنا لا مفر من إعمال معايير الإسناد الاحتياطية المنصوص عليها في منهج تنازع القوانين للقانون الدولي الخاص ، فهل هناك من هذه المعايير الاحتياطية من يزال قابل للتطبيق في مجال العقود المبرمة عبر الإنترنط ، إن الإجابة عن هذا السؤال سيكون موضوع الفرع الموالى .

### **الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه حالة غياب اتفاق الطرفان**

في حال عدم إعمال الإسناد الشخصي الذي تناولناه في الفرع الأول يتم اللجوء إلى حالة الإسناد الموضوعي التي تكون بصفتها عند غياب التعين الصريح أو الضمني للقانون الواجب التطبيق على عقدهما ، لذا عند طرح النزاع على الجهة التي ستفصل فيه أن تحدد هذا القانون ولا يجوز أن يخضعه القاضي مباشرة لقانونه

الوطني<sup>(1)</sup> ، بالاستناد إلى عوامل ارتباط ومؤشرات موضوعية تبين ارتباط العقد بالقانون المعين والتي قد تكون ضوابط مرنة يسميها البعض بمعايير الأداء المميز وقد تكون ضوابط جامدة معروفة مسبقاً للمتعاقدين<sup>(2)</sup> ، ويضعون في حسابهم إمكانية إعمالها مثل معايير مكان إبرام العقد وتنفيذه وقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك . . . وهو ما يبين صعوبات تطبيق نظرية التنازع بطريقة واضحة نبيناها - هذه الصعوبات - في النقاط التالية :

#### **أولاً : صعوبات إعمال الإسناد الجامد**

يرى غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص أنه في حالة غياب الإرادة الصريحة للطرفين المتعاقدين بخصوص تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما ، يتم الاستناد في تحديد ذلك على ضوابط ذات صلة وثيقة بالعقد ، أهمها قانون دولة إبرام العقد أو قانون دولة تنفيذه أو قانون جنسية المتعاقدين أو قانون موطنهما المشترك ، باعتبارها معايير موضوعية معلومة مسبقاً من قبل المتعاقدين مما قد لا يفاجئ توقعاتهم ويفصل بأمانهم القانوني المنشود<sup>(3)</sup> ، وهو الأمر الموجود في كامل الأنظمة القانونية بما فيها القانون الجزائري في نص المادة 18 / 2 منه التي نصت على أنه : « . . . وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون المواطن المشترك أو الجنسية المشتركة ، وفي حال عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد . . . » ، ونلاحظ على المادة عدم نصها على ضابط مكان تنفيذ العقد ، غير أن مثل هذه الضوابط يثير تطبيقها على العقد الإلكتروني بعض الصعوبات باعتبارها معايير ترتكز على ضوابط مكانية تتجاهلها الإنترنت .

فيخصوص معيار مكان إبرام العقد يمكن القول بأن الإنترنت لا تشكل مكان محدد يمكن الاستناد عليه كونها عبارة عن فضاء مستقل بذاته من جهة ، ومن جهة

(1) انظر د/ صالح المنزلاوي ، د/ صالح المنزلاوي : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص : 322 .

(2) د/ هشام علي صادق « القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية » دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001 ، ص : 548 وما بعدها .

(3) راجع المرجع السابق ، ص : 549 ود/ صالح المنزلاوي ، المراجع السابق ، ص : 324 .

ثانية لا تشكل رابطة حقيقة مع العقد المبرم من خلالها بحيث قد يكون استعمالها بصفة عارضة كاستعمال حاسوب نقال لشخص متوجول من دولة لأخرى<sup>(1)</sup> ، أو أن يستعمل جهاز غير تابع له أو أن يبرم عقده ممن خلال مقهى من مقاهي الإنترت ، وهي كلها أمور تجعل من المسألة عرضية ولا تشكل معيار يعتمد عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بهذه الطريقة ، وهو نفس الأمر الذي قد ينطبق على إعمال معيار مكان تنفيذ العقد خاصة وأن التنفيذ قد يتم من خلال شبكة الإنترت التي لا تشكل مكانا ، وفي الحالة العكسية - حال التنفيذ - خارجها قد يكون ذلك في دول متعددة مما يجعل من مكان التنفيذ أماكن متعددة يصعب تفضيل أحدها على الآخر مما يصعب من تحقيق الانسجام بين القوانين المختلفة<sup>(2)</sup> ، أما بخصوص ضابط قانون الجنسية المشتركة فيمكن القول أن الإنترت قد لا تتمكن حتى من التعرف فيما بين الطرفين المتعاقددين والتحقق من جنسية بعضهم البعض ، وأن ما قيل عن مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه يمكن قوله بخصوص معيار الموطن المشترك باعتبار الإنترت لا تعترف أصلا بمواطن التعاقددين بل لا تعترف حتى بدولهم .

لذا وفي ظل صعوبة تطبيق عوامل الإسناد الجامدة السابقة نجد البعض والأجل تفاديا كل المعايير التي تعتمد على الطابع الإقليمي ، كونها معايير يكتفي بها الكثير من الغموض في مجال الإنترت ، بل كون هذه الأخيرة تتغافلها أصلا ، يفضل اللجوء إلى معيار إسناد مرن وأكثر موضوعية وهو معيار الأداء المميز الذي نبحثه في النقطة الموالية .

#### **ثانيا : الإسناد المرن - معيار الأداء المميز -**

(1) د / صالح المنذلاوي ، نفس المرجع ، ص : 328 وانظر أيضا في بعض المشاكل الأخرى التي تواجه هذا المعيار إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، إبراهيم أحمد سعيد زمزمي : القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006 . المرجع السابق ، ص : 145

(2) د / صالح المنذلاوي ، نفس المرجع ، ص : 330 - د / هشام علي صادق ، نفس المرجع ص :

في العادة نجد البعض يرى بأن ضابط الأداء المميز في العقد هو قانون دولة محل إقامة المدين<sup>(1)</sup> ، باعتباره الملزם بأداء الالتزام الأساسي في العقد والتي بالرغم من تعددتها - الالتزامات الأساسية - في العقد الواحد ، فإن العبرة بالالتزام الذي يحدد جوهر العقد ويميزه عن غيره من العقود ، لذا نجد البعض يعرفه بأنه : «الأداء الذي بمقتضاه يكون دفع المقابل النقدي واجبا» ، غير أن البعض يرى بأن أداء الثمن موجود في كل العقود مما يجعله ليس بالأداء المميز ، وبالتالي فإنه في عقد البيع يكون الأداء المميز هو تسليم المبيع أو الالتزام بنقل الملكية<sup>(2)</sup> ، ورغم هذا الخلاف التقليدي فإن فكرة الأداء المميز لاقت قبولا واستحسانا من قبل فقهاء التجارة الإلكترونية<sup>(3)</sup> ، كونه إسناد مسبق يتحدد وقت إبرام العقد يقوم على افتراض أن محل تفاصيل الأداء المميز هو محل إقامة المدين بهذا الأداء ، مما يحول دون تجزئة العقد وخضوعه لقانون واحد ، وأنها فكرة أصلاً تمكّن من تمييز العقد عن غيره من العقود الأخرى<sup>(4)</sup> ، في حين يرى البعض أنه في مجال العقود الدولية التي تتم عبر شبكة الإنترنت وإن لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على عقدتهم فيكون القانون الذي بها مقر أو مركز تلك الشركة<sup>(5)</sup> ، غير أنها

la prestation caractéristique (1)

انظر في بعض أمثلتها د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 86 / 87 .

G . A . L . DROZ, cours général de droit international privé, recueil des cours académie de droit international, 1991, tome 229, IV, pp : 257-259

مشار له لدى د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص : 116 .

(2) راجع تفصيلاً في كل ما سبق نفس المرجع وإبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، المرجع السابق ، ص : 175 وما بعدها ود / صالح المنذلاوي ، المرجع السابق ، ص : 336 - 337 ، وكذا :

JEAN-BAPTISE Michel : créer et exploiter un commerce électronique, LITEC , Paris 1998 p : 28

(3) راجع في ذلك :

CACHARD Olivier, CACHARD Olivier : la régulation internationale de marché électronique, thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon - Assas, paris II , 2001 . p : 144-162

(4) انظر في هذا المعنى : JEAN-BAPTISTE M , op . cit :

(5) د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 87 .

سبق ورأينا الصعوبة النسبية التي تعترض هذه الفكرة بخصوص عقود تبرم عبر شبكة دولية مفتوحة .

وعليه يمكن القول بأنه ثبتت صعوبة تطبيق غالبية معايير نظرية تنازع القوانين لذا سنحاول في المطلب الثاني التالي تناول مظاهر عجز هذه النظرية بعد أن تناولنا صعوبات تطبيقها التي يمكن اعتبارها أولى المظاهر التي تبين عدم صلاحية النظرية للتطبيق على العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترت ، لنحدد على ضوء ذلك مدى الحاجة لمناهج جديدة تماماً تتماشى وخصوصيات بيئة الإنترت ، أم أن الأمر لا يحتاج سوى بعض التطوير والملائمة البسيطة للقواعد السابقة .

## **المطلب الثاني**

### **مظاهر عجز نظرية تنازع القوانين**

#### **على التطبيق على العقود الإلكترونية**

يمكننا القول بأن خصائص قواعد الإسناد السابقة باعتبارها قواعد محايضة غير مباشرة ولا تمثل وظيفتها سوى في اختيار قانون يطبق على العلاقة العقدية قد صعبت كثيراً من إعمالها سيما وأنه أيضاً من أهم خصائصها أنها تعتمد على معايير وضوابط لا تتلاءم والجدية والحداثة التي أسفرت عنها الإنترت في مجال العقود الإلكترونية الدولية ، الأمر الذي صعب كثيراً من تطبيقها وإعمالها باعتبارها ضوابط مادية مكانية في إطار بيئة افتراضية رقمية لا تجيد التعامل إلا مع لغة الأرقام ، غير أن ذلك لم يكن كافياً للمناداة بتوقيع شهادة وفاة هذه المناهج مع العقود الإلكترونية بل ساهم في ذلك أيضاً بعض المظاهر الراجعة إلى خصائص الإنترت من جهة وخصائص العقود المبرمة عبرها من جهة ثانية وهو ما تناوله باختصار في الفرعين التاليين :

#### **الفرع الأول : مظاهر العجز الراجعة لخصوص العقود الإلكترونية**

إن تطبيق مناهج تنازع القوانين التقليدية على عقود مبرمة عبر فضاء الإنترت لا يعترف بالروابط المكانية والمرتكزات الجغرافية يشير العديد من مظاهر العجز المتمثلة أساساً في عجز القاضي حتى من تحديد القانون المختار من قبل الطرفين

المتعاقدين<sup>(1)</sup> ، بحيث يصعب عليه التأكيد من إرادة الطرفين أو استنتاج إرادتهم الضمنية في ظل غياب تواجدهما المادي وتعاقدهما عن بعد وغياب عنوانين تحدد أماكن تواجدهم أو تواجد مقرات عملهم على اعتبار أن الإنترن特 وحدة واحدة لا تعرف بالتقسيمات الجغرافية وأن العناوين الإلكترونية لا تعبر فعلاً عن عنوانين قارة ومستقرة ، بالإضافة إلى غياب التعامل الورقي والاستناد للمعطيات الرقمية مما قد يجعل على المحك قانونين أحدهما يعترف بالتعامل الإلكتروني والآخر لا يعترف بذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى من أهم خصائص العقود الإلكترونية أنها دولية دوماً بالرغم من كونها قد تكون وطنية مما يستبعد إعمال القانون الدولي الخاص أصلاً باعتباره وجد لحكم علاقات تتضمن عنصراً أجنبياً ، بالإضافة إلى كونها عقوداً مبرمة عن بعد بي غائبين مكاناً وحاضرين زماناً وهي صفة أو طبيعة لم تعهد القوانين التعامل معها .

هذا وبغض النظر عن الخصائص السابقة التي لا يسعنا التفصيل فيها وفي آثارها على إظهار عجز قواعد التنازع يمكننا أن نشير أيضاً إلى أن نظرية التنازع وجدت لحكم عقود تعرف بها كل النظم القانونية ، في حين أن العقود الإلكترونية لا تزال تواجه مشكلة الاعتراف القانوني في غالبية الدول التي لم تسارع بعد إلى تعديل قوانينها مما سيظهر عجز كل القواعد التقليدية على حكمها سواء تعلق الأمر بالنظرية العامة للعقد أو بقواعد التنازع المدرجة في الغالب في إطار القانون المدني المتضمن نظرية العقد .

كما نجد البعض يرى بأنه في مجال العقد موضوع دراستنا فإن حتى تسميته تثير المشاكل باعتبار أنها لا تعد تسمية دقيقة وموحدة في كل الدول باعتبار أن الفضاء الافتراضي لا يقبل أصلاً تسمية عقد وطني وتسمية عقد دولي باعتباره لا يحتوي بداخله على حدود وتقسيم جغرافي ، يمكن من خلالها القول بالوطنية أو الدولية ، وبالتالي فهذا العقد لا يمكن اعتباره وطنياً كما لا يمكن اعتباره دولياً ، ويقترح استخدام عبارة «عقد أجنبى» ، وهو أمر كفيل أن يخلق مشاكل للأطراف

(1) راجع تفصيلاً في ذلك د / حسين عبد الماحي «نظريات قانونية في التجارة الإلكترونية» ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 31 أفريل 2002 ، ص : 293 وما بعدها ود / صالح المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص : 349 - وص : 352 .

حتى حول إمكانية اختيار قانون يحكم عقدهما ، لأن هذه المكنته ممنوعة لهم في العقود الدولية في الغالب لا بخصوص العقود الوطنية ، لذا إن كان قانون ما لا يجعل من العقد المبرم عبر الإنترت عقدا دوليا فإن ذلك سيكون عائقا للأطراف حتى من ممارسة حرفيتهم التعاقدية ، هذا بالإضافة للعديد من المشاكل الأخرى التي ترمي وتهدف في مجملها للقول بأن الإنترت تتفاني أصلا وسبب وجود قواعد القانون الدولي الخاص وهو ما تناوله في النقطة الموقالية .

### **الفرع الثاني : مظاهر العجز الراجعة لخصائص وسيلة الإبرام**

دون أن نخوض كثيرا في تفاصيل خصائص الإنترت التي أصبحت وسيلة عالمية مفضلة لإبرام العقود الدولية إنه يمكننا القول باختصار أن الإنترت تتفاني وسبب وجود القانون الدولي الخاص ، خاصة وأن غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص يدينون بوجوده لظاهرة الحدود السياسية الفاصلة بين الدول<sup>(1)</sup> ، وأن ظهوره أصلا كان لأجل تذليل العقبات التي تعترض علاقات الأفراد علاقات الأفراد فيما بين الدول المختلفة وما يتربّ عنها من ظاهرة لتنازع القوانين وإعطاء الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي لها أو ثق الروابط بالعلاقة القانونية محل النزاع<sup>(2)</sup> ، في حين أن ظاهرة الحدود السياسية عدوة للإنترنت لأنها تشكل عالمًا افتراضيا له أشخاصه وأدواته<sup>(3)</sup> ، التي لا يعترف بمثل هذه الحدود بل يتتساها ويتجاهلها عمدا ، لأنها من طبيعة تعارض وفكرة الحدود السياسية والجغرافية ، وهو ما يجعل من مناهج القانون الدولي الخاص القائمة على وجود الحدود السياسية والاعتماد على المركبات المكانية والجغرافية في تحديد القانون الواجب التطبيق لا تتلاءم ومعاملات الإنترت ، وأصبحت غير ذات معنوي ويتذرر إعمالها في مجال عقود الإنترت<sup>(4)</sup> ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن المعاملات التي تتم عبر الإنترت تقع

(1) راجع في هذا المعنى د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 35 .

(2) انظر بخصوص هذا العرض د / أحمد عبد الكرييم سلامة « علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا » ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996 ص : 32 وما بعدها .

(3) voir Michel VIVANT, cybermonde : droit et droit de réseaux, J . C . P, 1996 . 1, 3969 .

(4) د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 38 - 39 .

خارج دائرة - على الأقل - قواعد القانون الدولي الخاص ، ونادوا بضرورة استقلال الفضاء المعلوماتي والمجتمع الافتراضي بقواعد خاصة به ، وبالتالي استبعاد مناهج القانون الدولي الخاص من حكمه ، ويستدعي الأمر بحث مناهج قانونية جديدة تلائمها<sup>(1)</sup> .

وبالرغم من أن البعض يذهب إلى القول بأنه لا يجب أن تحول الصعوبات السابقة دون محاولة تلافيها وإيجاد حلول لتطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الإلكترونية ، سيما في ظل عدم تكامل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية التي ينادي بها أنصار استبعاد القانون الدولي الخاص ، لكن دون أن نخوض كثيرا في هذه المحاولات التي نرى عدم جديتها ، فإننا نؤكد حقيقة عدم صلاحية تطبيقها على العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترن特 وضرورة استبعاد القانون الدولي الخاص تماما وفسح المجال لقواعد جديدة من طبيعة تلاءم طبيعة الإنترن特 أمام قوة حجاج أنصار هذا الاتجاه وفي ظل أوجه القصور التي كشفت عنها نظرية تنازع القوانين التقليدية ، خاصة أمام النمو المطرد لشبكة الإنترن特 التي خلقت مجتمعا افتراضيا وإن لم يكن حقيقيا فهو مصطنع على الأقل - مقسم إلى شبكات ومناطق إلكترونية افتراضية لهو أمر كاف لوحده للقول بأن معطيات القانون الدولي الخاص ومناهجه أصبحت لا تلاءم مع هذا العالم ، خاصة وأن منهج تنازع القوانين أظهر عجزه حتى مع التجارة الدولية التقليدية<sup>(2)</sup> ، عندما تمت الاستعانة بالقواعد المادية التي وضعها مجتمع التجار<sup>(3)</sup> ، وبالتالي فإنها مع التطور التكنولوجي المتعاظم اليوم

(1) نفس المرجع ، ص : 40.

(2) د / أحمد عبد الكرييم سلامة : قانون العقد الدولي ( مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمه ) ، درا النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2000 - 2001 ، ص : 05 .

(3) في هذا المعنى د / هشام علي صادق في تقديم لكتاب د / صالح المنزاوي ، المرجع السابق ، ص (أ) ، ود / محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص : 425 . وراجع المشاكل التي لاقتها القواعد المادية السابقة للتجارة الدولية lexmercatoria د / ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية ( اتفاقية فيينا 1980 ) الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، 1995 ، ص : 20 وما بعدها .

يمكنا القول أنه يستحيل تطبيق وإعمال منهجه التنازع التقليدي في مجال علاقات التجارة الإلكترونية ، بالنظر لصعوبة تركيز وتوطين مثل هذه العلاقات مكانياً كونها تنشأ في فضاء افتراضي متحرر بطبيعته من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني مما زاد المسألة تعقيداً<sup>(1)</sup> ، وهو ما يظهر فعلاً عجزه عن إيجاد حلول لتنازع القوانين بخصوص العقود المبرمة عبر الإنترن特 ، مما دفع البعض إلى التفكير في أدوات وآليات قانونية وتنظيمية بعضها صمم والبعض الآخر يجري تصميمه خصيصاً لفضاء الإنترن特 ، ليكون له طابع القانون الدولي العابر للحدود للتخفيف من حدة التعقيبات التي واجهت قواعد الإسناد في مسيرة شبكة الإنترن特 التي عولمت الاقتصاد نتيجة لعولمة أدوات الاتصال<sup>(2)</sup> ، والتي يجب ألا تترك حسب البعض لسلطان القوانين الداخلية الأمر الذي قد يثير القلق في التعامل التجاري الدولي الإلكتروني ، وهو القلق الذي ليس في صالح التجارة الإلكترونية عموماً وعقود البيع الإلكترونية خصوصاً ، الأمر الذي جعل البعض ينادون بضرورة وجود قانون جديد لحكم هذا النوع الجديد من التجارة الدولية وما أفرزته من عقود وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني .

## **المبحث الثاني**

### **ضرورة وجود قانون موضوعي إلكتروني للمعاملات عبر الإنترن特**

بعد أن ثبت لدى البعض من الفقه الحديث وشبه الإجماع الحاصل لديه على عدم مناسبة مناهج القانون الدولي الخاص على حكم علاقات التجارة الإلكترونية عبر الإنترن特 ، للأسباب الكثيرة المشار لها أعلاه والتي جعلت من منهجه تنازع القوانين حسب البعض منهجاً زائفاً وأعمى لافتقاده لروح الدولية وقصوره عن حكم روابط التجارة الدولية التي تستدعي التدوين ، بالإضافة إلى ما تتصرف به القواعد

(1) بولين أنطونيوس أيوب « تحديات شبكة الإنترن特 على صعيد القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة - » منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص : 143 ود / هشام علي صادق في تقديمها السابق ، ص(ب)

(2) بولين أنطونيوس أيوب ، نفس المرجع ، ص : 51 - 52 .

السابقة من كونها لا تظهر فعاليتها إلا أمام القضاء وقيامها على أساس تقسيم جغرافي لا تعترف به البيئة الافتراضية التي تأبى الخضوع لقواعد وجدت لحكم عالم مادي ملموس ، نادى البعض باتهاء عهد منهج تنافز القانونين حيث قتلته الحقيقة التي أراد أن يؤكدها هذا القانون ذاته ، وأصبح غير قادر على حكم قواعد التجارة الدولية الإلكترونية المبرمة عبر الإنترت التي تشكل عالماً مستقلاً بذاته يتنافى والتقسيمات الجغرافية ، مما يحتم وجود منهج آخر موضوعي لا إسنادي وما على فقهاء القانون إلا قدح أذهانهم لإيجاد قواعد لهذا النوع الجديد من القانونين ، واتجه أنصار هذا الاتجاه في غالبيته إلى القول بأن الحل والبديل موجود في مجموعة القواعد التي يضعها المتعاملون ويقبلونها كسلوكيات لهم في مجال البيئة الافتراضية باعتبارهم وحدتهم القادرين على حكم تعاملاتهم في ظل عجز القانونين الوطنية وحتى الاتفاقية على حكم العلاقات الإلكترونية الدولية ، وهو ما يشكل وحده بدليلاً لقواعد منهج تنافز القانونين التقليدية<sup>(1)</sup> ، وهو قانون موضوعي لا تنافزي ينبغي العمل على إرساء قواعده والعمل على تطويرها وتمييزها باعتبارها ستكون مكوناً لقانون موضوعي إلكتروني للإنترنت على غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية ، الأمر الوحيد الذي سيمكن من تفادي المشاكل التي واجهت عجز تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص ، فما المقصود بهذا القانون وكيف نشأ؟ وما

(1) راجع قريباً من كل ما سبق د/ أحمد عبد الكري姆 سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 44 - 45 ولنفس المؤلف «نظرية العقد الدولي الطليق» ، المرجع السابق ، ص : 268 و د/ عادل أبو هشيم محمود حوتة ، المرجع السابق ، ص : 142 / 143 . وفي هذا المعنى د/ أبو العلاء علي النمر «مقدمة في القانون الخاص الدولي» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص : 106 وقريباً من هذا المعنى هنـا د/ صالح المنـزلـاوي ، المرجع السابق ، ص : 1 و د/ فاروق الأـبـاصـيرـي ، المرجع السابق ، ص : 279 وكذلك :

Nicole TORTELLE & Pascal LOINTIER , Internet pour les juristes, op . cit . p : 169 . et MAYER Pierre, droit international privé 1998, p : 5 . et LUCAS André, les questions épineuses : responsabilité, compétence, loi applicable, in les droits intellectuelles dans la société de l'information , conférence donnée le 29 janvier 1998, p : 254 . et Jérôme HUET, quelle culture dans le =cyber- espace+ et quels droits intellectuels pour cette =cyber- culture =, D . S 1998 chronique, p : 185

مشار له لدى د/ أحمد عبد الكرييم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 46 ، 169 .

هي مصادره وقيمة القانونية؟ ، سنجيب على هذه الأسئلة من خلال المطلب التالي تناولها بحيث سنبين في الأول ماهية هذا القانون ، لتناول في الثاني مدى تتمتعه بصفة النظام القانوني للقول بإمكان إخضاع العقود موضوع دراستنا له من عدمه .

## المطلب الأول

### ماهية القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي

القانون الموضوعي المادي الدولي عموما يعد قانون يضع حلول تنظيمية مباشرة وخاصة ومستقلة عن القوانين الوطنية للدول وجد لحكم علاقات تتسم بالطبيعة الدولية<sup>(1)</sup> ، كانت الحاجة إليه والبحث في ماهيته منذ مدة بمناسبة التجارة الدولية عندما عجزت قواعد الإسناد عن حل إشكالات القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية التقليدية عند ظهور القواعد المادية التي سميت بقواعد القانون التجاري الدولي lexmercatoria بمناسبة محاولة تحقيق قدر من الأمان القانوني للمعاملات الدولية ومحاولة لإيجاد تنظيم قانوني غير مقيد بقواعد القوانين الوطنية الداخلية لتلبية حاجيات التجارة الدولية<sup>(2)</sup> .

(1) راجع في تعريف القانون الموضوعي للتجارة الدولية د / أحمد عبد الكري姆 سلام « نظرية العقد الدولي الطليق » ، المرجع السابق ، ص : 281 وما بعدها .

(2) راجع نفس المرجع ، ص : 368 وما بعدها ، وكذا د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص : 119 - 120 و :

Philippe KAHN, lexmercatoria et pratiques des contrats internationaux : expérience française, in le contrat économique international, pedone 1975, p : 171 V . GAUTRAIS, G . LEFEBVRE & K . BENYEKHLEF, droit du commerce électronique et normes applicables : l'emergence de la lexélectronica, rev . dr . aff . int . 1997, n°5, p : 559

بالغرم من أنه هناك من يرى بأن مثل قواعد قانون التجار قواعد غير مكتملة يجب أن تضاف إليها القوانين الوطنية راجع : محمد سالمين محمد العرياني « أثر تغير الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي » ، دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006 ، ص : 164 . وراجع في ظهوره وتطوره وأهميته إيهاب ماهر السنباطي ميخائيل السنباطي ، المرجع السابق ، ص : 51 و محمد توفيق علي محمد فهمي ، اختيار قواعد العدالة والإنصاف لحل منازعات التجارة

غير أن الأمر ازداد حدة مع عقود التجارة الإلكترونية الدولية ، من خلال مطالبة المؤسسات والمنظمات المعنية بحركة التجارة الإلكترونية بإيجاد تنظيم قانوني يحكمها ، وكانت أولى الأفكار لتبسيط القواعد التي تحكم التجارة الدولية مجموعة العمل التي شكلت في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا لدى الأمم المتحدة ، وكانت مهمتها تسهيل إجراءات التجارة الدولية ، وتغيير اسمها إلى ( مركز تسهيل إجراءات وأعمال الإدارة والتجارة والنقل) وذلك في السابع من فبراير 1997 ، وفي بداية عملها تركزت جهودها حول تطوير التجارة الدولية بطريق القول البحري خاصية ما تعلق بسندات الشحن ، وفي عام 1989 أصدرت هذه اللجنة عدة توصيات كان أهمها استخدام التقنية المعلوماتية في مستندات النقل ، وذلك من خلال التركيز على أربعة محاور هي : تطوير التجارة الدولية ، تكالفة المستند ومعاملته ، السرعة المتزايدة للنقل ، الغش البحري<sup>(1)</sup> .

بل الحاجة عن قانون جديد لم تكن فقط في إطار القانون الدولي الخاص بل أثارت الإنترن特 مشكلات قانونية لم يكن لرجال القانون بمختلف فروعه سابق عهد بها وباتت تشكل تحدياً لفكرة هؤلاء ، سواء على مستوى القانون المدني<sup>(2)</sup> ، أو على مستوى القانون الجنائي ، أو على مستوى القانون التجاري<sup>(3)</sup> ، غير أن معظم

الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006 ، ص : 213 .

(1) راجع في ذلك تفصيلاً : د / محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص : 11 - 13 .

(2) راجع ذلك لدى :

M VASSEUR, le paiement électronique, aspects juridiques, J . C . P , 1985-1, p : 320 . Et Lionel COSTES, op . cit et BEARE D'AUGERES, P . BREESE et ST . THUILIER : op . cit .

أو بخصوص مسألة الإثبات ، انظر :

Eric CAPRIOLI, preuve et signature dans le commerce électronique,op . cit . p : 57

(3) انظر على سبيل المثال مشاكل القانون التجاري والإنترنط :

Jérôme HUET, le secret commercial et la transparence de l'information, les petites affiches, n° 20, 15 février 1988, p : 12 , Olivier iteanu, les contrats du commerce électronique, op . cit . p : 53 . Et isabelle POITIER, le commerce électronique sur Internet, op . cit . p : 298 .

المشاكل حسب البعض تضرب بجذورها صميم القانون الدولي الخاص الذي تأثر أكثر من غيره ، سيما وأن شبكة الإنترنت ببعادها الدولي تربط بين أجهزة كمبيوتر موجودة في دول مختلفة فهي شبكة وجدت أصلا لأجل الاتصال بين الأفراد عبر حدود الدول ، فبدأت بذلك ملامح هذا القانون تظهر وتتحدد معالمه عن طريق المصادر الخاصة التي وجدت لأجل تدعيمه بالقواعد مما جعله يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن منهج تنزاع القوانين التقليدي ، وهو ما تتبّعه من النقاط التالية :

### **الفرع الأول : مفهوم القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي**

يعد هذا القانون عبارة عن كيان قانوني موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الإنترنت مما يجعله ظيراً للقانون الموضوعي للتجارة الدولية ، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت ، وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، فهو قانون تلقائي النشأة وجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل عن طريق بيانات رقمية تتم بها المعاملات والصفقات عبر الشاشات ، ويسمى القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت<sup>(1)</sup> ، وتعددت تسمياته تبعاً لتعدد تعريفاته فسمي بـ « القانون الإلكتروني » أو « قانون المعلوماتية » أو « القانون الافتراضي »<sup>(2)</sup> أو « القانون الرقمي » ، « قانون الإنترت » ، كما سمي بـ : « قانون الاتصالات » و « قانون الفضاء الافتراضي » أو « القانون الموضوعي للإنترنت » ، « القانون الإلكتروني » ، وسماه البعض قانون

(1) راجع في ذلك د / أحمد عبد الكري姆 سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 48 .

(2) راجع في هذه التسميات تفصيلاً د / أحمد عبد الكريمة سلامة ، نفس المرجع ، ص : 22 ، ود / صالح المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص : 110 - 111 د / محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص : 426 وكذا : 425

التجار الجديد ، وقانون التجار الرقمي ، بينما يفضل البعض القواعد المادية للتجارة الإلكترونية ، ويمكن القول بأن تعدد مسميات هذا القانون راجع بالأساس إلى تعدد مصادره لذا سنتناول في نقطة أول تعريفه لتناوله في الثانية مصادره .

### أولاً : تعريفه :

نجد البعض قد عرفه بأنه : « القانون الذي تمثل مصادره في الممارسات التعاقدية الإلكترونية والأعراف والعادات المستقرة في الأوساط المهنية للعالم الرقمي بالإضافة إلى القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي الدولي والتوجيهات الأوروبية وتوصيات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الشأن »<sup>(1)</sup> ، ويرى البعض بأنه : « مجموعة القواعد التي تضع تنظيمها مباشراً وخاصاً للروابط القانونية التي تتم عبر الإنترنـت تميزـاً لها عن القواعد المادية الحاكمة للتجارة الدوليـة وكذا عن القواعد المادية الوطنية التي تحكم روابط القانون الدوليـيـ الخاص بـطـرـيقـةـ مـباـشـرـةـ»<sup>(2)</sup> ، كما عـرـفـ بـأـنـهـ مـجـمـوـعـةـ قـوـاءـدـ القـانـونـيـةـ غـيـرـ الرـسـمـيـةـ المـطـبـقـةـ فـيـ نـطـاقـ التـجـارـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ»<sup>(3)</sup> ، وفي ذات المعنى عـرـفـهاـ الـبعـضـ بـأـنـهـ مـجـمـوـعـةـ قـوـاءـدـ تـلـقـائـيـةـ ذات طـبـيـعـةـ مـوـضـوـعـيـةـ خـاصـةـ بـالـرـوـابـطـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـتـمـ عـبـرـ الشـبـكـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ»<sup>(4)</sup> ، وعمومـاـ يـمـكـنـاـ القـولـ بـأـنـهـ القـانـونـ الـذـيـ كـانـ تـلـقـائـيـ النـشـأـةـ مـنـ خـلـالـ تـشـكـلـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـقـوـاءـدـ وـالـمـبـادـئـ الـتـيـ كـرـسـهـاـ الـمـتـعـاـقـدـوـنـ فـيـ مـجـالـ التـجـارـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـدـولـيـةـ ،ـ وـالـتـيـ سـاـهـمـتـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ وـبعـضـ الـقـوـانـينـ الـوـطـنـيـةـ الـخـاصـةـ فـيـ تـكـرـيـسـهـاـ وـالـاعـتـرـافـ بـهـاـ ،ـ لـتـكـوـنـ قـانـونـاـ خـاصـاـ وـجـدـ أـسـاسـاـ لـحـكـمـ الـعـلـاقـاتـ الـعـقـدـيـةـ الـمـبـرـمـةـ عـبـرـ إـنـتـرـنـتـ عـنـ طـرـيقـ مـدـ الـمـتـعـاـقـدـوـنـ بـحـلـوـلـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ عـكـسـ قـوـاءـدـ إـلـسـنـادـ الـحـيـادـيـةـ غـيـرـ الـمـبـاـشـرـةـ الـتـيـ تـكـنـفـيـ بـتـعـيـنـ الـقـانـونـ الـوـطـنـيـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ ،ـ

(1) د / أحمد عبد الكريـمـ سـلامـةـ ، نفسـ المرـجـعـ ، صـ : 22ـ .

(2) د / صالح المنـزاـوىـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 111ـ .

(3) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ :

وقد كانت هناك العديد من المصادر التي كانت سببا في ظهور هذه القواعد التي تتناول أهمها وباختصار في النقاط التالية .

### **ثانياً : مصادره**

بالرغم من الاتفاق الفقهي الشبه التام على حقيقة وجود قانون موضوعي إلكتروني للمعاملات التي تتم عبر الإنترن트 مشكل من قواعد ذات وجود خاص ومستقل والتي نمت وتطورت تلقائيا في أحضان التجارة الإلكترونية عبر الإنترن트 وبصفة تلقائية<sup>(1)</sup> ، غير أنها نشير إلى أهم المصادر التي كانت سببا في وجود هذه القواعد في النقاط التالية :

#### **1 - الممارسات التعاقدية**

تعد الممارسات التعاقدية من أهم مصادر هذا القانون بحيث أرست هذه الممارسات جملة من القواعد التنظيمية التي يتم التعامل بموجبها عبر الإنترن트 ، وهي الممارسات التي يقصد بها العقود التي تتم وتبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة أيها كان أطرافها سواء مقدمو خدمات الإنترن트 أو المتعاملين في مجال الشبكة<sup>(2)</sup> ، وأي عقد لازم لإتمام عمليات التجارة الإلكترونية ، مثل عقود الإيواء وعقود الإيجار المعلوماتي وعقود إنشاء موقع إلكترونية أو متجر افتراضي . . وهي كلها عقود أرست العديد من الممارسات التعاقدية شكلت قواعد متبعة في غالبية الدول التي انتشرت فيها الإنترن트 والتجارة التي من خلالها .

#### **2 - الأعراف والعادات المستقرة :**

وهي جملة من الأعراف والتقاليد التي استقر عليها العمل تلقائيا من قبل متعاملين الإنترن트 ، مما جعل منها قواعد مهنية ذات طبيعة تعاونية خاصة بكل مجال من مجالات التعاون عبر الإنترن트 ، أرست في مجموعها جملة من قواعد

(1) انظر في هذا الخلاف د / صالح المنذلاوي ، نفس المرجع ، ص : 116 ود / عادل أبو هشيمه محمود حوتة ، المرجع السابق ، ص : 143 . وكذا ،

GAUTRS Vincent, LEFEBVRE Guy et BEN YEKHLEF Karim,, op cit , p : 559 et J A GRAHAME , op cit, p : 321 .

(2) راجع تفصيل ذلك لدى د / أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 49 / 50 .

القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت وابتعدت على الطابع التطوري البطيء والحدر الذي لا يتلاءم وسرعة معاملات التجارة الإلكترونية<sup>(1)</sup> ، مما جعلها تشكل الحل المثالي الأمثل والمبتكر لتنظيم استخدام شبكة الإنترت والتجارة التي تتم عبرها خاصة وأنها أثبتت قدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجية المتتسارعة وما قد تسفر عنه مستقبل في ظل ما يعرفه تطور القانون من بطء وإجراءات طويلة ومعقدة تحتاج للكثير من الإجراءات .

### 3 - تقنيات السلوك :

وهي مجموعة القواعد والأحكام التي تم تدوينها من قبل الهيئات والمؤسسات المهتمة بسيادة أخلاقيات قوية في التعامل عبر شبكة المعاملات الدولية<sup>(2)</sup> ، خاصة في الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا أين تم وضع ميثاق عمل عبر الإنترت والعديد من الجمعيات المهتمة بطرق التعامل عبر الإنترت وتبعتها العديد من الدول الأخرى مثل إنجلترا وهولندا ، التي خلقت تقنيات للسلوك الواجب الاتباع عبر الإنترت<sup>(3)</sup> .

(1) لمزيد من التفاصيل راجع نفس المرجع ، ص : 50 - 51 وخالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 317 ود / عادل أبو هشيمة ، المرجع السابق ، ص : 144 .

(2) ومن بينها ما تقدم به وزير البريد والاتصالات الفرنسي françois fillon في خريف سنة 1996 إلى الدول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الأوروبية OCDE بميثاق للتعاون الدولي في مجال استخدام الإنترت جاء به أنه يجب العمل على تشجيع وضع تقنيات السلوك القويم CODE DE BONNE CONDUITE ينهض به القائمون على الشبكة سواء كانوا مقدمي خدمات الاشتراك أو تحميل وبيث المواد ، كما تقدم ذات الوزير أثناء الاجتماع غير الرسمي لمجلس وزراء الاتصال في دول الاتحاد الأوروبي في 24 / 04 / 1996 ، راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع ، ص : 51 هامش 3 وراجع أيضا خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 316 - 317 وكذا :

TORTELLO et LOINTIER, Internet pour les juristes, op cit p : 137 .

(3) مشار له لدى نفس المرجع ، لنفس المؤلف « الإنترت والقانون الدولي الخاص » ، المرجع السابق ، ص : 18 - 19 ود / عادل أبو هشيمه محمود حوتة ، المرجع السابق ، ص : 146 - 147 وكذا :

BENSOUSSAN Alain, informatique et telecom : reglementations, contrats, op cit, p : 837 .

وتجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا قامت مجموعة عمل بوضع ميثاق يقوم على أساس إنشاء كيان الإنضمام إليه

كما أوجدت مثل هذه الجهات العديد من العقود النموذجية التي تتضمن العديد من العادات التجارية وتوحيد العديد من نماذج العقود النمطية المتضمنة العديد من المسائل الفنية والقانونية الواجب احترامها من قبل أطراف العقد<sup>(1)</sup> .

#### 4 - القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي الدولي :

من أهم مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت نجد التوصيات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتي بالرغم من قلتها غير أنها تشكل نواة لهذا القانون وإبرام اتفاقيات دولية لاحقة منها<sup>(2)</sup> :

- توصيات منظمة التعاون والتنمية الأوروبية حول حماية الحياة الخاصة وتدفق المعلومات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود لسنة 1980 .
- التوجيه الأوروبي رقم 95 / 46 حول حماية الفرد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والتدفق الحر للبيانات ، وهي وسيلة لتوحيد الحلول بشأن الفوارق والاختلافات بين التشريعات الداخلية للدول وتؤمن الانسجام بين أنظمتها القانونية<sup>(3)</sup> .

كما نشير إلى أنه قد شكل فريق عمل من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، كان هدفه تسهيل إجراءات التجارة الدولية تحت مسمى CCE / NU - WP ، وذلك بتذليل الصعوبات القانونية المرتبطة بالمعلومات المعرفية ، وقد صدرت عنه عدة توصيات كان أهمها :

يكون إراديا يعمل على استقبال شكاوى مستخدمي الإنترت وتمثل مهمته في اتخاذ الإجراءات اللازمة للوساطة من أجل وقف بث الإعلانات غير المشروعة ، راجع ذلك لدى د / أحمد عبد الكريم سلام ، الإنترت والقانون الدولي الخاص ، نفس المرجع ، ص : 18 و د / عادل أبو هشيمة محمود حوتة ، المرجع السابق ، ص : 147 .

(1) راجع في تفصيل ذلك د / فاروق الأباصيري ، المرجع السابق ، ص : 135 و د / عادل أبو هشيمة ، المرجع السابق ، ص : 146 وخالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 316 وكذا :

GAUTRS Vincent , LEFEBVRE Guy et BEN YEKHLEF Karim,op cit, p : 561

(2) انظر : د / أحمد عبد الكريم سلام ، المرجع السابق ، ص : 53 - 55 .

(3) راجع في ذلك بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص : 63 .

– التوصية رقم (14) الصادرة في الدورة التاسعة عام ( 1979 ) في شأن الاعتداد بالمستندات التجارية التي تصدر بالوسائل الأخرى غير الكتابة واعتبارها مستندات رسمية .

– في مارس ( 1994 ) تمت مراجعة التوصية رقم ( 12 ) الصادرة في 15 يوليو 1989 بهدف تذليل الصعوبات التي تعرّض التجارة الدولية والتي ترتبط بالواقع التجاري ، وذلك من خلال تحويل الحقوق باستخدام المستندات الورقية التي كانت موضوعاً للمفاوضات مثل سند الشحن <sup>(1)</sup> .

– إعداد نموذج عبارة عن – عقد نموذجي – لاستخدام المعطيات المعلوماتية ، حيث صدرت التوصية رقم ( 26 ) بخصوص تسهيل استخدامه <sup>(2)</sup> .

وفي نطاق أوروبا وضع برنامج عمل سمي ( أنظمة التبادل في المعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ) وذلك لمدة سنتين بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي <sup>(3)</sup> ، هدفه ضمان المعلومات المعلوماتية في نطاق دول الاتحاد الأوروبي ، حيث صدرت من الناحية القانونية ثمانية أعمال تتعلق بهذا الشأن وكان أهمها إعداد نموذج لاتفاقية حول استخدام المعلومات المعلوماتية وكذا العديد من الدراسات حول التوقيعات الإلكترونية في هذا الخصوص ، كما أصدرت اللجنة الأوروبية في 19 أكتوبر 1994 توصية هامة في خصوص بعض الجوانب القانونية للتجارة في نطاق المعلومات المعلوماتية ، حيث دعت رجال الاقتصاد والمنظمات التي تعمل في هذا المجال أن تستخدم نموذجاً للعقد الذي سبق أن أصدرته والاستعانة بالتعليقات الواردة في شأنه ، الصادرة عن ذات اللجنة <sup>(4)</sup> .

كذلك وفي عام 1981 أوصى مجلس الجمارك الأوروبي CCD الدول الأعضاء وغيرها ، بأن تسمح للشخص المعلن وطبقاً للشروط المحددة بواسطة

(1) مشار له لدى د / يومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 160 .

(2) مشار له لدى د / محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 14 وما بعدها .

(3) راجع تفصيلاً في ذلك د / يومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 161 .

(4) راجع في ذلك د / أسامة مجاهد ، المرجع السابق ، هامش ص 44 وما بعدها ، وكذلك د / محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

سلطات الجمارك ، بإمكانية إرساله إلى هذه السلطات بوسائل إلكترونية أو أتوماتيكية الإعلانات عن البضائع المخصصة لكي تعامل بطريقة آلية ، وهذا الإرسال يمكن أن يتم بطريقة مباشرة من خلال تنظيم المعلوماتية في الجمارك أو من خلال البطاقات الممغنطة إلكترونياً أو بأية بطاقات ذات طبيعة مشابهة<sup>(1)</sup> ، وورد في تلك التوصية كذلك أن تقبل الدول الشروط التي تحدها سلطات الجمارك في شأن الإعلانات التي يتم التعامل معها في الجمارك بوسائل إلكترونية أو غيرها من الوسائل الآتوماتيكية ، كما اعتمد نفس المجلس مشروعه بشأن التجارة الإلكترونية عام 1986

وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمعالجة النزاعات ذات الطابع الدولي في مجال العقود<sup>(2)</sup> ، لكنها اتفاقيات تواجهها صعوبات للتطبيق على النزاعات التي تدور بشأن العقود المبرمة عبر الإنترن特 ، مما أوجد اتجاه ينادي بضرورة تعديل هذه الاتفاقيات لتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترن特<sup>(3)</sup> ، سيما على المستوى الأوروبي فيما يتعلق بالإجرام المعلوماتي أين كلف الاتحاد الأوروبي لجنة لتشكيل اتفاقية حول ذلك<sup>(4)</sup> ، وفي مجال حقوق التأليف<sup>(5)</sup> ، أما في فرنسا سنة 1996 وبمناسبة القيام بمهمة استشارية لوزراء الثقافة والاتصالات في بولونيا تم

(1) يرى جانب من الفقه أنه يتبع اللجوء إلى قواعد القانون الوطني وتطويرها بحيث تلاءم مع خصوصية التعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترن特 ، راجع في ذلك د / أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص : 28 .

(2) انظر بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص : 63 و 64 .

Alain BENSOUSSAN , Internet : aspects juridiques,op . cit p : 122 et s .

(3) بولين أنطونيوس أيوب ، نفس المرجع ، ص : 64 ويوجد مشروع المعاهدة على الموقع : [www.droit-technologie.org](http://www.droit-technologie.org)

(4) طوني ميشال عيسى ، المرجع السابق ، ص : 468 .

Christian FERAL-SCHUHL , les œuvres numérisées intègrent la convention de berne , lamy mars (5) 1997 (K) p : 1

مشار له لدى بولين أنطونيوس أيوب ، نفس المرجع ، ص : 65

الاتفاق على وضع اتفاقية دولية الغاية منها وضع حد أدنى من المبادئ التنظيمية المشتركة في مجال شبكة الإنترنت ، لتكون النواة الأولى في وضع قواعد السلوك الحسن في استخدام شبكة الإنترنت وتوحيد بعض القواعد في مجال العقود وغيرها من المسائل الأخرى<sup>(1)</sup> ، وإن كان البعض يرى بأن وضع اتفاقيات دولية بخصوص شبكة الإنترنت أمر صعب نظراً لاختلاف المفاهيم والثقافات بين حضارات الدول<sup>(2)</sup> ، إلا أن الاتحاد الأوروبي بين إمكانية ذلك من خلال التوجيهات التي أصدرها لغاية الساعة والتي كانت موضوع إشارة من قبل سواء تلك التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية أو بالتوقيع الإلكتروني .

ويرى البعض بأن أهم طريق لإيجاد القانون الموضوعي الإلكتروني هو طريق المعاهدات مثل لجنة اليونستروال<sup>(3)</sup> ، وكذا باقي القوانين النموذجية أو الاتفاques الدولية الصادرة عن منظمات مهتمة بالموضوع على أن تكون هذه المعاهدة على غرار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ، أو على الأقل عن طريق توسيع اختيار القواعد القانونية وليس توحيد القوانين وأن تقوم بذلك الهيئات الدولية ، وهو ما قامت به فعلاً بعض الجهات على غرار ما قام به معهد القانون الأمريكي الذي قام بوضع قواعد قانونية محددة عن طريقها يستطيع أطراف المعاملة الإلكترونية اختيار قواعد قانونية عامة قابلة للتطبيق على اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي تثور بقصد العقود الإلكترونية الدولية ، على أن يتم استبعاد القواعد المرنة سيما تلك التي تقوم على التركيز المكاني الذي لا يعترف به الإنترنت ، مثل قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو معيار عملة الدفع كونها عملة إلكترونية وليس وطنية ، وكذا استبعاد معيار اللغة كون غالبية العقود المبرمة عبر الإنترنت يتم استعمال اللغة الإنجليزية فيها<sup>(4)</sup> ، دون أن نغفل الجهود

(1) انظر : Valérie SEDALIAN , droit de l'Internet , op . cit . p : 269 .

(2) بولين أطونيوس أيوب ، نفس المرجع ، ص : 66 .

(3) انظر خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 312 / 313 . و / محمد حسام محمود لطفي « عقود خدمات المعلومات » ، المرجع السابق ، ص : 36 .

(4) انظر خالد ممدوح إبراهيم ، نفس المرجع ، ص : 313 - 315 .

المبنولة من قبل لجنة أعمال القانون التجاري الدولي ، وأعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعقدها ثلاث مؤتمرات تخص الموضوع منذ سنة 1997<sup>(1)</sup> ، وأعمال المنظمة العالمية للتجارة<sup>(2)</sup> ، وبطبيعة الحال توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تعد محور أي دراسة في الموضوع ، وفي خلاصة هذه النقطة التي تبين لنا من خلالها تعدد مسميات هذا القانون وتبعاً لذلك تعدد تعريفاته تبعاً لتنوع مصادره فإنه يتميز أيضاً بجملة من الخصائص تناولها في الفرع الموالى .

### **الفرع الثاني : خصائص القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي**

يتميز مبدئياً هذا القانون الحديث بحسب ما ينادي به أنصاره - على اعتبار لم تتناول بعد إن كان فعلاً يشكل نظاماً قانونياً متكاملاً - بجملة من الخصائص التي تميزه عن قواعد القانون الدولي الخاص وحتى قانون التجارة الدولي والتي يمكن لنا أن نوجزها في النقاط التالية :

#### **أولاً : قانون طائفي ونوعي**

قرر أنصار القانون الموضوعي للإنترنت أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها المجتمع الافتراضي تتناهى وتطبق قواعد قانونية وطنية ، كونها قواعد وضعت أساساً لحكم معاملات مادية ملموسة وأن المجتمع المعلوماتي له معطياته وذاته الخاصة التي تقتضي قواعد تتفق مع ذلك ، بحيث تكون مخاطبة لفئة خاصة تسمى متعاملين على الإنترنت وبالتالي فهو قانون طائفي يخاطب فئة خاصة<sup>(3)</sup> ، وبالإضافة إلى ذلك هو قانون نوعي حيث أن قواعده وأحكامه لا تنظم إلا نوعاً معيناً من المعاملات ، وهي تلك التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية والمعالجة الآلية للبيانات والمعلومات والمسائل التي تتم إلكترونياً ، ولهذا القانون الطائفي النوعي نظام مؤسسي له أدواته وأجهزته وقضاءه الخاص الافتراضي .

(1) راجع نشأتها وأهدافها د / صالح المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص : 123 - 124 وص : 134 حتى 137 .

(2) حول هذا البيان انظر الموقع التالي : <http://www.wto.org/ecom.htm>

(3) د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 55 - 58 ود / محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص : 426 .

**ثانياً : قانون تلقائي النشأة**

هو قانون تلقائي لأنّه نتاج عادات وأعراف وممارسات سادت بين أفراد هذا المجتمع ذاتياً مع مرور الوقت دون المرور عبر القنوات الرسمية لسن القوانين<sup>(1)</sup> ، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقوانين الوضعية ، خاصة وأن شبكة الإنترنت مثلما أكدنا على ذلك مراراً غير خاضعة لجهة مركبة رسمية ولا تتبع سلطة معينة توجه العمل من خلالها وتهيمن على نشاطاتها .

كما أن تطبيق هذا القانون لا يحتاج إلى تدخل سلطة عامة تسهر على تنفيذه واحترام أحکامه ، فمثلما كانت نشأته تلقائية فتطبيقه تلقائي ، وهذه التلقائية جعلته يتميز بالعديد من المميزات أهمها<sup>(2)</sup> ، أنه يتماشى والطبيعة الذاتية للتعامل مع شبكة الإنترنت عبر معطيات فنية وتكنولوجية ، بما يتواافق وتوقعات المتعاملين عبرها ويتجنبهم اختلاف القوانين الوطنية التقليدية التي لا تجاري أنماط معاملاتهم الإلكترونية الدولية ، بالإضافة إلى المرونة التي يتسم بها كونه وليد الظروف الواقعية التي تعبّر عن حاجات المتعاملين .

**ثالثاً : قانون دولي موضوعي**

هو قانون دولي باعتباره ينظم فضاء افتراضي مشترك غير قابل للخضوع للقوانين الوطنية بل يتطلب «قانون غير وطني» أو «قانون عبر الدول» أو «قانون عبر للحدود» وهو ما نحن بصدده دراسته وهو «القانون الإلكتروني» ، وآيا كانت هذه المسميات فهي تعكس أمراً هاماً وجوهرياً هو أن هذا القانون لم يكن من وضع سلطة وطنية كما أنه ليس من وضع هيئة دولية ، بل طابعه الدولي يستمدّه من طبيعة المعاملات التي يحكمها باعتبارها معاملات عابرة للحدود وتتصل بأكثر من دولة في ذات الوقت وتتضمن انتقالاً للقيم الاقتصادية فيما بينها وتتصل بمصالح التجارة الدولية ، وهي كلها معايير تضفي على المعاملات الصفة

(1) نفس المرجعين وفي هذا المعنى انظر د / صالح المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص : 183 .

(2) د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، نفس المرجع ، ص : 59 . وفي ذات المعنى د / صالح المنزلاوي ، نفس المرجع ، ص : 184 .

الدولية ، أما قولنا بأنه موضوعي أو مادي فمعنى أنه يختلف عن قواعد القانون الدولي الخاص التي تعد أدلة يستمد منها الحل ولا تحل النزاعات بطرق مباشر ، بل هي قواعد غير مباشرة ومحايدة ، في حين قواعد القانون الموضوعي للإنترنت تمدنا بالحل المباشر للنزاع دون الحاجة للاستعانة بقواعد أخرى<sup>(1)</sup> .

على أنه مهما قيل عن وجود قانون موضوعي دولي يحكم العمليات التي تتم عبر شبكة الإنترت فإن الواقع يدفع إلى التشكيك في وجود هذا القانون وقدرته على حسم كل المنازعات التي تثور بشأن تلك المعاملات ، فهل هو فعلا يعد نظاما قانونيا متكاملا يجعلنا نستغني عن مناهج القانون الدولي الخاص ، أم أنه يشكل مجرد أدلة ثانوية تمدنا بالحلول كلما عجزنا عن إيجادها في مناهج القانون الدولي الخاص أو غيره من القوانين الأخرى؟ وهو السؤال الذي سنجيب عليه من خلال الفرع الموالي الذي نتناول فيه مدى تتمتع القانون الموضوعي الإلكتروني بصفة النظام القانوني .

## المطلب الثاني

### مدى تتمتع القانون الموضوعي الإلكتروني بصفة النظام القانوني

يعرف الفقه عموما النظام القانوني بأنه « مجموعة متباينة من القواعد تتآتى من مصادر مرتبطة على نحو تدرجي ، وتستلهم نفس المجموعة من المبادئ ذات الرؤية للحياة وال العلاقات داخل الوحدة الاجتماعية التي يجب أن تحكمها » ، بالإضافة إلى وجوب وجود تنظيم عضوي أو هيئة متماسكة لها مقوماتها وقدرتها على خلق قواعد سلوكية ، وفي ذلك يقول بعض الفقه أن فكرة النظام القانوني فكرة مركبة ذلك أن « القانون قبل أن يكون قاعدة ، وقبل أن يكون له صلة بالروابط القانونية ، فهو تنظيم بناء وتوجه المجتمع ذاته الذي يسري فيه ، والذي يشكل به وحدة ، أو كائنا قائما بذاته»<sup>(2)</sup> ، فهل يتتوفر ذلك في القانون الموضوعي

(1) راجع تفصيلا في ذلك د / أحمد عبد الكريم سلام ، نفس المرجع ، ص : 59 - 61 .

(2) راجع في ذلك تفصيلا مهند عزمي مسعود أبو مغلي ، المرجع السابق ، ص : 77 - 78 وكذا :

الإلكتروني؟ اختلف الفقه بصدق إجابته عن هذا السؤال ما بين نافي لصفة النظام القانوني عن قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني مبرزاً نقاشه التي تحول دون ذلك ، وما بين مؤكداً لصفته القانونية المستقلة وهو ما تتناوله في النقطتين التاليتين .

### **الفرع الأول : نفي صفة النظام القانوني عن القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت**

انطلاقاً من مفهوم «النظام القانوني» توصل البعض إلى نفي هذه الصفة عن القانون الإلكتروني الموضوعي للإنترنت ، وذلك لأسباب متعددة منها ما يتعلق بحقيقة ما إن كان مجتمع المتعاملين في مجال الإنترت يشكلون مجتمعاً حقيقياً قائماً بذاته ، ومنها ما يتعلق بمدى كمال قواعد هذا القانون للقول باكتمال هذا النظام القانوني وهو ما نبنيه فيما يلي :

#### **أولاً : مدى حقيقة «المجتمع الافتراضي»**

يرى أنصار نفي صفة النظام القانوني عن قواعد القانون الموضوعي للإنترنت ، أنه لا يمكن الجزم بوجود مجتمع متناسق ومتسلجم لكل المتعاملين مع شبكة الإنترت ، قادر في حد ذاته على خلق قواعد سلوكية ملزمة لهم ، بل هو مجتمع تتعارض أصلاً مصالح أشخاصه من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الدول غير متعاونة في هذا الشأن وأنه من المستبعد جداً تعاون الدول المتقدمة مع الدول النامية حول تدابير الحماية على الإنترت<sup>(1)</sup> ، وبالتالي هو يتكون من جماعة لا يسودها الانسجام الذي يولد قواعد سلوك ملزمة<sup>(2)</sup> ، وزيادة عما سبق فإن الادعاء بوجود «مجتمع افتراضي مستقل» عن كل الدول هو افتراض يصعب قبوله ، لأن

haye, 1972, t : III, vol 137, p : 751 et ss .

مشار له لدى د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 62 .

(1) لمزيد من التفصيل راجع د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 63 . و د / صالح المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص : 204 وكذا : 14 et s . CACHARD Olivier, op . cit . p : 97

(2) انظر في ذلك :

IBID . Et M JACQUET , contrats du commerce électronique et conflit de lois, in les premières journées internationale du droit du commerce électronique, litec 2002 p : 97

المتعاملين مع شبكة الإنترنت ومقدمي خدماتها هم في الأصل آدميون من لحم ودم لهم مواطن حقيقة ويقومون بدفع التزامات مالية حقيقة من خلال بنوكهم ، كما أن الوسائل التكنولوجية والفنية المستعملة في اتصالاتهم تتركز في حدود إقليمية معينة وبالتالي يمكن أن تخضع العمليات التي تتم عبرها لقوانين تلك المواقع الإقليمية حسبما تحددها قواعد تنافع القانونين في القانون الدولي الخاص<sup>(1)</sup> ، وبالتالي حسب هذا الاتجاه لا وجود لمجتمع مستقل عن مجتمعنا الحقيقي يجعل من القواعد الحاكمة له مشكلة لنظاماً مستقلاً موازياً لنظمنا القانونية القائمة

### **ثانياً : عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني**

سبق القول بأن قواعد القانون الموضوعي للإنترنت هي قواعد سلوك محددة وتلقائية في نشأتها وفي مضمونها ولا يتتوفر فيها عنصر الاعتقاد بالإلزام الذي يعد شرطاً ضرورياً لتحويل العادة إلى عرف واجب الاحترام ، بالإضافة إلى عدم تضمنها للجزاء الذي يكفل احترامها باعتبارها قواعد نابعة عن الإرادة الذاتية للمتعاملين ويعتمد تطبيقها على إرادتهم ، وهو أمر غير مقبول في العمل التجاري<sup>(2)</sup> ، خاصة تلك القواعد الآمرة التي تكفل حماية للمستهلكين باعتبار مجتمع الانترنت مكون من مهنيين ومستهلكين في حاجة لحماية قانونية بمحض قواعد أمرة<sup>(3)</sup> ، وبالتالي فالحاجة تظل قائمة لتدخل الدولة لتوقيع الجزاءات القانونية على كل من يخالف القواعد السلوكية السابقة والقواعد القانونية الوطنية ذات الصلة ، مما يدعم رأي القائلين بانعدام صفة النظام القانوني في قواعد القانون

(1) S . BARIATTI, internet : aspects relatifs aux conflits de lois , in le droit et le délit d'internet, actes du colloque de loussan, librairie droz, S . A, 1997, p : 66

مشار له لدى د / أحمد عبد الكرييم سلام ، نفس المرجع ، ص : 64 و كذلك د / محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص : 426 .

(2) يرى البعض أنه في عصر قصور استخدام الانترنت على المجال الأكاديمي والجامعي كان يمكن تقبل فكرة إلزام قواعد السلوك ، لكن ذلك غير ممكن في الوسط التجاري سيما في الوقت الحاضر ، انظر تفصيلاً في ذلك J A GRAHAM , op cit, p : 308 et ss .

(3) مهند عزمي مسعود أبو مغالي ، المرجع السابق ، ص : 82 وكذا : 19 CACHARD Olivier, op cit, p

الإلكتروني ، خاصة وأننا قلنا في أكثر من مرة بأن الإنترن特 شبكة عالمية غير خاضعة لأية جهة مركزية أو سلطة تسهر على رقابتها والإشراف عليها ، الأمر الذي يعني بدأهـة انعدام الجزاء في هذه القواعد ، وحتى وإن وجد انعدام الجهة التي تسهر على تطبيقه وفرضه ، مما يقودنا للقول مبدئياً بوجاهة هذا الرأي .

### **ثالثاً : نقص وقصور قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني**

لا يزال القانون الموضوعي الإلكتروني - حتى لا تكون بصدق عرقلة تطوره المستقبلي - في بداياته الأولى بل هو كالجنين في طور التكوانين<sup>(1)</sup> ، وقواعده بعيدة على أن تشكل نظاماً قانونياً كاملاً ومستقلاً وحالياً من التغيرات ، وهناك العديد من المسائل التي تظل الحاجة فيها إلى القوانين الداخلية قائمة ، كالقانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنـت ، وعلى التراضي والتقادم ومقدار التعويض المستحق للمضرور ، وبالتالي فإن عجز القانون الموضوعي الإلكتروني على تعطية كل ما يشـره التعامل عبر شبكة الإنترنـت من مشكلات لا يمكن تلافيـه إلا بالرجوع إلى النظم الوضعـية في الدول المختلفة ، وبالتالي لهذا النـقص مخاطـره التي ستترك فرص واسعة لتقدير المحكمـين والقضاـة الفـاصلـين في المنازعـات الإلكتروـنية ، وهو تقـدير سيـخـضع لا محـالة لـلاتـبـاعـات والقنـاعـات الشـخصـية لهـؤـلاء ، بما قد لا يـتوافق وصـحـيحـ الحلـ القـانـونـيـ السـليمـ<sup>(2)</sup> ، وبالتالي فإن الحاجـة ستـظل مـاسـة إـلـى قـوـاعـدـ القـانـونـ المـوضـوعـيـ التقـليـديـ أوـ قـانـونـ التجـارـ الدـولـيـ لـتـكـملـةـ هـذـاـ النـقصـ وـحتـىـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ أوـ غـيرـهـ منـ فـروعـ القـانـونـ الوـطـنـيـ الآـخـرـيـ<sup>(3)</sup> .

كما أنه وبالرجـوع إـلـى مـصـادرـ القـانـونـ المـوضـوعـيـ لـلـتجـارـةـ الإـلـكتـرونـيـةـ نـجـدـها مـخـيـبةـ لـلـآـمـالـ وـغـيرـ شـامـلـةـ لـكـلـ فـروـعـ القـانـونـ خـاصـةـ وـأـنـ كـرـنـاـ مـرـارـاـ بـأـنـ العـقـودـ الـمـبـرـمـةـ مـسـتـ كـلـ فـروـعـ القـانـونـ سـوـاءـ خـاصـةـ مـنـهـاـ أـوـ العـامـةـ ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ بـدـ مـنـ الـعـوـدـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الـمـجـالـاتـ مـثـلـ الـاسـتـهـلاـكـ وـالـقـانـونـ الـمـالـيـ

(1) د / أحمد عبد الكـرـيمـ سـلامـةـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 65 .

(2) نفسـ المـرـجـعـ ، صـ : 65 / 66 .

(3) انـظـرـ فـيـ هـذـاـ المعـنـىـ د / فـارـوقـ الأـبـاصـيرـيـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 108 .

والقانون الذي يحكم شروط صحة العقد . . .<sup>(1)</sup> ، كما أن الاعتماد على الاتفاقيات الدولية كمصدر لهذا القانون يقلل من فعاليته نظرا لطول المدة التي يستغرقها إعدادها والاتفاق عليها والإنتضمام إليها وبالتالي ظهورها وسيلة لحل مشاكل هذا النوع من التعاملات<sup>(2)</sup> ، بالإضافة إلى أن العقود النموذجية هي مجرد صيغ قانونية لا تتمتع بالقوة القانونية في حد ذاتها ولا تعد ملزمة إلا إذا تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف وبالتالي يصبح مصدر الإلزام اتفاق الأطراف لا هي في حد ذاتها<sup>(3)</sup> ، وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي بالقول بإمكانية تطبيق التشريعات الموجودة حاليا على الإنترنэт وأننا لسنا بحاجة إلى قانون خاص بشبكة الإنترنэт<sup>(4)</sup> ، وبالتالي انتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإنترنэт لا تتطلب تعديلا أساسيا في الطرق التقليدية للقانون الدولي الخاص ، ولا وجود لما يدعو لهجره وانتهى بهم إلى القول بحل التنازع الموجود بين أنصار القانون الخاص وأعدائهم ، بالقول بالتعاون بين القوانين الموجودة التي تتلاءم مع التطورات الجديدة ووضع قواعد جديدة لسد التغيرات التي قد يكشف عنها الواقع ، غير أنه هناك اتجاه فكري قوي آخر لا يتماشى وما توصلنا إليه ، ويدافع بقوة عن تمنع القواعد المادية الإلكترونية أو القانون الإلكتروني بصفة النظام القانوني المتكامل ، الأمر الذي يجعله حده كافيا للتطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية ولا حاجة له للتعاون مع باقي القوانين الأخرى أيا كانت ، وهو ما نتناوله في النقطة الموالية .

## **الفرع الثاني : الاعتراف بصفة النظام القانوني للقانون الموضوعي الإلكتروني الدولي**

على خلاف الاتجاه السابق يذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بأن القواعد المادية للتجارة الإلكترونية تشكل نظاما قانونيا ذو طبيعة موضوعية خاصة ، تتشكل من العادات والممارسات التي استقر العمل بها في المجتمع الافتراضي ، وأن

(1) راجع د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، نفس المرجع ، ص : 26 وكذا : 19 CACHARD Olivier, op cit, p

: GAUTRS Vincent, LEFEBVRE Guy et BEN YEKHLEF Karim,op cit, p560 (2)

(3) د / أحمد عبد الكرييم سلامة ، العقد الدولي الطليق ، المرجع السابق ، ص : 338 .

(4) انظر تقريره أيضا لدى د / عادل أبو هشيمه محمود حوتة ، المرجع السابق ، ص : 155 .

مجتمعها مجتمع خاص وهو مجتمع دولي حقيقي يتولى أعضائه وضع القواعد السلوكية التي تحكم معاملاتهم<sup>(1)</sup> ، وله قضاها المستقل وعاداته الافتراضية وأحكام جبرية كفيلة بفرض الجزاء على مخالفته القواعد السلوكية<sup>(2)</sup> ، التي لها قيمة قانونية سيما حالة القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والعقد النموذجي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية بباريس<sup>(3)</sup> ، كما تجتمع العناصر التي تجعل من قواعده تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً في<sup>(4)</sup> :

- وجود مجتمع متancock ومتجانس في مجال التجارة الإلكترونية ،
- وجود جهات تسهر على تقيين قواعد السلوك والشهر على تنفيذها ،
- وجود جزاء مقررون بهذه القواعد يطبق في حال مخالفتها ، مما يجعل من الوقت قد حان لإعلان استقلال المجتمع الشبكي ، وبالتالي المشكلة لم تعد تتعلق بوجود أو عدم وجود هذا النظام القانوني وإنما في مدى تشكيله لنظام قانوني مستقل بمعنى أنه موجود فعلاً .

وبالتالي يرى البعض بأنه مثلما سادت فلسفة قانون التجارة الدولية قديماً لما شكل في قدرة قواعد القانون الدولي الخاص ، وقيل بضرورة أن تظل التشريعات الوطنية حبيسة حدود الدولة التي لا تستطيع حكم العقود الدولية المركبة والمعقدة في إيرامها وتنفيذها مقارنة بالعقود الداخلية اللحظية والبساطة ، وبالتالي ليس من السهل إطلاقاً توصيفها في إطار نظرية العقد الداخلية التقليدية - خاصة وأنه هناك من قال بأنه ليس هناك عقد دولي بسيط وإنما يوجد دائماً مزيج من العقود الداخلية<sup>(5)</sup> - فكل علاقة تجارية دولية يجب وأن تمس كل العقود المسممة في

(1) مشار له لدى د / صالح المنزاوي ، المرجع السابق ، ص : 205 و ما بعدها .

(2) انظر د / أحمد عبد الكرييم سلام ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص : 21 .

(3) راجع في هذا الاتجاه د / فاروق محمد الأنصيري ، المرجع السابق ، ص : 129 وكذا :

GAUTRAIS Vincent ,LEFEBVRE . G ,BENYEKHLEF Karim ,op . cit . p : 547 et s .

(4) مشار لها لدى أحمد الهواري ، المرجع السابق ، ص : 1662 و د / صالح المنزاوي ، نفس المرجع ، ص : 207 - 206

(5) راجع في ذلك : Philippe KAHN, lexmercatoria et pratiques des contrats internationaux : expérience

القوانين الداخلية وهي طبيعة خاصة تميز العقد التجاري الدولي ، تستلزم إبعاد عن القوانين الداخلية وتوجب البحث عن قواعد ملائمة تنظمه<sup>(1)</sup> ، وأن القانون الوحيد قادر على حكمها يجب أن يكون مشكلا من العادات والأعراف التي يسنها التجار في علاقاتهم التجارية ، بالإضافة لقواعد المادة التي جاءت بها الانفاسيات الدولية وبعض التنظيمات وكذا المبادئ العامة المتفق عليها في كافة النظم القانونية<sup>(2)</sup> ، وهو ما يتواجد في قواعد قانون التجارة الإلكترونية التي أصبحت حقيقة مؤكدة يزداد دورها يوما بعد يوم<sup>(3)</sup> .

غير أن السؤال المطروح بخصوص التجارة الإلكترونية هو مدى اعتبار القواعد الصادرة في مجال التجارة الإلكترونية تشكل جزءا من القانون الموحد للتجارة الإلكترونية على غرار التجارة الدولية التقليدية ؟ .

تبعا لمذهب أنصار مدرسة قانون التجارة الدولية القائم على أن سن القوانين ليس من مهام الدولة وحدها بل يجب فسح المجال أمام التنظيمات المهنية والدولية المهتمة بحركة التجارة الدولية باعتبارها الأقدر على مراعاة مصالح أعضائها<sup>(4)</sup> ، سيما في ظل تتمتع بعض التنظيمات المهنية بالقدرة الفنية والمالية والتنظيم القانوني مما لا نجله حتى لدى بعض الدول ، وهو ما يؤهلها للاضطلاع بمهمة تقوين سلوك الأفراد الذين ينتسبون إليها<sup>(5)</sup> ، وبالتالي يجب أن نعترف لمثل هذه الهيئات بالقدرة

française, op . cit . p : 171 .

(1) انظر I STRENGER, la notion de la lexmercatoria en droit du commerce international, recueil des cours académie de droit international, 1991, tome 227, II, p : 275 .

مشار له لدى د / فاروق محمد أحمد الأباصريري ، المرجع السابق ، ص : 120 .

(2) راجع بخصوص ذلك نفس المرجع ، ود / أحمد عبد الكريم سلامة ، العقد الدولي الطلاق ، المرجع السابق ، ص : 368 وما بعدها .

(3) د / فاروق محمد أحمد الأباصريري ، نفس المرجع ، ص : 125 .

(4) V . GAUTRAIS, G . LEFEBVRE & K . BENYEKHLIF, op . cit . p : 559

(5) راجع في ذلك :

J . TOUSCOZ, le rôle des acteurs internationaux non étatiques dans la formation de la norme en droit

على خلق القواعد القانونية التي تنظم نشاطات أصحابها وجعل قواعدها تتمتع بالقوة والفعالية لتسهيل حركة التجارة الدولية بما فيها الإلكترونية الحديثة التي تتم عن طريق الإنترت ، مثلما هو الشأن بالنسبة للجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وإن كان صحيحاً أن مجال التجارة الإلكترونية الدولية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من المجالات الحديثة التي يصعب الجزم بتواجد أعراف وعادات خاصة بها غير أن دور مثل هذه الجهات لا يعني فقط تقنين العادات الجارية في الوسط الجاري ، وإنما القدرة أيضاً على خلق قواعد جديدة تلبية لحاجات التجارة الدولية الإلكترونية<sup>(1)</sup> ، خاصة وأن بزوغ التجارة الإلكترونية الدولية التي تجري عبر الإنترت يحتم ضرورة البحث عن القواعد التي تنظمها لملا النقص الناتج عن جدة وحداثة هذا المجال وأن الاستمرار في تطبيق هذه القواعد كفيل بتحويلها إلى عادات تجارية ملزمة في مجال التجارة الإلكترونية ، سيما وأنها قواعد نابعة عن مؤسسات تتشكل من ممثلي حكومات مما يعطي لقواعد القوانين المختلفة عالمياً إذ أن إعداد مثل هذه القواعد قد تم بناء على دراسة الأنظمة القانونية المختلفة ودراسة الواقع التجارية الدولية الإلكترونية ، مما يجعلها أقرب لفكرة المبادئ العامة التي تقوم على تمثيل الأنظمة القانونية المختلفة وذلك لأجل تقديم الحلول المشتركة لممثلي التجارة الدولية الذين يعملون من خلال شبكة الإنترت ، كما تكون صالحة لدمجها في الأنظمة القانونية الوطنية<sup>(2)</sup> ، كونها تعمل على تطوير المفاهيم القانونية العقدية لدى النظم القانونية المختلفة بما يتفق وخصوصيات متطلبات الإنترت باعتبارها واحدة من الوسائل التكنولوجية المتطرفة في مجال الاتصال وتطوريها لخدمة التجارة الدولية ، وإذا كانت فكرة المبادئ العامة للقانون

international du développement, in formation des normes en droit international du développement,  
CNRS, 1985, p : 127 .

مشار له لدى د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، نفس المرجع ، ص : 126 .

(1) في هذا المعنى : V . GAUTRAIS, G . LEFEBVRE & K . BENYEKHLÉF, op . cit . pp : 561-562

(2) د / فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص : 127 وما بعدها وكذا :

E . CAPRIOLI & R . SORIEUL, op . cit . p : 374 .

تعني محاولة استخلاص المبادئ الأولية التي تشكل الأساس القانوني للنظم القانونية المختلفة بما يعطي لها طابعا عموميا للتطبيق ، فإنه يجب أن نعي أن محاولة وضع تقنين سلوك أو قانون نموذجي مكونا لمبادئ عامة تحكم العلاقات العقدية يستلزم ضرورة عدم الالتفاء بذكر المبادئ المجردة المتفق عليها في الدول المختلفة كمبداً حسن النية أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وإنما ينبغي مواجهة المشاكل العقدية التي تواجه المتعاقدين سواء تلك المتعلقة بتكوين العقد أو بتنفيذه وذلك في محاولة التوفيق بين الأنظمة القانونية المختلفة ، كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الإرادة الفردية دورا متزايدا في مجال تنظيم العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترن特 خاصة وأنه ثبت أن العقد قادر على تنظيم المنازعات الدولية ، حيث أن تكرار الاتفاق على بعض النصوص والأحكام في مجال التجارة الدولية الإلكترونية سيحولها إلى عادات متداولة تحكم حركة التبادل في الوسط الذي يزغت فيه ، لذا فإن معظم التنظيمات المهنية تتجه إلى وضع عقود نموذجية تتضمن عادات التجارية وكذا الأحكام الجديدة التي تكتسب مع مرور الوقت قوة مصدرها من التداول لها من قبل أعضاء هذا التنظيم المهني<sup>(1)</sup> ، وهذا من شأنه أن يكسبها قوة فعلية يعززها غياب القواعد التشريعية الوطنية التي تعالج الجوانب الفنية للتعامل من خلال شبكة الإنترن特<sup>(2)</sup> .

وبالتالي مسألة وجود النظام القانوني للقواعد المادية للعقد الإلكتروني أصبحت مسألة واقع ويختطاها البحث باعتبارها كافية لسد الثغرات ووضع الحلول للمشكلات التي تثار بمناسبة التعاقد الإلكتروني بشكل خاص والتجارة الإلكترونية بشكل عام .

### **خاتمة :**

ويمكننا القول في ختام هذا البحث الخاص بمدى صلاحية مبادئ تنازع

(1) د / فاروق محمد أحمد الأباصربي ، نفس المرجع ، ص : 131 وما بعدها .

(2) voir P . TRUDEL F ARBAN K . BENYEKHLEF et autres, droit de syberspace éd thémis , 1997, pp :

القوانين في القانون الدولي الخاص للتطبيق على عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت ، أن نظرية مناهج تنازع القوانين تمر بأزمة راجعة بالدرجة الأولى لما تتصف به قواعدها من جمود وحياد وتجريיד يجعلها لا تتاسب وخصوصيات العقود الإلكترونية الدولية ، وهي أزمة وإن لم تعجل بتوقيعه شهادة وفاتها إلا أنها عجلت بالبحث عن بدائل لها تمثل في إيجاد قواعد موضوعية ذات غاية مادية تأخذ بعين الاعتبار نتائج تطبيق القانون وليس فقط الاكتفاء بتحديد القانون الواجب التطبيق تستجيب وخصوصيات شبكة الإنترنت التي شكلت عالمًا افتراضيا تجري من خلاله تصرفات اقتصادية لمعاملين اقتصاديين جدد لا بد لهم من قواعد خاصة وجديدة تحكم تصرفاتهم ، وهي القواعد التي يمكن لنا أن تشكل بداية لتوقيع شهادة ميلاد لقانون نوعي جديد يسمى بالقانون الموضوعي الإلكتروني .

### أهم المراجع المستعملة :

#### أولاً : باللغة العربية

- 1 - إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006
- 2 - د/ أبو العلا علي النمر « مقدمة في القانون الخاص الدولي » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999
- 3 - د/ أحمد عبد الكري姆 سلامه « علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً » ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996
- 4 - د/ أحمد عبد الكري姆 سلامه : القانون الدولي الخاص النوعي القانون الإلكتروني ، القانون السياحي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000
- 5 - د/ أحمد عبد الكري姆 سلامه ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص : تلاق أم فراق ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص : فراق أم تلاق؟ بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، 12 - 13 ماي 2000
- 6 - د/ أحمد عبد الكري姆 سلامه : قانون العقد الدولي ( مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمته ، درا النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2000

- 2001 -
- 7 - بولين أنطونيوس أيوب « تحديات شبكة الإنترن特 على صعيد القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة » منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006
- 8 - د / ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوو الدولي ( اتفاقية فيينا 1980 ) الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، 1995
- 9 - د / حسين عبد الماحي « نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية » ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 31 أفريل 2002
- 10 - د / صالح المنزلاوي : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 11 - فاروق محمد أحمد الأنصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنرت ، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002
- 12 - محمد توفيق علي محمد فهمي ، اختيار قواعد العدالة والإنصاف لحل منازعات التجارة الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006 ،
- 13 - محمد سالمين محمد العرياني « أثر تغير الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي » ، دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006
- 14 - د / نرمين محمد محمود صبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة عليه في علاقات التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، 2002
- 15 - د / هشام علي صادق « القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية » دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001 .

**ثانياً : باللغة الفرنسية :**

ITEANU Olivier: Internet et le droit , aspects juridiques du commerce électronique , édition EYROLLES 1996

Eric A . CAPRIOLI, arbitrage et médiation dans le commerce électronique, (l'expérience du cybertribunal) , rev . arb 1999, p : 228 .

JEAN \_ BAPTISE Michel : créer et exploiter un commerce électronique, LITEC ,

Paris 1998

CACHARD Olivier : la régulation internationale de marché électronique, thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon Assas, paris II , 2001 .

Michel VIVANT, cybermonde : droit et droit de réseaux, J . C . P, 1996 . 1

KASSIS Antoine, théorie générale des usages du commerce, L . G . D . J 1984

V . GAUTRAIS, G . LEFEBVRE & K . BENYEKHLEF, droit du commerce électronique et normes applicables : l'emergence de la lexélectronica, rev . dr . aff . int . 1997, n° 5

Jérôme HUET, le secret commercial et la transparence de l'information, les petites affiches, n° 20, 15 février 1988

M JACQUET , contrats du commerce électronique et conflit de lois, in les premières journées internationales du droit du commerce électronique, litec 2002.





## نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض



---

\* د. كمال الدين قاري \*

تمهيد:

موضوع الإجهاض هو موضوع قديم متجدد، تكلم فيه العلماء والأطباء قديماً، وفي كل عصر يطرح للنقاش، وذلك بحسب ما يستجد للعلم من مكتشفات، وبحسب ما يستجد للأمم من حوادث وحالات تستوجب النظر من جديد فيه.

وفي الشريعة الإسلامية وجدنا الكلام في الموضوع عند الفقهاء القدامى، من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم، ووجدنا الحديث عنه يتجدد في مؤتمرات علمية في مجمع الفقه الإسلامي، وفي غيره.

والسبب في ذلك أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى مستجدات العلم هي نظرة إيجابية، فترى الأخذ بكل جديد من العلم، ما دام لا يخالف مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية. وتلك هي نظرة الشريعة للعلم عموماً، أنسنا أمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾؟

ولذلك نجد بعض الفتاوى التي صلحت في زمانهم، قد لا تصلح في زماننا،

---

\* معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محنـد أوـلحاج ، بالبـيرة .

وذلك لأنهم كانوا يتكلمون في جزئيات علمية بحسب ما عندهم فيعتبرون مثلاً معرفة تشوهات الجنين، ومعرفة كون الجنين يؤثر في أمه أو لا ... وغيرها مسائل يستحيل العلم بها ، بينما نجد العلم بها اليوم سائغاً ، فوجب أن تتغير تلك الفتاوي ، وهو ما حصل فعلاً.

سأتناول الموضوع بعد تعريف الإجهاض في ثلاثة محاور وخاتمة.

### تعريف الإجهاض

- يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًّا<sup>(1)</sup> .

- واستعمل الفقهاء لفظ إجهاض ، ولكن غلبوا لفظ «الإسقاط» و«الإلقاء» و«الطرح» و«الإملاص» . وهي مرادفات للإجهاض.

### أولاً : المبادئ والقواعد الشرعية المحكمة في موضوع الإجهاض

مجموعه من المبادئ الشرعية تحكم الإقدام على إجهاض الجنين ، يمكن تلخيصها في الآتي :

1. الروح سر من أسرار الله ، جعلها الله تعالى في الجسم ، فأثرت في الدماغ فأنتجت عقلاً ، وأثرت في عضلة القلب وأنجبت المشاعر والوجدانيات ، وأثرت في الجسم فأنتجت الأحساس.

- وهي ليست ملكاً للإنسان ، فلا يجوز التعامل معها على أساس ملكية الإنسان لها:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]

وقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: 29]

(1) جاء في المصباح : «أجهضت المرأة ولدتها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق فهي جهيف و مجھضة» . وفي القاموس : «الجهيف و الجھض : الولد السقط أو ما تم خلقه ونفح فيه الروح من غير أن يعيش» .

**2. الخوف من الرزق ليس عذراً مقبولاً عند الله تعالى للتخلص من الجنين:**  
فقد ذكر الله تعالى آيات تحرم التعدي على الأولاد بقتلهم ، بسبب الخوف من الرزق ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: 31]

و قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]  
و «الإملاق» : الفاقة والفقير، و «الخطباء» : الإثم.

فكانوا يقتلون المولود الجديد خوف الفقر، وخوف العار، فنهاهم عن ذلك ،  
وبين لهم أنه ضمن رزقهم ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ وفي الآية الأخرى ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾.

والفرق بين قوله تعالى: «من إملاق» وبين «خشية إملاق»، أن الفقر حاصل في الأولى ، أما في الثانية فهو متوقع ولم يحصل بعد، فحرم قتلهم في الحالتين.  
ـ فكان خشية الرزق مانعاً من قتل الولد سواء كان جنيناً أو مولوداً.

- ومن يفعله فيكون قاتلاً للنفس :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سَلَطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]

**3. الخوف من العار ليس عذراً مقبولاً عند الله تعالى للتخلص من الجنين:**

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْرُودَةَ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ؟﴾ [التوكير: 8-9].

والوأد كان عادة عربية عند بعضهم، وليس عند الكل، فقد كانوا يتغدون بالمرأة ؛ بقوتها كما يتغدون بجمالها، وكم من امرأة تسببت في رفعه قومها قدماً وحديثاً، ولكن بعضهم كان يرى العار فيها لفطرة جهلهم.

وهل الإجهاض إلا نوع من الوأد؟ وهل اختلاف الخوف من العار الذي كان قدماً عند الجاهليين عن الخوف من العار الذي تجلبه البنت لأهلهما، فيفكرون فوراً في الإجهاض؟

ـ يظهر أن الجواب واضح لا يحتاج إلى تعليق.

4. بداية الحياة. المحترمة شرعاً تكون في الرحم وتبداً بنفح الملك الروح في جسم الجنين وذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً أي أربعة أشهر كاملة.

- ثبت ذلك في الحديث الصحيح المتفق عليه الذي رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًاً نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

- وهي الظلمات الثلاث المذكورة في الآية الكريمة المعجزة: ﴿يَحْلِقُكُمْ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظلماتٍ ثَلَاثٍ ذِلِّكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّى تَصْرِفُونَ﴾ [الزمر: 6].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مُّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 12].

5. حياة المسلمين وأرواهم متكافئة، فلا يجوز التضحية بحياة شخص من أجل المحافظة على حياة آخر، ولا فرق في ذلك بين صغير وكبير، ولا بين أثني وذكر.

قال رسول الله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُوَاحِمٍ»<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه قرر الفقهاء أن الإنسان إذا أكره على قتل شخص ما فلا يجوز له أن يقتله إبقاء على نفسه، بل يموت هو ولا يقتل غيره، متحججاً بأنه كان مكرهاً.

(١) متفق عليه، وانظر: فتح الباري ، ١١ / 482 . «العلقة»: الدم الجامد الغليظ . و«المضغة»: قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغه الماضن .

(2) صحيح حسن : قال الألباني : أبي داود رقم (2751) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

## ثانياً: الحكم الشرعي في الإجهاض

يجب التفريق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح (بعد 120 يوماً) ، وبين حكمه قبل ذلك (قبل 120 يوماً، في بداية تكون الجنين في الرّحم):

### أ. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

- لا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحرير الإجهاض بعد نفخ الروح . فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً .
- قالوا جميعاً : من فعل ذلك كان قاتلاً للجنين ، فلا خلاف في أنه تعدى على روح مثلاًها مثل روح مولودة . وتلزم مه عقوبة دنيوية وأخروية.

### ب. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

- في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة: وخلاصة الكلام فيه<sup>(1)</sup>:

(1) تفصيل الأقوال:

#### 1. القول بالجواز مطلقاً:

- عند بعض الحنفية ، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يخلق شيء منه . والمراد بالتخلق - في عبارتهم - نفخ الروح .
- وهو قول عند الحنابلة وعند بعض المالكية وبعض الشافعية : ما قبل الأربعين يوماً.

#### 2. القول بالإباحة لعذر:

- القائلون من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة مطلقاً يبيحون ذلك للعذر من باب الأولى.
- والمعتمد في مذهب الحنفية أن الإجهاض قبل نفخ الروح إنما يكون لعذر . قالوا: «إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة» .
- بل نقل عن بعضهم أنّ من الأعذار انقطاع لبن المرأة - إذا كان عندها صبي ترضعه - بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي الرضيع ما يستأجر به الظاهر (المرضع) ويحاف هلاكه .

#### 3. القول بالكرامة مطلقاً:

- عن بعض الحنفية: أنه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفس فيه الروح .
- لأن الماء بعدما وقع في الرّحم مآلـه الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيبة صيد الحرم .
- وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً ، وقول عند الشافعية .

- الذي عليه جمهور العلماء في الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين (120) يوماً على الحمل هو : التحرير بمجرد ثبوت الحمل ، إلا لعذر شرعي . وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالى من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية وبعض الحنابلة وهو قول أهل الظاهر . واختاره كثير من العلماء المعاصرین كالشيخ محمود شلتوت ، والقرضاوى ، والزحيلى وغيرهم .
- والسبب في هذا الخلاف راجع إلى عدم ورود نصوص صريحة فيه، إلا ما ذكرناه من عدم اعتبار الخوف من الرزق والخوف من العار عذرا مقبولا وسببا لطلب الإجهاض .

### **ثالثا: حالات استثنائية يجوز فيها الإجهاض:**

نظر الفقهاء إلى حالات ورأوا جواز الإجهاض فيها ، ويمكن تحديدها في الآتي :

1. حالة كون الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا من أجل إنقاذ حياتها. فإذا أخبر مجموعة أطباء ثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم ، فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم . وذلك بسبب أن حياة الأم مؤكدة وحاصلة، أما حياة الجنين وولادته حيا أمر

#### **4. القول بالتحريم:**

- وهو المعتمد عند المالكية . يقول الدردير : « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً » وعَلَى الْمَسْوِقِي عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ : « هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ » يعني في المذهب المالكي . وهو الأوجه عند الشافعية .
- لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلّق مهيئة لنفخ الروح . وهو مذهب الحنابلة مطلقاً .
- إذ ربوا الكفار والدية (الغرة) على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ، وعلى الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنيناً .

موهوم، فقد يولد حيا وقد يولد ميتا، فلا يجوز الإبقاء على الجنين والتضحية بالأم، وقد يكون في موت الأم موت لها، فتُخسر حياتين بدل حياة واحدة.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ما يلي :

«إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين»<sup>(1)</sup>.

## 2 حالات تشوه الجنين:

يفرق في إسقاط الجنين المشوه بين حالات التشووه:

ويمكن تقسيم التشووهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام :

1. تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين .

2. تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة .

- وبعض هذه التشووهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والأمعاء .

- وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر .

- والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى .

3. وهناك تشووهات خطيرة لا يرجى منها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة<sup>(2)</sup>.

فلا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة والفحوصات الحالية قد لا تتيح

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ص 123 .

(2) انظر كتاب : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص 274\_280

التأكد من التشخيص والتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل . أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها بصورة واضحة وقاطعة ...

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد قرروا جواز إسقاط الجنين المشوه تشويفاً خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، فقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي ما يلي :

«قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويفاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين . والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بثقوى الله والتثبت في هذا الأمر»<sup>(1)</sup>.

- ولا بد من التنبيه هنا على أن بعض النساء قد يبادرن إلى الإجهاض بمجرد أن يقول طبيب واحد إن الجنين مشوه . وهذا أمر خطير لا يقبل فيه رأي طبيب واحد لأن احتمالات خطأ الطبيب واردة ولا بد من وجود لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء الثقات العدول ومن أهل الاختصاص ومن ذوي الخبرة قبل القيام بإسقاط الجنين .

- وهنا أدعو نقابة الأطباء وغيرها من الجهات الصحية إلى تشكيل لجنة موسعة من الاختصاصيين في الأمراض النسائية والتوليد وغيرهم من ذوي التخصصات المتعلقة بهذه القضية لوضع قواعد وضوابط للحالات التي تعتبر تشوهات خطيرة في الجنين ، ولا يرجى للجنين معها حياة حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتخيّلات بعض الأطباء لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار<sup>(2)</sup>.

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 123 .

(2) وانظر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية الفتوى ، وبخاصة الفتوى رقم 651، 652، 658.

## خاتمة: مقترن قانون شرعي للإجهاض

و في الأخير أقتبس هنا مقترناً قاماً بتقديمه لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، أخذنا بما سبق ذكره و تفصيله من الناحية الشرعية، بعد أن قمت بالتصريف في شكله، كي يصير مشروع قانون، ومن أهم ما جاء فيه:

**مادة 1:** يُحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

**مادة 2:** يجوز الإجهاض برضاء الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يوماً من حين العلوق.

**مادة 3:** إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما.

**مادة 4:** ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تُجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طيبة.

**مادة 5:** يقرر وزير الصحة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

هذا. وبالله التوفيق.





# نقل وزرع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة وحدود القانون

---

أ. محمد عيساوي \*

مقدمة:

زرع الأعضاء ظاهرة علمية ذات تقنيات حديثة، أخذت أبعاداً كبيرة على المستوى العالمي وأصبح أهل الإختصاص يتحدثون عن استخدامها كوسيلة لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية خاصة بعد ظهور تجارب في زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي والإستساخ... .

الدين الإسلامي كشريعة تنظم جميع العلاقات بين أفراد المجتمع من واجبها أن تسير جميع المستجدات وتبدى رأيها فيها، فكان من الواجب على فقهاء الإسلام أن يتطرقوا إلى هذا الموضوع ويتناقشوا بكل دقة وموضوعية حتى يحددوا الشروط والضوابط الشرعية الأخلاقية التي يتعمّن الإلتزام بها، من أجل كل ذلك إنعقدت ندوات وملتقيات في العديد من البلدان الإسلامية لدراسة الرؤية الشرعية لقضية نقل وزرع الأعضاء البشرية والتبرع بالأعضاء... ، وإرتبط بكل هذه المسائل مفهوم الحق في السلامة الجسدية<sup>(1)</sup> ومدى إنسجامه مع حق الإنسان في التنازل عن بعض أعضائه

---

\* أستاذ مساعد و مدير معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محنـد أوـلـحـاج ، بالبـيراـرة .

(1) أشارت معظم البيانات إلى أن الإنسان ليس حرًا في التصرف في جسده، فالكنيسة الكاثوليكية قالت بأن: «الجسم المملوك ملك رقبة الله، ولكن الله لا يسمح للإنسان بالتمتع وإستعمال جسمه طول حياته»، عليه أن

سواء في حياته أو بعد موته.

و قد جاءت توصيات وآراء هذه الملتقىات والندوات لمحاولة التفاعل مع الواقع وما جاء به من مستحدثات في المجال الطبي، لإعطاء أساس ومبادئ إباحة هذه الأعمال بما ينسجم مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية.

فما هي حدود وشروط إباحة نقل وزرع الأعضاء في الدين الإسلامي؟

لقد تطرق الفقهاء إلى مسألة نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء (مبحث أول) حيث وضعوا مبادئ الإباحة (مطلوب أول) وشروط الإباحة (مطلوب ثانٍ)، ومسألة التصرف في أعضاء جثث الموتى (مبحث ثالٍ) من حيث إشكالية تحديد لحظة وفاة الميت (مطلوب أول) و موقف الشرع من المساس بجثة الميت (مطلوب ثالٍ).

## **المبحث الأول:**

### **نزع وزرع الأعضاء بين الأحياء وفق قواعد الشريعة الإسلامية**

عملية نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء من أهم المسائل التي تشير جدلاً كبيراً سواء بين علماء الدين أو فقهاء القانون، لذلك يجب التصرف إلى الأسس والمبادئ التي يمكن الإستناد عليها لإباحة نقل وزرع الأعضاء (مطلوب أول) والشروط التي يجب توفيرها من أجل تأكيد هذه الإباحة (مطلوب ثالٍ).

#### **المطلب الأول: أساس ومبادئ إباحة نقل وزرع الأعضاء:**

لقد سبقت لجنة الإققاء للمجلس الإسلامي الأعلى المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> بالعديد من الفتاوى الصادرة عنها بخصوص نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء؛

فمن المنظور الشرعي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الأساسية في الدول العربية ومنها الجزائر، حيث تبني المشرع الجزائري ما استقر

يعينه إلى الله بنفس الصورة التي تلقاها منه». د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص.34.

(1) لقد تناول المشرع الجزائري موضوع نقل وزرع الأعضاء بموجب القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 (أنظر المواد من 161 إلى 167).

عليه الفقه الإسلامي من إباحة وتحريم، أما في المسائل الخلافية فقد إنحاز أحياناً إلى إتجاه الإباحة وأحياناً أخرى إلى إتجاه التحرير.

لقد حرصت لجنة الفتوى للمجلس الإسلامي الأعلى على الإشارة إلى أن مسألة التنازل عن الأعضاء يعتبر نوعاً من الإيثار على النفس مستندين إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّ﴾<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الإيثار والتجرد من نية الكسب المالي من الصفات التي يبحث عليها المشرع الإسلامي ويحذرها لأن سبب هذه العمليات هو العطاء الإنساني والتضامن، كون تبرع إنسان ببعضه من أعضائه لإنسان آخر مريض يتربّب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يؤدي ذلك إلى هلاك المتنازل وأن ذلك يعود من قبيل الأعمال المميزة للتضامن الإنساني ومعبراً عن معاني الرحمة والمودة ومتفقاً مع الكرامة الإنسانية كما أن نقل عضو من إنسان إلى آخر لا يعدّ تغييراً في خلق الله إذا ما توفرت الضوابط الشرعية، لذلك ظهرت ثلات إتجاهات في المنظور الشرعي لنقل وزرع الأعضاء:

### **الإتجاه الأول:**

يرجح مبدأ جواز المساس بجسم الإنسان على مبدأ حماية الجسد وسلامته على نحو يصبح فيه المساس مشروعًا كنقل جزء من جسد الإنسان الحي من مكانه إلى مكان آخر في جسم الإنسان ذاته كما هو الحال في عمليات ترقيع الجلد أو في عمليات تغيير شرايين القلب ونقل ما يتجدد تلقائياً من جسد إنسان حي إلى جسد إنسان آخر حي كنقل الدم ونقل الجلد أو زرع جزء ما من جسد إنسان في جسد إنسان آخر كقرنية العين مثلاً.

### **الإتجاه الثاني:**

ترجح مصلحة الإنسان المراد نقل عضو من أعضائه على مصلحة الإنسان

(1) سورة الحشر، الآية 09.

المراد نقل العضو إليه بلا شبهة فيكون المساس بجسده الأول غير مشروع أخذ بأصل التحرير وهذا هو الشأن إذا ما كان العضو المراد نقله تتوقف عليه حياته كالقلب والكبد أو يترتب على زواله تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسد كنقل العين من الأعور ونقل الكلية ومن ليس له سوى كلية واحدة سليمة.

### الإتجاه الثالث:

طرق إلى الحالات التي يترتب فيها عن نقل عضو من الإنسان السليم إنتقاد إحدى الوظائف الأساسية وليس زوالها نهائياً مثل نقل العين أو نقل كلية واحدة من شخص سليم الكليتين، ففي هذه الحالة توجد مصلحتان متعارضتان ومتناوليتان، فيرى بعض الفقهاء ضرورة الإبقاء على أهل التحرير بشأنها والبعض الآخر يميل إلى ترجيح كفة الإباحة على أساس أن دفع الموت عن إنسان أو تزويده بوظيفة أساسها يفتقدا مرجع على الضرر الناشئ على إنتقاد وظيفة أساسية من وظائف إنسان آخر<sup>(1)</sup>.

و الحقيقة أن الشريعة الإسلامية تستند على قواعد ومبادئ أساسية عند إصدار حكمها بالتحريم أو الإباحة وهي :

1/ قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

2/ قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أي لا يجوز إزالة ضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه، ومثال ذلك بيع عضو من أعضاء الجسد يمثل ضرراً شديداً لبدن الإنسان قد يزيد على ما فيه الإنسان من عسر أو إحتياج<sup>(2)</sup> .

3 - قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»: ويختار أهون الضررين ، ويتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها

(1)مشروع الجزائر أشار إلى هذه المسألة في المادة 162 من القانون رقم 85 - 05 المعديل والمتمم بالقانون رقم 90 - 17: «لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المترعرع للخطر»، وهذا يعني أن المشروع الجزائري ذهب إلى إباحة أخذ الأنسجة والأعضاء من الأحياء وفق الشروط التي حددها الطب والفقه.

(2).د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر 1999 ص 152.

ضرر بارتکاب أخفها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه... .

و على أساس القواعد السابقة، صدرت عدة فتاوى تتعلق بنزع وزرع الأعضاء نورد فيما يلي نماذج منها:

1/ يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي: «هناك ثلات قواعد فقهية عامة لابد من الأخذ بها ومعرفتها وهي<sup>(1)</sup>:

- أن حق الحياة هو حق الله فقط ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذا الحق وننهي حياتنا بأيدينا

- مبدأ الإيثار في الشريعة الإسلامية، ليس للإنسان أن يؤثر أخيه على نفسه فيما يتعلق بحقوق الله وفيما سوى ذلك يحمد الإيثار.

- هناك حقوق مادية عينية يجب مراعاتها وحقوق معنوية تأتي كرامة الفرد خير مثال عليها وبناءً على هذه القواعد، يرى الدكتور: إذا كان إنتقال العضو من شخص لأخر بسبب عاهة أو موت المتبرع فهذا يحرم ولا يجوز للمتبرع أن يؤثر غيره على حياته، والإيثار في هذا غير مقبول، أما إذا كان التبرع لا يشكل خطراً على حياة المتبرع فلا حرج في ذلك».

2/ لا يجوز أن يبيع الإنسان عضواً من أعضائه لأن البيع في هذه الحالة هو أخذ الثمن مقابل الشيء المثمن وهذا يدخل ضمن حق التملك والإنسان لا يملك هذا الحق.

3/ يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود، أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيوب أو إزالة دمامات تتسبب للشخص أذى نفسياً أو عضويًا<sup>(2)</sup>.

(1) في ندوة أقامتها نقابة أطباء سورية بتاريخ 05/02/2003 تحت عنوان «التبرع وزراعة الأعضاء بين الدين والطب والقانون» [www.marmarita.com](http://www.marmarita.com)

(2) ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، [www.islamset.com](http://www.islamset.com)

## **المطلب الثاني: شروط إباحة زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية**

من أجل إباحة نزع وزرع الأعضاء بين الأحياء ويجب أن تتوفر بعض الشروط، سواء ما تعلق منها بالعمل الجراحي (فرع أول) أو ما تعلق بالمتنازل المتنازل له (فرع ثانٍ).

### **الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعمل الجراحي:**

#### **أولاً: صفة الطبيب:**

إشتهرت فقهاء الإسلام أن يكون الطبيب الجراح ذا خبرة كافية لإجراء عملية نقل الأعضاء، حيث يؤكّد أن نقل العضو من جسم إنسان سليم إلى جسم إنسان مريض يؤدي إلى شفاء الثاني دون أن يمس بسلامة الأول، وفي هذه الحالة يكون هذا النقل جائزاً بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: هدف تحقيق الشفاء:**

يجب أن تكون غاية العمل الطبي هي تحقيق الشفاء للمرّيض<sup>(2)</sup> مع مراعاة حالة المتنازل عن العضو المراد نزعه وزرعه، حيث لا بد من النظر إلى الحالة الصحية للمتبرع وقت إجراء عملية الإستئصال ، وفي هذا الإطار يتعين على الطبيب أن يتتأكد من خلو المتبرع من الأمراض كالالتهابات البكتيرية والفيروسية، ويجب على الطبيب أن يتحقق من سلامة العضو المراد إستئصاله لزرعه في جسم المريض والمحافظة على صلاحيته بعد الإستئصال بإتباع التقنيات الطبية المعروفة والتي تختلف حسب قابلية العضو للتلف.

كما يجب التتحقق من توافق أنسجة المتنازل مع أنسجة المتلقّي إذ أنها تعتبر من الضمانات الأساسية لنجاح العملية، ولكن قد يحدث أن لا تنجح عملية زرع العضو للمرّيض لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بجسم المريض كظاهرة رفض الجسم للعضو الجديد المزروع فيه أو ما يتعلق بالطبيب الجراح كأن يخطئ في

(1) د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 157.

(2) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 287.

عملية الزرع، فالطبيب يقع عليه الالتزام ببذل عناء وليس الالتزام بتحقيق نتيجة.

### **ثالثاً: توفير الظروف الملائمة لإجراء العملية الجراحية:**

يجب أن يكون الطبيب ذا كفاءة مقبولة لإجراء عملية نزع وزرع الأعضاء، حيث تعتبر إجازة الشرع لممارسة الأعمال الطبية من الشروط الجوهرية التي توسيغ إباحة إتيان الأعمال الطبية والمستندة إلى مباشرة الحقوق الشرعية، ويأذن بها الشرع عن طريق ولـي الأمر لبعض الأفراد ومن تتوفر فيهم شروط معينة لممارسة هذه الأعمال<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري حدد الأماكن التي يمكن فيها إنتزاع الأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها، حيث نصت المادة 1/167 من قانون حماية الصحة وترقيتها (المشار إليه سابقا) هي: «لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعواها إلا في المستشفيات التي ترخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة»، وحكمـة المـشرع في ذلك تقاضـي الإنـلاق بـعمليـات نـقل وـزرـع الأـعـضـاء إـلـى الإـتـجـار بـهـا، الأمـر الـذـي يـشكـل ضـمانـا حـقـيقـيا لـكـل مـن المـتـازـل وـالـمـتـازـل لـهـ .

### **الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتنازل والمتنازل له:**

#### **1/ بالنسبة للمتنازل (المعطي):**

تنص المادة 162 من القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(2)</sup>: «لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإنتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة».

يتبيـن من النـص السـابـق أـن المـشرع الجزائـري جـعل تـصرـف المـتـازـل عـن

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 291

(2) مؤرخ في 16 فيفري 1985 - مرجع سابق.

عضو من أعضائه على سبيل التبرع إذ لا يجوز أن يكون جسم الإنسان محلاً للمعاملات المالية وهو نفس الإتجاه الذي أخذه فقهاء الشريعة الإسلامية على أساس أن جسم الإنسان ملك الله لا يجوز التصرف فيه.

كما أن المشرع إشترط صحة الرضا في المتبرع وإكمال أهليته، وسلامة إرادته من كل عيوب من خلال إجبار الطبيب على إخباره بكل المخاطر المحينة بالعملية وله الحق أن يتنازل عن موافقته في أي لحظة، هذه الموافقة التي جعلها المشرع الجزائري كتابية حتى لا يكون هناك أي إلتباس في الموافقة القطعية للمتنازل عن عضو من أعضائه وبحضور شاهدين.

#### **ب/ بالنسبة للمعطى له (المريض):**

يشترط المشرع الجزائري لإجراء عملية زرع الأعضاء البشرية أن يوافق المستقبل (المعطى له) صراحة أم الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وبحضور شاهدين إثنين، وإذا لم يستطع التعبير عن رضاه، يمكن أحد أعضاء أسرته أن يوافق عن ذلك كتابياً، ولا يتم ذلك إلا بعد إخبار الطبيب المريض أو من ينوب عنه بالأخطار الطبية التي تنجو عن عملية الزرع.

غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناء على هذه القاعدة ، إذا إقتضت ظروف إستثنائية أو تعذر الإتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين المستقبليين وكان أي تأخير يؤدي إلى وفاته<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني:**

## **نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى**

قد لا تثار الإشكالات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، عندما يتعلق الأمر بنقل وزرع الأعضاء من جثة الميت إلى جسم المريض على اعتبار أن المعطى قد فارق الحياة فلا يمكن الحديث عن خطورة العملية بالنسبة إليه، لكن هناك إشكاليات أخرى يجب التطرق إليها حيث تثور مسألة حق التصرف في الجثة سواء

---

(1)أنظر المادتين 164 و 166 من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بالصحة و ترقيتها، مرجع سابق.

**من طرف الأسرة أو من طرف المعني (عن طريق الوصية) وأكثر من ذلك يطرح التساؤل في أي لحظة يعتبر الشخص ميتا؟**

سخاول التطرق إلى إشكالية تحديد لحظة الوفاة (مطلوب أول) و موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من المساس بجثة الميت(مطلوب ثاني).

### **المطلب الأول: إشكالية تحديد لحظة الوفاة.**

لا يمكن الحديث عن نقل وزرع الأعضاء من جثة ميت إلا بعد ثبوت وفاته وتحديد لحظة الوفاة لما لها من أهمية قصوى في الحفاظ ونقل بعض الأعضاء.

و قد ظهرت عدة إتجاهات لتحديد لحظة الوفاة ومع ذلك ما تزال المسألة مطروحة غير محسوم فيها بين الأطباء وعلماء الأحياء.

يعرف بعض العلماء الموت بأنه «**توقف الكامل والقطعي** لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغيير السريري»<sup>(1)</sup>، ولكن جسم الإنسان يتكون من عدد كبير ومتمايز من الخلايا حيث توجد عدة فئات من الخلايا تستجيب بطرق مختلفة لفقدان الأكسجين ، فخلايا الدماغ تموت خلال ثلات دقائق من نقص الأكسجين، خلايا الكبد خلال عشر دقائق وخلايا الكلية خلال عشرون دقيقة، خلايا القلب خلال أربعين إلى ستين دقيقة، خلايا الجلد خلال عدة أيام<sup>(2)</sup>.

إذن معرفة لحظة الوفاة تسمح للطبيب بتقدير المدة القصوى التي يمكن خلال إجراء عملية زرع الأعضاء للمريض حيث طبيعة العضو.

**والسؤال المطروح: ما هي المعايير التي تحدد بدقة وفاة الشخص؟**

الإتجاه الأول يرى بأن لحظة الوفاة هي توقف القلب عن النبض وتوقف الجهاز التنفسى عن العمل والإتجاه الثاني، يرى ضرورة الأخذ بمفهوم موت المخ (الجزع الدماغي)؟

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الثاني، مرجع سابق ص 244

(2) نفس المرجع، ص 245

**الفرع الأول: الإتجاه التقليدي:**

يرى البعض أن الوفاة هي توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس، وإذا لم يتحقق هذا التوقف لا يمكن للطبيب الجراح أن يستأصل أي عضو حيث يعتبر الشخص في هذه الحالة حيا، لكن السؤال المطروح هو: هل إذا حدث هذا التوقف يمكن الجزم بموت الإنسان؟

لقد أدى التطور العلمي إلى إجراء بعض العمليات الجراحية المعقدة مثل عملية القلب المفتوح (CŒUR OUVERT) التي تستوجب إيقاف القلب عن العمل وإيقاف الرئتين عن التنفس لمدة معينة قد تصل بضع ساعات ومع ذلك لا يموت المريض.

كما أن بعض حالات الإغماء قد تظهر توقف قلب الإنسان عن العمل ولكن خلايا قلبه تظل حية إذ يمكن إعادةه إلى النشاط عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الإصطناعي، وقد أثبتت الواقع عودة أشخاص إلى الحياة بعد فترة من توقف القلب والرئتين، من أجل كل ما سبق، ظهر إتجاه آخر يدعو إلى إعتماد توقف نشاط المخ كمعيار لتحديد لحظة الوفاة.

**الفرع الثاني: الإتجاه الحديث**

يرى فريق من الأطباء والعلماء أن توقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء رسم المخ لأي رد فعل دليل على موت الإنسان، فالشخص يعبر ميتاً متى كانت خلايا مخه ميتة حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية وإن كان توقف الدماغ عن النشاط قد يؤدي بعد فترة زمنية إلى توقف نشاط القلب وجهاز التنفس.

و يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء<sup>(1)</sup>:

**المخ:** وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

**المخيخ:** مهمته المحافظة على توازن الجسم.

**جذع المخ:** وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص

الدموية ويسمى «جذع الدماغ» فإذا مات الدماغ بأجزائه الثلاثة يعتبر الإنسان ميتا، أما إذا مات المخ أو المخيخ دون جذع الدماغ ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الإنسان حيا رغم عدم وعيه وإدراكه.

هذا فيما يخص الأطباء وتحديدهم لحظة الوفاة، أما المشرع الجزائري فإنه منع إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، لكنه لم يحدد كيفية إعلان وفاة الشخص بل ترك لوزير الصحة سلطة تحديد المقاييس العلمية لإثبات الوفاة<sup>(1)</sup> ولحد الساعة لم تحدد هذه المقاييس.

أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد تفصيل عن حالة الوفاة باستثناء ذكر خروج الروح وظهور علامات معينة للموت مثل: إسترخاء قدميه فلا تنتصبان، ميل أنفه، ينخسف صدغاه، إمتداد جلدته وجهه... .

### **المطلب الثاني:**

## **موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من مسألة المساس بجثث الموتى.**

قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الخفيف لجلب مصلحة يكون تفوتها أشد من هذا الضرار، لذلك إذا كان أخذ بعض الأعضاء من الميت لعلاج أضرار جسيمة أصابت إنسانا حيا يحقق مصلحة ترجى لذلك أجاز فقهاء الإسلام هذه العملية.

يقول الدكتور عبد الله نظام من سوريا<sup>(2)</sup>: «لا شك ولا ريب في جواز تصرف الإنسان بعض أعضاء الموتى لأن الأعضاء المستفاد منها هي أعضاء مستوره ليس فيها إهانة أو تغيير للهيئة البشرية، ولا إشكال أيضا إذا أوصى ورثة الميت بأعضائه

(1) انظر المادة 164 من القانون رقم 85 - 05، مرجع سابق.

(2) في مداخلة ألقاها في الندوة التي أقامتها نقابة أطباء سوريا في مستشفى الأسد الجامعي بتاريخ 2003/02/05 بعنوان «التبرع وزراعة الأعضاء بين الدين والطب والقانون»: WWW. MARMARITA.COM

## لأن الإنسان الميت إنقطعت صلته بالدنيا وبما له».

و الحقيقة أن مسألة الجوهرية المطروحة هي: هل تشترط موافقة الميت أو أهله مسبقا حتى يمكن نزع أعضائه وما الجهات المخولة قانونا باتخاذ القرار إذا لم تحصل هذه الموافقة؟ ثم يجب تحديد الشروط والظروف التي يجب توافرها لإجراء عملية نزع وزرع الأعضاء حتى لا تتحرف عن مسارها وتستعمل لأغراض غير مشروعة.

### الفرع الأول: الموافقة المسبقة قبل المساس بجثة:

جاء في توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالإشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، بعنوان «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» من 23 إلى 26 أكتوبر(1):

أنه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي متوقف حياته على ذلك العضو أو متوقف سلامه وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولد المسلمين إن كان المتوفى مجاهول الهوية أو لا ورثة له».

و من النص نستخلص ضرورة المسبقة قبل المساس بجثة الميت حيث تصدر هذه الموافقة عن طريق:

- وصية الميت

- الوراثة الشرعية للميت

- ولد المسلمين لمن لا ولد له.

و قد جاء في إحدى فتاوى علماء الأزهر «و الذي يصح القول به أنأخذ أي جزء من أجزاء الميت - بعد وفاته - ينتفع به الحي لا يعتبر إهانة للميت ، ولا مساسا بكرامته الآدمية، لأن هذا مقصود لمنفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الإنفاق به في المجتمع، فإنفاقه بجزء من الميت أولى من ترك

هذا الجزء يبقى في التراب»<sup>(1)</sup>.

### **موقف المشرع الجزائري:**

المشرع الجزائري حدد شروط إنتزاع الأعضاء من جثث الموتى في المادتين 164 و 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>(2)</sup> وتتلخص فيما يلي:

1 - لا يجوز إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد إثبات الوفاة طبياً وشرعياً حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

2 - الموافقة الكتابية للشخص المعنى وهو على قيد الحياة أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراغبين حسب الترتيب الآتي «الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الإبن أو البت، الأخ أو الأخت» فإن لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي.

3 - يمنع إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها إذا كان الشخص المعنى قد رخص ذلك كتابياً وهو على قيد الحياة أو إذا كان الإنتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي فقهاء الدين الإسلامي بموافقة المعنى أو وليه قبل الشروع في عملية نزع الأعضاء قصد زرعها ومنع منعاً باتاً جعل هذه العملية موضوع معاملة مالية<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني : ظروف نزع الأنسجة والأعضاء وزرعها:**

لقد وضعت العديد من التشريعات شرط عدم إعلان المستقبل أو عائلته بإسم المتبرع حتى تبقى عمليات نقل الأعضاء ذات طابع إنساني بحت<sup>(4)</sup>.

(1) ذكر هذا النص في فتاوى الشيخ أحمد حماني، مشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

(2) أنظر المادتين 164 و 165 من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 161 فقرة (2) من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 165 (فقرة 02) من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

و لكننا نرى صعوبة تحقيق هذا الشرط لأن أهل الميت عادة ما يرغبون في معرفة الشخص المتبرع له قبل أن يأذن بذلك.

أما بالنسبة للطبيب الجراح فيجب أن يتميز بالكفاءة والنزاهة وتجنبها لكل تلاعب بجسم الإنسان إستبعد المشرع الجزائري كل طبيب شارك في معاينة الوفاة أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع<sup>(1)</sup>.

يبقى أن نشير إلى أن إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء وزرعها لا يتم إلا في المستشفيات التي يرخص بها الوزير المكلف بالصحة<sup>(2)</sup>.

قد أصدر وزير الصحة قرارا بتاريخ 02 أكتوبر 2002 تضمن أسماء المستشفيات المرخص لها بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها<sup>(3)</sup>، نذكر على سبيل المثال: الكلية:

- المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر)
- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة عيادة القدسية (قسنطينة)

و يرى الأستاذ الدكتور مروك نصر الدين أن هذا القرار يشوبه نقاص كبير يتمثل في عدم السماح للمستشفيات الخاصة بإجراء عملية إنتزاع وزرع الأعضاء رغم إمتلاكها وسائل متقدمة وكفاءات طيبة معترفة!

على كل حال فإن توفير الظروف الملائمة لإجراء مثل هذه العمليات ضروري وعلى الدولة أ، تعمل على متابعتها سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، حتى لا تنحرف عن أهدافها الإنسانية النبيلة و تتوجه نحو تحقيق الغرائز الدينية.

### **الفرع الثالث: نماذج من بعض المسائل التي تعرض لها الفقه الإسلامي**

مرجع سابق.

(1) نفس القانون المادة 165 ( فقرة 03).

(2) أنظر المادة 167 من نفس القانون.

(3) أ. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 351

**الحديث:**

لقد إنعقدت عدة ندوات في العالم الإسلامي تتعلق بنزع وزرع الأعضاء البشرية وطرح عدة مسائل تتعلق بالتطور الكبير الذي وصل إليه عالم الطب ، نقدم فيما يلي بعض النماذج عن فتاوى علماء الإسلام فيما يخص زرع بعض الأعضاء<sup>(1)</sup> :

**1. زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:**

- الغرض من الزراعة هو إما علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مماثلة من مصدر آخر.

فيり العلماء المشاركون في الندوة أنه إذا كان مصدر الحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه فلا حرج في ذلك.

أما إذا كان المصدر هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكرا في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر فهناك تفصيل في ذلك.

- إذا أمكن أخذها من جنين حيواني فلا بأس في ذلك.

- إذا تمت العملية تأخذ الأنسجة من الجنين الإنساني في بطنه أمه بفتح الرحم جراحيا مما يؤدي إلى إماتة الجنين فإن ذلك حرام شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض شرعي لإنقاذ الأم ووفاة طبيعية للجنين.

**2. زرع الأعضاء التناسلية:****أ: الغدد التناسلية:**

إنتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل إفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقا نظرا لأنه يفضي إلى إختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

(1) أخذت هذه النماذج من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر 1989، المذكور سابقا.

**ب : الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:**

رأت الندوة أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي تنتقل الصفات الوراثية جائز إستجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي.

**3 . إستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:**

لا يجوز إستخدام الأجنة كمصدر للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو التجارب عليها إلا بضوابط لابد من توافرها حسب الحالات التالية:

**أ/ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل إستخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض للعذر الشرعي.**

**ب/ إذا كان الجنين قابلاً للإستمرار في الحياة ينبغي أن يتوجه العلاج الطبي إلى إستبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى إستئماره لزراعة الأعضاء.**

**ج/ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.**

**د/ لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معترفة موثوقة وفي كافة الأحوال يجب إحترام جسم الإنسان وتقريمه.**

**4 . انتزاع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام:**

يرى البعض أن المحكوم عليهم بالإعدام يمكن الإستفادة من أعضائه حين تنفيذ حكم الإعدام، حيث تكون الظروف ملائمة لاستصالحها في حالة جيدة، بينما يرى إتجاه آخر أن المحكوم عليه بالإعدام له الحق في التبرع بأعضائه أو رفض ذلك، حيث يرى بعض فقهاء الإسلام أن الإنسان في جميع الحالات مكرّم لا يجوز التصرف في جسده حتى ولو كان مجرماً.

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة وبالتالي يجب تطبيق القواعد العامة التي تطرقا إليها سابقاً من موافقة مسبقة أو رفض أو موافقة الأسرة...إلخ.

**الخاتمة:**

إن العالم يشهد تطوراً سريعاً في مجال زرع الأعضاء البشرية والإستساخ

وقد نصل يوماً إلى وجود بنك للأعضاء في كل مؤسسة صحية حيث تستبدل أعضاء الإنسان مثل ما يحدث مع قطع غيار السيارات وهذا نابع من الرغبة الكامنة في الإنسان والمتمثلة في حب البقاء والحلم بالخلود في الدنيا، ولكن الإنسان مدفوع بعدة قوى نحو الإنحراف عن المسار الصحيح لذلك يجب أن توضع ضوابط دقيقة لنشاطاته في ميدان إنتزاع وزرع الأنسجة ولا شك أنّ الوازع الديني هو أقوى جامح لنزوات الإنسان، لذلك يجب أن يتدخل فقهاء الإسلام بكل قوة لتحديد المعامل والأبعاد التي يجب عدم تجاوزها، ويبقى قول الشاعر:

و كل ابن أثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول  
صحيحاً حتى يثبت العكس.

#### مراجع البحث:

- 1- د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر 1999.
- 2- د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 34.
- 3- فتاوى الشيخ أحمد حمانى، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- 4- القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985 (المواد من 161 إلى 167).
- 5- ندوة أقامتها نقابة أطباء سوريا بتاريخ 05/02/2003 تحت عنوان «التبرع وزراعة الأعضاء بين الدين والطب والقانون» على موقع [www.marmarita.com](http://www.marmarita.com)
- 6- ندوة «رؤى إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية» على موقع [www.islamset.com](http://www.islamset.com)





## المخدرات وطبيعتها الاقتصادية

### \* أ . شعبان فرج و أ . ميلود وعيل \*

مقدمة:

إن المخدرات و ما تشكله من أضرار قد أخذت أبعاداً مختلفة تجاوزت الاختصار على الفرد والمجتمع والمنظور النفسي والاجتماعي والصحي واهتمام المؤسسات ذات الوصاية المباشرة ، لترتبط بأبعاد سياسية واقتصادية ودولية ووصاية منظمات وجمعيات كانت في منى عن الاهتمام بالمخدرات وأضرارها.

عموماً يظهر الجانب الاقتصادي المرتبط بالمخدرات أولاً في الأسباب الاقتصادية التي تدفع الفرد لتعاطي المخدرات كالفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل أو الاتجار بها كالربح الواهر والسريع ، ثانياً آثار المخدرات على الاقتصاد الوطني سواء من الناحية الجزئية والمتمثلة في انخفاض إنتاجية العمل والخسائر البشرية الناجمة عن تعاطي بعض قوة العمل للمخدرات ووفيات الناجمة عنها أو من الناحية الكلية والمتمثلة أساساً في التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني نتيجة الإنفاق على برامج الوقاية الصحية والعلاج من الأمراض التي تسببها المخدرات إضافة إلى تكلفة الجهود الأمنية الموجهة لمكافحة المخدرات (خفض

\* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي أكلي محنـد أول حاج ، بالبـيرة .

العرض و الطلب على المخدرات) .

## **أولاً : المخدرات والاقتصاد ... مفاهيم وأسباب**

### **تجارة المخدرات :**

تعني بها مقدار المعاملات المالية و الإنتاجية و التوزيعية المتعلقة بالمخدرات سواء داخل الوطن أو عبر العالم .

### **الأمن الاقتصادي:**

يتحقق الأمن الاقتصادي من خلال إدراك الإنسان لإمكانياته الإنتاجية ومهاراته المهنية ، إذ لا يتحقق الأمن الاقتصادي بافتقار فرص العمل و الإنتاج وسد الحاجيات ولبطالة و انتشار المخدرات .

### **غسيل الأموال:**

هي الأموال الناتجة عن نشاطات اقتصادية غير مشروعة وتشكل تجارة المخدرات الوجه البارز لها كما تشكل نسبة كبيرة من بين باقي الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة.

### **مكافحة العرض على المخدرات :**

أي جهود الإنفاق الرامية إلى مكافحة التهريب و التصنيع و الزراعة أو الاتجار أو التوزيع و الحيازة.

### **مكافحة خفض الطلب على المخدرات :**

تعني بها السياسات و الإجراءات التي تستهدف إنقاص رغبات المستهلكين (لمتعاطين) في سبيل الحصول على السلع المخدرة إلى أدنى درجة ممكنة.

## **ثانياً : الأسباب الاقتصادية لتعاطي المخدرات**

### **الفقر و البطالة و سوء توزيع الدخل:**

إن البطالة و الفقر الناجحين عن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي والأزمات

الاقتصادية يساهمان بصفة مباشرة في تدني المستوى المعيشي للفرد وما يصحبه من حرمان الشعور بالذات والسلوكيات العدائية تجاه المحيط ، هذه هي الأسباب الأساسية التي تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات كأسلوب لعدم تحمل الوضع الاقتصادي الذي يمر به و تبعاته .

كما أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة قد أفرزت واقعاً اقتصادياً مخيفاً من ناحية سوء توزيع الدخل و خاصة في الدول النامية ، فتشير تقارير البنك الدولي إلى أن 20% من سكان الدول النامية يحصلون على 44% من الدخل القومي و 40% منهم على أقل من 09% ، كما أن 02% من أفراد المجتمع يستحوذون على 43% من عائدات التنمية ، إن هذا الحرمان البشري كان سبباً مباشرأ في تنامي ظاهرة المخدرات في الدول النامية على وجه الخصوص .

### **ثالثاً: الآثار الاقتصادية للمخدرات :**

يعاني العالم من مشكلة المخدرات بأشكالها المختلفة، فهي تشكل نوعاً جديداً من الحروب تقف وراءها عصابات منظمة، وتزداد معاناة العالم العربي والإسلامي من زحف هذه الحرب المدمرة للعقل و للطاقات البشرية والاقتصادية، وتمثل خطورة المخدرات في تأثيرها الضار على أغلى الموارد وهو الإنسان، ثم لما يمثله إنتاج المخدرات وتجارتها من إهدار للموارد الاقتصادية وسوء تخصيصها والتأثير الضار على ميزان المدفوعات والضغط على العملة المحلية. فقد بلغ حجم الدورة المالية السنوية لنشاط عصابات المخدرات في العالم إلى 500 مليار دولار، و إنتاج الأفيون تجاوز 3700 طن سنوياً والهيلروين 370 طناً والكوكايين 680 طناً من خلال زراعات محمرة تضيع فيها أنشطة واستثمارات ضخمة غير مشروعة<sup>(1)</sup> ، وعلى الرغم من وجود العديد من الآثار الاقتصادية التي يمكن نسبتها إلى انتشار ظاهرة المخدرات ، فإنه سنكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

## **أولاً: المخدرات ودوره النشاط الاقتصادي:**

قبل النظر إلى اثر تعاطي المخدرات في النشاط الاقتصادي، لا بد من إعطاء صورة مبسطة للنشاط الاقتصادي، الذي يتكون من قطاعين: أحدهما استهلاكي، ويسمى القطاع العائلي ، والآخر إنتاجي، ويسمى قطاع المشروعات، يعرض القطاع العائلي خدمات عوامل الإنتاج في السوق (أي العوامل التي لا تتحقق العملية الإنتاجية إلا بها، وتشمل الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم)، ويحصل في مقابل ذلك، على عوائد تلك العوامل (الربح للأرض، والأجر للعمل، والفائدة لرأس المال، والربح للمنظم)، أما قطاع المشروعات، فيشتري خدمات عوامل الإنتاج مقابل عوائدها لاستخدامها في إنتاج السلع والخدمات ، التي يبيعها للقطاع العائلي، عن طريق أسواق المنتجات النهائية، ويحصل، في المقابل، على الإنفاق العام.

ويمكن تحديد أثار تعاطي المخدرات في دوره النشاط الاقتصادي، على النحو التالي:

1- نظراً إلى كون إنتاج المخدرات وتسويقه وبيعها، لا تدخل ضمن الإطار العام للدوره النشاط الاقتصادي، فإن اثر هذه العمليات ، يتمثل في الخسائر التي تعترض طريق دوره المتغيرات الرئيسية ، في دوره النشاط الاقتصادي.

2- نظراً إلى كون إنتاج المخدرات وبيعها وتعاطيها، تستهلك الكثير من قدرات القطاع العائلي، فان أول الآثار السلبية، الناتجة من هذه العمليات ، يتمثل في نقص المعروض من عناصر الإنتاج ، في سوق عوامل الإنتاج، إذ يصرف بعض عناصر الإنتاج المتاحة للدولة ، وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في ميدان المخدرات، وهذا ما يسبب هدرا واضحا لموارد الدورة النادرة.

3- يسبب صرف جهود الكثير من عوامل الإنتاج ، إلى العمل في ميدان المخدرات ، خسارة كبيرة في الناتج القومي الإجمالي، الذي يتمثل في السلع والخدمات النهائية المنتجة في فترة زمنية معينة، ومن ثم فان توجيه بعض عوامل الإنتاج إلى العمل في العمليات المرتبطة بتعاطي المخدرات سيؤدي إلى نقص في

هذه السلع والخدمات، وفي الإنتاج القومي الإجمالي .

4- نتيجة لكون معظم أعمار المتعاطين للمخدرات، تدرج تحت السن القانونية للعمل، لذا فإن تعاطي المخدرات سيؤدي إلى نقص كبير في الإنتاجية الفردية وربما في اضمحلالها، وهذا ما يسبب نقصاً كبيراً إضافياً في الناتج القومي الإجمالي، ونقصاً في المعروض من السلع والخدمات النهائية، وبالتالي خسارة إضافية لل الاقتصاد الوطني.

5- يؤدي تعاطي المخدرات إلى إنفاق الكثير من الدخل العام، للأسرة والفرد على المخدرات المطلوبة ، وهذا ما يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح، للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة، في الاقتصاد الوطني، ويمثل الإنفاق العام على المخدرات نقصاً من دورة الشاط الاقتصادى، لكونه لا يتجه إلى السلع والخدمات، التي ينتجها القطاع الإنتاجي(قطاع المشروعات)، ومن ثم فإنه يعد نقصاناً في الإنفاق العام ، قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد واضحة في الاقتصاد القومي.

6- تأثر المخدرات على الاستقرار الاقتصادي العام، لأن وجود اقتصاد كبير يدار في الخفاء يؤدي إلى تقويض أساس اتخاذ قرارات رشيدة من جانب مقرري السياسات، وتصبح إدارة الاقتصاد الكلي صعبة، وتحول إدارة الاقتصاد الكلي مع تداول الأموال المحصلة من المخدرات غير المشروعة إلى مهمة مستحيلة تقريباً، عندما تكون هناك حاجة لإدخال تغييرات على السياسة الاقتصادية كالتدابير التشفيعية للحد من التضخم أو محاولة توسيع قاعدة التصدير. و في هذه الحالات، فإن الأموال المحصلة من المخدرات غالباً ما تتعارض مع الإجراءات الحكومية، إما عن طريق الحيلولة دون تحقيق النتيجة المتوقعة أو عن طريق إطالة الإطار الزمني لاستقرار الاقتصاد الكلي، وإما عن طريق دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير مفرطة في الشدة، مما يؤدي إلى حدوث بطالة وقلائل اجتماعية. وتفسد البيئة المواتية للتنمية.(1)

## ثانياً: المخدرات ومنحنى إمكانات الإنتاج.

يعرف منحنى إمكانات الإنتاج، بأنه المنحنى الذي يوضح البدائل الإنتاجية الممكنة ، في ظل الموارد الاقتصادية والتكنولوجية المتاحة، وقوامه الأفتراضات التالية:

- التوظيف الكامل ، والفاعل، لجميع الموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا يعني عدم وجود بطاله، مفتوحة أو مقنعة، بين صنوف الموارد الاقتصادية المتاحة للتوظيف.

- ثبات الغن التكنولوجي المتاح.

- إمكانية إنتاج سلعتين فقط ، على الرغم من عدم موافقته الواقع، ولكن يمكن القول بإنتاج سلعتين فقط، السلعة: ص والسلعة س على أساس أن الأولى تمثل بقية السلع، التي ينتجهما الاقتصاد الوطني.

ومن خلال منحنى إمكانات الإنتاج يتضح انه إذا انصرفت بعض الموارد الاقتصادية المتاحة إلى مجال إنتاج المخدرات ، يؤدي هذا بطبيعة الحال إلى نقص الموارد المتاحة لإنتاج السلع المشروعه والضرورية للحياة، وبالتالي تقل البدائل الإنتاجية المتاحة، ويكون إنتاج المخدرات على حساب إنتاج السلع الأخرى. بالإضافة إلى الهدر الحاصل في عوامل الإنتاج .

## ثالثاً: المخدرات وتوزن المستهلك

يحرص كل مستهلك على أن يسلك سلوكا رشيدا ، يستطيع من خلاله اختيار التوليفة والكميات المثالية من السلع والخدمات، التي تتحقق له أقصى إشباع ممكنا، في حدود إمكانياته المحدودة، بعبارة أخرى ، يسعى كل مستهلك إلى تحقيق التوازن الاستهلاكي، من خلال بحثه عن أفضل السبل، التي تحقق له توزيع دخله المتاح على السلع والخدمات المطلوبة، لتحقيق أقصى أشياع ممكنا . وتعاطي المخدرات أي بمعنى آخر تخلي المستهلك عن رشهه بإتفاقه جزء من دخله ، على المخدرات ، سوف يؤدي إلى أن الدخل المتاح للإنفاق على السلع المشروعه سوف ينخفض ، وبالتالي فإن مستوى رفاهية هذا المستهلك سوف تقل، كما أن مستوى المنفعة المحقق من خلال إنفاق الدخل ستعرف انخفاضا، ولن

يتتحقق هدف المستهلك الرشيد الذي يقضى بتحقيق أكبر منفعة ممكنة .

#### **رابعاً: المخدرات وعمليات غسيل الأموال:**

يعد الاتجار في المخدرات ، من أهم الأسباب الدافعة إلى عمليات غسيل الأموال ، إذ يلجأ المتاجرون فيها وفي غيرها من العقاقير غير مشروعه، إلى إخفاء وجود الدخل، أو إخفاء مصدره غير المشروع، ثم يعمدون إلى التمويه، من أجل الإيهام بأن الدخل مشروع، ومما لا شك فيه انه يتربّط على هذه العمليات العديد من الآثار السلبية ، التي تتعكس على الاقتصاد القومي ، وتتدفع به إلى الكثير من المشاكل الإدارية والمالية.

و قبل التعرف على أهم الآثار السلبية ، لا بدّا من معرفة ما هي عملية غسيل الأموال فقد تعددت تعریفاتها ومن بينها أنها عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، ثم يعمد إلى تمويه ذلك الدخل ، ليبدو وكأنه دخل مشروع ، وبعبارة أبسط هو التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلتها الحقيقي. ومما لا شك فيه أن تجارة المخدرات ، تعدّ مصدراً من أهم مصادر الأموال غير المشروعية ، التي تحتاج إلى تمويه وغسل ، وتشير الإحصائيات إلى أن تجارة المخدرات قد تضاعفت بما يزيد عن ستة أضعاف خلال الفترة ما بين 1990\_1973، وقد أشارت بعض المصادر إلى معدلات أرباح التجارة في هذا المجال والتي تصل إلى 98 %، وقد قدرت قوة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال أن أرباح مبيعات المخدرات من الهيرويين والكوكايين بلغت عام 1989 ، 122 بليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، كما قدرت الأمم المتحدة وقوة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال ، حجم الأموال التي تغسل سنويًا بما يراوح ما بين 300 و 500 بليون دولار على مستوى الدول الصناعية فقط ، ومن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسل الأموال، ذات العلاقة بالاتجار في المخدرات / ما يلي:

- 1- لعمليات غسل الأموال أثار سلبية في مستوى الدخل القومي، إذ يلجأ تجارت المخدرات إلى غسل أموالهم ، التي حصلوا عليها من عمليات بيع المخدرات، في المصارف الخارجية ، وهذا ما يسبب استنزافاً للدخل القومي ، وضموراً في دورة النشاط الاقتصادي.

2- لعمليات غسيل الأموال أثار سلبية في سعر العملة المحلية، إذ أن زيادة المعروض من العملة المحلية، يؤدي إلى نقص قيمتها في سوق العملات الأجنبية، كما أن طلب العملات الأجنبية وبخاصة العملات الصعبة يسبب استنزافاً ل الاحتياطي النقدي من هذه العملات، خاصة في ظل لجوء الكثير من الدول إلى دعم عملاتها الوطنية وحمايتها من التقلبات الخطيرة.

3- تسبب عمليات غسيل الأموال أعباء إضافية على ميزانية الدولة ، إذ يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية، إلى ارتفاع قيمة الواردات، ونظراً لكون معظم الدول النامية تعتمد اعتماداً كبيراً على السلع والخدمات المستوردة ، فإن الدول ذات المقدرة المالية والنقدية الضعيفة تكون من أكثر الدول تضرراً بتجارة المخدرات ، وما يرتبط بها من عملية غسيل الأموال.

4- تسبب تجارة المخدرات إرباكاً للسلطات النقدية في أي دولة، حيث يصبح من الصعب عليها مراقبة العملة المحلية ودعمها، نتيجة لعدم القدرة على التنبؤ بالمطلوب والمعروض من العملة ، خاصة أن تجارة المخدرات من النشاطات الإجرامية ، التي لا تبدو للعيان، ولا يمكن متابعة أو التعرف عن عناصرها بسهولة.

5- تسبب تجارة المخدرات ، وعمليات غسيل الأموال ، بظهور ما يعرف بالاقتصاد الخفي ، الذي يصعب مراقبته أو التأثير في متغيراته. مما يعمل على اهتزاز منظومة القيم نتيجة للفساد والرشاوي وتهريب الأموال للخارج وتعاون البعض في عمليات تهريب المخدرات وغسل الأموال.<sup>(1)</sup>

تتسبب عمليات غسيل الأموال بخسائر مالية ضخمة، نتيجة لتهريبها من دفع الضرائب، أو الالتزامات القانونية الأخرى، والذي يسهم في زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة.

6- تسبب العمليات المتعلقة بالمخدرات، ولا سيما عمليات غسيل الأموال، بإضعاف الموقف الدولي لأي بلد، وهذا ما قد يعرضه لإجراءات اقتصادية صارمة ،

تفرضها الدول الأخرى، كما أن سوء سمعة الدولة قد يحررها من القروض والمساعدات.

7- اتصف دولة من الدول بكونها حوضاً لعمليات غسيل الأموال، قد يحررها الاستثمارات الأجنبية ، التي عادة ما تحضر بها الدول ذات الاستقرار، السياسي، الاقتصادي والمالي.

### **خامساً: المخدرات والبطالة.**

إن انتشار المخدرات في دولة من الدول، يعني أن هناك سوء توجيه للموارد الاقتصادية المتاحة، ويتسرب بانحسار النشاط الاقتصادي ، فانتشار البطالة في اقتصاد هذه الدولة، سيختلف نتائج سلبية على جانب الطلب الكلي، إذ سيقل الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات المشروعة نتيجة استحوذ المخدرات على جزء كبير من الدخل، وسيقل طلب السلع الاستهمارية نتيجة لنقصان الأدخار،

كما أن انتشار ظاهرة المخدرات ، ستجرِّب الدولة على تحويل جزء كبير من إنفاقها العام ، إلى أعمال المكافحة ، وهذا ما يقلل من الأموال المستغلة في الأوجه ذات العلاقة بالسلع المشروعة بشكل عام، وبالتالي نقص الطلب الكلي الذي بدوره يعمل على تعطيل بعض الموارد الاقتصادية كالعمل ، هذا بالإضافة إلى تحول اليد العاملة إلى النشاط في مجال عمليات المخدرات المختلفة ( التسويق، التهريب، الإنتاج ... ) وهذا ما ينتج عنه نقص العرض الكلي من هذه الموارد، ومن المتوقع أيضاً أن يضعف انتشار ظاهرة المخدرات ، إنتاجية الأفراد المتعاطين، والذي سيؤثر بدوره سلباً في مستوى الإنتاج الكلي. كما أن تعاطي المخدرات يساعد على إيجاد نوع من البطالة ؛ وذلك لأن المال إذا استغل في المشاريع ذات النفع العام تطلب توفير أيدي عاملة مما ي العمل على تقليل نسبة البطالة في المجتمع ويرفع معدل الإنتاج ، أما إذا استعمل هذا المال في الطرق الغير مشروعة كتجارة المخدرات فإنه حينئذ لا يكون بحاجة إلى أيدي عاملة ؛ لأن ذلك يتم خفية عن أعين الناس وبأيدي عاملة قليلة ، ومن خلال هذا نستنتج ما يلي:

- انتشار ظاهرة المخدرات في دولة ما ، يسفر على نقصان الطلب الكلي، ومن ثم نقصان الناتج القومي، وبالتالي يؤدي إلى انتشار البطالة بين عناصر الإنتاج.

• تسهم هذه الظاهرة في تحول بعض الموارد الاقتصادية إلى العمل في مجال المخدرات ، وفي إضعاف إنتاجية المتعاطفين ، وهذا ما يسفر عن نقصان العرض الكلي، وازدياد حدة البطالة في تلك الدولة.

### **سادساً: المخدرات والإنفاق العام**

يؤدي انتشار ظاهرة المخدرات إلى قيام الحكومات ، ببذل الكثير من المال والجهد، في أوجه المكافحة، وهذا ما يستنزف الخزينة العامة للدولة، وتزداد نفقات مواجهة المخدرات، بازدياد انتشارها، تعاطياً وتسويقاً واتجاراً، ومما لا شك فيه أن عملية المكافحة، لا تبدأ من النهاية، ولكنها تتطرق من التدابير الوقائية، مروراً بالأجهزة الأمنية، والطبية والقضائية والقانونية ، وانتهاء بعلاج حالة الإدمان، التي يتعرض لها المتعاطون، وعلى هذا الأساس هناك عبئاً مالياً كبيراً يقع على المجتمع والمتمثل في مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات وتعاطيها للحفاظ على أمن المجتمع، وكذلك التكاليف النهائية التي يجب إتفاقها على علاج المدمنين مثل إنشاء المصحّات العلاجية والأطباء والأدوية؛ وهذه الأموال كان من الأولى توجيهها إلى صور التنمية المختلفة سواء اقتصادية أو تعليمية أو اجتماعية؛ ومن هنا فقد يكون من الضرورة مواجهة هذه المشكلة بشكل واعٍ ومنظماً ودقيقاً وشاملاً، فإذا كان وراء انتشار المخدرات شبكات عالمية وأجهزة حكومية وبرامج دولية، فلا أقل من أن نجابها بهذا المستوى العالمي من الاهتمام والتضحيّة والتجرد حتى نحافظ على أنفسنا التي تهددها المخدرات ونحافظ أيضاً على المال العام.<sup>(1)</sup>

وباختصار يمكن عرض أهم المجالات التي تستحوذ على جهود الحكومات ونفقاتها على النحو التالي:

• مجال المكافحة: يقع في نطاق اختصاص الأجهزة الأمنية، المعنية بمكافحة المخدرات ، كالدرك والجمارك والشرطة وغيرها ، والتي تسعى إلى منع عبور المخدرات إلى أرض الوطن ، والاتجار فيها وتوزيعها ، وأيضاً بملحقة ومراقبة مصادر الترويج والتهريب بهدف الحد من هذه الظاهرة، ومما لا شك فيه أن هذه

الجهود تتطلب كفاءة عالية، ومهارة ميدانية متقدمة، وتمثل الأموال الطائلة التي تتفق في هذا المجال عبئاً مالياً على الميزانية العامة للدولة، والتي كان من المفترض أن تستفيد منها التنمية الاقتصادية في مجالات أخرى.

♦ مجال الوقاية والتوعية بأضرار المخدرات: يكتسب هذا المجال أهمية بالغة كونه الخطوة الأولى في مواجهة ظاهرة المخدرات، إذ من المتوقع أن يتوجه الوعي العام، نحو النفور عن الإقبال على المخدرات وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود المبنولة في مجال التوعية والتحسيس، ومن هذا المنطلق فإن جميع الدول التي تشتكى من ظاهرة المخدرات ، تبذل جهوداً جاهدة وأموالاً طائلة، في سبيل تنمية الحس ، الخاص والعام ، لدى أفراد المجتمع ، من خلال أجهزته الإعلامية المختلفة ، والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية، والهيئات العامة والخاصة وكل هذا يستوجب إنفاق المزيد من المال مما يضخم حجم النفقات العامة للدولة .

وفي هذا الإطار تشير الإحصائيات إلى أن حجم تجارة المخدرات وحجم الإنفاق عليها وعدد القضايا ونوعية المخدرات المتداولة على الصعيدين العالمي والإقليمي تشهد تزايداً واسعاً باستمرار وهو ما تؤكد له الإحصاءات المنشورة، مع العلم بأن هذه الإحصاءات تتعلق بما تم ضبطه وأقيمت بشأنه قضايا وهو ما يمثل حسب تقدير الخبراء نسبة 10% فقط من الكميات المنتجة والمهربة، فعلى المستوى العالمي تشير الإحصاءات حسب تقرير الأمم المتحدة عام 2000 بشأن المخدرات ان:

♦ الاتجار في المخدرات يمثل 8% من حجم التجارة الدولية حيث تأتي هذه التجارة في المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمواد الغذائية. و ما فتاً هذا الرقم يزداد حسب الخبراء والمختصين في هذا المجال، حيث أكدوا أن هذا النوع من الشاطط حطم رقماً قياسياً في السنتين الأخيرتين 2006 - 2007 حيث قدرت مداخيل تجارة المخدرات بين 500 و700 مليار دولار أي ما يقارب 12 بالمائة من التجارة العالمية، وهو رقم خيالي بالمقارنة مع مداخيل الدول النامية التي لا يزيد مبلغ مداخيلها السنوي المليار دولار.<sup>(1)</sup>

---

(1) مليكة حراث، مقالة منشورة في جريدة اخبار اليوم ، <http://www.akhbarelyoum.com>

- ♦ 95% من إنتاج الأفيون يتركز في بلدين هما أفغانستان وميانمار، وثلاثة إنتاج العالمي من الكوكايين في كولومبيا.
- ♦ يمثل تعاطي المخدرات مشكلة في 134 بلداً وتقدر نسبة المدمنين بـ 7% إلى 10% من سكان العالم البالغين؛ أي أن عدد المتعاطين للمخدرات يتراوح بين 427 و 610 مليون نسمة ينفقون على تعاطي المخدرات حوالي 493 مليار دولار، وقد تطورت هذه الإحصائيات لتشير في سنة 2007 إلى وجود حوالي 160 دولة في العالم منتجة للمخدرات، و50 دولة مصدرة غطت بذلك ما يزيد عن 155 مليوناً من متطلبات تعاطي الحشيش في العالم.
- ♦ يبلغ حجم الأموال المكتسبة من المخدرات التي يتم غسلها سنوياً حوالي 120 مليار دولار.

أما على المستوى المحلي والإقليمي العربي فالإحصاءات المتوفرة تشير إلى الآتي:

بالنسبة لمصر: تبلغ المساحة المنزرعة المضبوطة من الأفيون والبانجو حوالي 2319 هكتاراً، ووصلت كمية البانجو المصدرة إلى ما يقرب من 31 طناً وارتفع عدد القضايا من 14912 إلى 28630 قضية، كما ارتفع عدد المتهمين من 16015 متهمًا إلى 30244 متهمًا بين عامي 1997 و 1999. وفي المغرب بلغت الكمية المزروعة بالقنتب 70000 هكتار، وبلغ حجم إنتاج الحشيش 1500 طن وتمثل المغرب المرتبة الأولى كمورد رئيسي للحشيش، وفي الأردن بلغ عدد القضايا عام 1999 نحو 575 قضية ضبط فيها 112 كيلو حشيش، و41 كيلو هيرويين، و61 كيلو أفيون، وكيلوين كوكايين، وأكثر من نصف مليون قرص مخدر ، وبلغ عدد القضايا في الكويت عام 2000 نحو 683 قضية ما بين اتجار وتعاطٍ وجلب.<sup>(1)</sup>

## **سابعاً: المخدرات والعملة الوطنية**

نتيجة لكون المخدرات من الأنشطة اللامشروعة، والمحاربة دوليا، فإن

المتعاملين في هذا المجال ، يسعون إلى إخفاء تحرّكاهن وطبيعة تعاملهم، بهدف تضليل الأجهزة الأمنية، والسلطات الإدارية في الدولة ، ونتيجة لكون الاتجار في المخدرات قد تطور ليصبح نشاطا دوليا، له قوانينه ومنظماته الإجرامية، فان طبيعة التعامل في هذا المجال ، قد أخذت شكلا دوليا، يتطلب التعامل فيه معرفة جيدة بأسواق المال العالمية ، وأسعار الصرف العملات الأجنبية، وتحركات العملات الصعبة، ومن هذا المنطلق فان انتشار ظاهرة المخدرات في أي دولة من الدول، من شأنه أن يستنزف العملات الصعبة، نتيجة لدفع قيمة الكميات المستوردة بهذه العملات، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على قيمة العملة المحلية، إذ تنخفض قيمتها في أسواق العملات الأجنبية، نتيجة لازدياد المعروض منها ، كما أن ازدياد طلب العملات الأجنبية ، ولا سيما العملات الصعبة، قد يستنزف رصيد البنوك المركزية، وهذا ما يقلل من قدراتها على التدخل المباشر ، للتأثير في قيمة العملة الوطنية ، عند الحاجة إلى ذلك.

ومما لا شك فيه ، أن انخفاض قيمة العملة الوطنية، مع عجز البنوك المركزية عن الدفع عنها ، من شأنه أن يضعف الثقة العامة بالعملة الوطنية، والذي قد يدفع بدوره للمتعاملين بها إلى سرعة التخلص منها ، مسببا ضعفا إضافيا على قيمة العملة الوطنية ، كما أن انخفاض قيمة العملة سيؤدي في ارتفاع فاتورة الواردات من السلع والخدمات، وهذا ما قد يسبب مشاكل إضافية للميزان التجاري بشكل خاص، ولميزان المدفوعات بشكل عام.

### **ثامنا : اثر المخدرات على الادخار والاستثمار**

يشكل الإنفاق على المخدرات ، عبئا على ميزانية الفرد والأسرة والمجتمع، فالأموال المنفقة على المخدرات تأتي على حساب حصة الاستهلاك من جهة، وعلى حساب مدخلات الفرد والأسرة والمجتمع من جهة أخرى، ويمكن تلخيص هذه الآثار في :

- أن تعاطي المخدرات سيسفر عن البطالة، أو انخفاض الإنتاجية وبالتالي نقصان الدخل.
- في حالة ما إذا حافظ المتعاطي للمخدرات على مستوى الاستهلاكي فإن هذا يكون على حساب الجزء المخصص للادخار وبالتالي انخفاض الاستثمار ، إذ

أول ما يلجم إلية هو الاعتماد على مدخلاته السابقة، ثم على تخفيض معدل الأدخار ، ثم يأتي في النهاية إلى استبدال استهلاك المخدرات باستهلاك السلع الضرورية.

### **تاسعاً: المخدرات والموازنة العامة للدولة.**

يرافق انتشار ظاهرة المخدرات ، في أي دولة من الدول ، خزينتها العامة على النحو التالي:

- ♦ يؤثر انتشار ظاهرة المخدرات في الميزانية العامة للدولة، من خلال الأموال الطائلة ، التي تنفق على مكافحة المخدرات.

- ♦ يؤثر انتشار ظاهرة المخدرات في الميزانية العامة للدولة ، من خلال النقص الملحوظ في الإيراد الحكومي، نتيجة لتهرب الأموال غير المشروعة من دفع الرسائب، ونتيجة للانخفاض في الدخل القومي بشكل عام، الناتج من انتشار البطالة بين المتعاطين، وانخفاض إنتاجيتهم.

- ♦ يتولد من انتشار ظاهرة المخدرات، انتشار البطالة بين المتعاطين، فانتشار الفقر، واتساع الفوارق بين طبقات المجتمع ، وهذا ما يحمل الدولة على تقديم مساعدات مالية للمتعاطين وأسرهم في بعض الأحيان، من أجل تمكينهم من مواجهة متطلبات الحياة الضرورية، وهذا بدوره سيزيد حجم المساعدات الحكومية وبالتالي يزيد في عجز موازنة الدولة.

### **خلاصة:**

إن ظاهرة المخدرات سواء من الناحية الاجتماعية، أو الاقتصادية لها أثار سلبية عديدة على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولقد رأينا في مداخلتنا مدى الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني جراء تجارة المخدرات سواء على الصعيد الفردي أو الوطني، ولهذا ينبغي اتحاد جهود دول العالم للحد من انتشار هذه الظاهرة في الوسط المجتمعي والحد من إنتاجها وتجارتها محلياً ودولياً، فقد بدأت أنظار هذه الظاهرة تلوح في الأفق، مهددة استقرار الاقتصاد العالمي ، ومهددة بظهور مشاكل أمنية واجتماعية خطيرة .

### مراجع البحث :

- أ. د . إبراهيم بن مبارك الجوير، أبعاد المشكلة وأبعاد الحل .  
الأموال المهدمة على المخدرات، مجلة اللواء الإسلامي، العدد 1270 - 27 من ربيع الآخر 1427هـ - 25 من مايو 2006م ،
- د. شوقي الساهي، «المخدرات من المنظور الإسلامي وآثارها على اقتصاديات المجتمع»، مؤتمر حول المخدرات منظم من قبل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة.
- د. محمد عبدالحليم عمر ، ملامح المشكلة عالمياً وإقليمياً .
- د. نجاح أبو الفتوح ، الأثر السلبي على البيئة المواتية للتنمية الاقتصادية نتيجة لتعاطي وإدمان المخدرات، مؤتمر القاهرة حول المخدرات.
- مليكة حراث، مقالة منشورة في جريدة اخبار اليوم

[www.akhbarelyoum-](http://www.akhbarelyoum-dz.com/index.php?option=com_content&task=view&id=5017&Itemid=59)

[dz.com/index.php?option=com\\_content&task=view&id=5017&Itemid=59](http://www.masrawy.com/Magazines/Allwaa/2005/Tahkikat/July/week2/1.aspx)

[www.masrawy.com/Magazines/Allwaa/2005/Tahkikat/July/week2/1.aspx](http://www.masrawy.com/Magazines/Allwaa/2005/Tahkikat/July/week2/1.aspx)

[www.kkmaq.gov.sa](http://www.kkmaq.gov.sa)





## تعاطي المخدرات والأسرة السبب والنتيجة

\* ملية عرعر و أ. اسمهان بلوم\*

### مقدمة

لقد اعتبر علماء الاجتماع أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع كونها المؤسسة الاجتماعية الأولى المكلفة بالتربية، التنشئة والتطبيع الاجتماعي<sup>(١)</sup>، إذ في ثابيا تلك العمليات تقوم الأسرة بنقل الموروث الثقافي الاجتماعي من جيل إلى آخر ومن ثمة تعليم الطفل ما يجب القيام به في مختلف المواقف الاجتماعية ومع مختلف الفاعلين في المجتمع وما لا يجب القيام به، وبالتالي فإن أي خلل يحدث في سلوك الطفل في أي مرحلة عمرية كانت فإن الأسرة هي المسئول الأولى على ذلك الخلل السلوكي - سلوك انحرافي - ومن ثمة تأتي ترتيباً مختلفاً مؤسسات المجتمع الأخرى تبعاً للدرجة تدخلها في عملية التنشئة الاجتماعية، هذا يعني أن السلوك الانحرافي - تعاطي المخدرات - أين كانت طبيعته فهو انحراف الأسرة بقصد أو دونه في أساليبها التربوية والإنسانية التي يقوم بها الكبار نحو الصغار وخاصة الوالدين وما يوفراه لها من ظروف تؤمن كل أنماط الاستقرار كالاستقرار الوجданى،

\* جامعة محمد خيضر، بسكرة.

(١) صالح محمد علي، 2004، ص 15 - 45.

## الاستقرار النفسي، الاستقرار الاجتماعي، الاستقرار المادي.

إن تعاطي المخدرات عند الشباب خاصة لا يضر بالفرد المتعاطي بدنياً ونفسياً فقط بل أن الضرر الحقيقي لهذه العملية الانحرافية هو عندما تعيدي مجال الفرد والذات ويصل إلى مستويات أكبر في المجتمع وأولها الأسرة لأن الرجل والمرأة يدخلون في علاقة زوجية ومسار من المسؤوليات الكبيرة بغرض إشباع غريزة الأبوة والأمومة بالمقام الأول ومن ثمة تحقيق كل الطموحات والرغبات التي لم تتمكنهم الظروف المختلفة من تحقيقها إضافة إلى الرغبة الجامحة للآن للبقاء والخلود وبالتالي وجود الأبناء وتحقيق متطلباتهم المتنوعة حتى وإن كان على حساب الكثير من الرغبات الخاصة بالوالدين هو امتداد النوعي لوجودهم النفسي والعضوبي؛ هذا من ناحية ومن أخرى، الطفل أو الشاب هو المورد الأساسي الحي والطاقي لإنماء المجتمع وتنشيط كل مختلف مصادر الطاقة الأخرى أو الخامدة وكذا الاستراتيجيات التنموية القصيرة والبعيدة المدى وبالتالي تجسيد التنمية المستدامة في المجتمع من هنا فإن فساد تلك الطاقة وخمودها قبل فاعليتها بسبب تعاطي المخدرات من طرف الطفل أو الشاب يعتبر ضرباً حقيقياً للمجتمع بعد الأسرة مباشرة، من هنا يمكن القول أن الإشكالية العلاجية التي تربط تعاطي المخدرات بالأسرة هي علاقة سبب ونتيجة لكن الأهم أنها علاقة سلبية تبادلية، والأجل التفصيل في هذه القضية بجزئياتها جاءت هذه المداخلة المعونة بن: تعاطي المخدرات والأسرة (السبب والنتيجة).

## ما هي تعاطي المخدرات

إنه من المنهجي بمكان قبيل رصد العلاقة السلبية التبادلية بين مفهومي تعاطي المخدرات والأسرة يحدّر أولاً إعطاء تصور تفصيلي دقيق حول عملية تعاطي المخدرات وسمات أو ملامح المتعاطي.

### تعريف عملية تعاطي المخدرات:

يتكون مفهوم تعاطي المخدرات من شقين أحدهم يعبر عن مادة كيميائية وهي «المخدرات» والتي تدلل لغوياً على معنى «مادة تجلب الخدر، تضعف الحساسية، مادة من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع» و«الشراب والدواء الذي

يترب عنده فتور وضعف للشارب بدنياً و وهن نفسياً<sup>(1)</sup> أما عن الشق الثاني فيشير إلى التناول والخوض فيه وبناءً عليه فإن تعاطي المخدرات هو تناول مادة تفقد الفرد على الإحساس بالوجع والألم، أما من الناحية المفهومية بالنسبة لهذا الأخير فتعاطي يشير إلى «الرغبة في الاستعمال الجبري المتكرر للعقار والضرر الذي يحدده يعتمد على درجة المخلل بشخصية المدمن وهي عادة ما تكون شخصية غير سوية»<sup>(2)</sup> تعاني من مشكلات عددة قد تكون نفسية أو اجتماعية، اقتصادية، لكن تعاطي المخدر أو أي نوع من الأدوية المسكنة لا يعتبر إدماناً إذا ارتبطت العملية بجرعات طيبة ذات المفعول العلاجي وكذلك أن التوقف عن تعاطيه عملية مرتبطة بإرادة الطيب، أما إذا خرجت عن هذين المعياريين فإن تعاطي المخدر أو المسكن خرج من دائرة العلاج التطبيقي، بمعنى آخر أن ذلك التعاطي إرتبط سلوك التحمل<sup>(\*)</sup> أو التمادي.

أما بالنسبة للشق الأول للمفهوم أي المخدرات مفهومياً فإن لا يوجد لها تعريف عام متفق عليه من طرف المتخصصون والدارسين للظاهرة، بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاءً، غير أنه توجد العديد منها أولها ما قدمه الأستاذ سعد المغربي في دراسته يرى أن المخدر هو «المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعوراً

(1) منجد الإعدادي، 1989، ص 535.

(2) محمد سلامة، 200، ص 03.

(\*) إن قضية التحمل Tolerance أو التمادي في تعاطي المخدر أو المسكن يمكنني في تحول المتعاطي إلى مدمن أي زيادة خطورة الأثر على الفرد بدنياً نفسياً وإدراكتاً وذلك من خلال الزيادة في الجرعة المعطاة من قبل، وذلك من أجل الحصول على الأثر المطلوب من فقدان الوعي أو الشعور بمتناقضات الواقع التي تجعل افراد يبحث عن حلول للمشكلات وبالتالي التغيير والتطور، بمعنى آخر أن الشخص يحتاج دوماً إلى زيادة جرعات المادة ليحصل على نفس الأثر الذي كانت تحدثه من قبل جرعات أقل منها بغرض الغياب عن الوعي وبناءً عليه استشعار لذاته ما يفتقد لها في الواقع الموضوعي وهي عنده ذات درجة إلحاحية عالية وفي نفس الوقت يفتقد القدرة لأي سبب كان في تحقيقها، إذا التمادي في التعاطي قضية واعية مرغوبة عند المتعاطي قبل الإدمان والغور في مشكلة المخدرات.

كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال<sup>(1)</sup> على نحو مؤقت نتيجة التفاعل الكيميائي الذي يحدث بين المادة المتعططة وجملة التفاعلات الهرمونية بحيث يصبح الجهاز العصبي يعمل بشكل فوضوي غير متاغم ومنسجم ومنه يفقد هذا الأخير التركيز جزئياً أو كلياً على القضايا التي يريد القيام بها وكذا التمييز بين القضايا المفيدة والضارة التي يجب القيام بها أو التمنع عنها لأنه يعيش وعيًا شعورياً في واقع ليس له علاقة بالحقائق الموجودة في الواقع والتي على إثرها ينحو نحو سلوك معين، بينما آخر تعريف وارد هنا ركز على ركنين أولهم يرى المخدر هي «مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم»<sup>(2)</sup>. أما الركن الموالي وهو القانوني يرى أن المخدرات هي «مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم بذلك»<sup>(3)</sup> إذا تعاطي المخدرات دون رقابة طبية يعتبر الخروج عن المعايير والقواعد المحددة في القانونيين والدستير، وعليه فالانحراف عن المسلك المحدد قانونياً يصل صاحبه لللاحقة والمسألة القانونية لأجل القهر والزجر لما صدر عن الفرد من سلوكيات غير سوية، ومن هنا يتضح أن الرابط بين الجانيين العلمي والقانوني ذا دلالة قوية في تحرير تعاطي المخدرات.

من هنا يمكن القول أن تعاطي المخدرات تغيب الفرد عن الواقع، تفاعاته وتناقصاته التي يجعل الفرد يستشر الحياة ويتلذذ جده واجتهاده في تحقيق متطلبات الحياة ورغباته ومكاسب ذاك الجد والاجتهاد، المهم أن الفرد يكون بعيداً بحسنه ووعيه وشعوره عن تلك المؤثرات، هذا يعني أن الإدمان النفسي والبدني على المخدر، يمكن إعطاء تعريف شامل للمخدرات مفاده أنها مادة كيميائية مسكرة طبيعية أو مصنعة تسبب لمعاطيها فقد الجهاز العصبي القدرة على التحكم العقلي والوعي حزئياً أو الكلياً في باقي أعضاء الجسم، إذ أن تناولها بجرعات مفرطة

(1) سعد العربي، 1971، ص 14.

(2) محمد نجيب الملاح، 1983، ص 35.

(3) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، 1999، ص 232.

تسبب الإدمان عليها لدرجة فقد القدرة على الامتناع عنها بمفرده مما يستدعي الحصول على مساعدة من الوسط الخارجي.

## 2. مميزات المتعاطي للمخدرات:

عادة ما يتميز التفرد المتعاطي للمخدرات إناث أو ذكور، كبار أو صغار بسماليات تجعل تواصلهم وتفاعلاتهم مع الأشخاص الآخرين غير ذات جدوى ومن تلك المميزات ما يلي:

- ♦ الشعور بالوحدة والغرابة.
- ♦ الشعور بعدم الثقة في الآخرين.

## أولاً : الأسباب الأسرية في التعاطي

لقد تعدد وتشابكت الأسباب المؤدية إلى وجود ظاهرة تعاطي المخدرات ببعد فاعليها وأبعادهم وعلاقتهم ببعضهم البعض فمنهم الفرد كوحدة نفسية عضوية، وكذا الأسرة ومؤسسات اجتماعية أخرى كالشارع وبناء وظروفه، المدرسة ومعطياتها... الخ، كما أنها تتنوع بتتنوع المجتمعات الإنسانية وخصوصيتها وعلاقتها الدولية لكن التركيز هنا على الأسرة<sup>(1)</sup> جاء نتيجة علاقتها التغلغلية<sup>(\*)</sup> في كل تلك الوحدات الذاتية والمجتمعية وعليه تم تمثل الأسباب الأسرية المؤثرة في الفرد في الآتي:

### 1. القدوة الوالدية السيئة:

يعتبر الوالدين المرجعية المثالية للأبناء، حيث يلجأ إليها الطفل تلقائياً على

(1) مريم عبد الله النعيمي، 2005، ص 70.

(\*) فهي التي تجلب الولد من العدم بارادة ذاتية منها رغب المجتمع في ذلك أم رفض كما أنها تعرفه قبل أن يعرف ذاته وصفاته ويعرف المحيط من حوله وتعرفه عليه بكل جزئياته وطرق استخدامها فيه وهي التي تنقل له المعرفة المجتمعية إلى وعيه كما نوعاً دون وعي منه ولا إرادة، كما أنها تزود المجتمع المورد البشري بال النوعية التي تحدها وإن كان غير ذا نفع فعلى المجتمع أن يصلح ما فسد فيه بإنشاء المؤسسات الإصلاحية ومن ثمة تطويقه لما يريد ولكن ليس تطويقاً كاملاً و تماماً لأن الأساس لم يبني على النحو سليم منذ البداية. انظر: [ B.B.Legros, p19-39]

نحو مباشر أو غير مباشر لأخذ الموعظة والفكر السليم وأساليب حل المشكلات التي تواجههم في مختلف الحياة بدءاً من مواقف العراق مع رفاقهم في الشارع إلى غاية التعامل مع المعلمة وشيخ في الطريق...الخ وبالتالي فالوالدين هم مصدر القوة في التحدي والعمل والمثابرة...الخ، مما يجعل الأبناء يحاكون الوالدين في كل ما يصدر عنهم من ألفاظ وسلوكيات بكل أنواعها سواء كانت سوية أو غير ذلك وعليه فإن محاكاة الأبناء للوالدين فيما هو غير سوي وارد أيضاً وبنفس الوراثة في الحالة السوية لأن الطفل لا يعي إن كا ما يصدر عن الوالدين جيد أو سيء كتعاطي المخدرات والمسكرات لأنه لم يصبح ذا قدرة عقلية تحكمية جاهزة للفعل ويرجع ذلك إلى أنه حينما يظهر الوالدين في بعض الأحيان أمام أبنائهم في صورة تجسد الانحراف وهم تحت تأثير المخدر، فإن ذلك يسبب صدمة نفسية عنيفة للأبناء وتدفعهم إلى محاولة تقليدهم فيما يقومون به سواء بغرض الإقتداء بهم أو الانتقام منهم لأن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من الشقاوة والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمى وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الانحراف والضياع، وقد تجسد القدوة السيئة في إدمان أحد الوالدين، عندما يكون أحد الوالدين من المدميين للمخدرات أو المسكرات أو كثرة تناول أحد الوالدين الأدوية والعقاقير المسكنة للألم أو المهدئة للقلق...الخ وهنا الأمر يختلف نوعاً ما إذ حب الاستطلاع والفضول بالنسبة للأبناء قد يجعلهم يتناولون بعض الأدوية والعقاقير التي تناولها آباؤهم مما ينتج عن ذلك كثيراً من الأضرار والتي قد يكون من نتيجتها الوقوع فريسة للتّعود على بعض تلك العقاقير وعلىه فإن النتيجة واحدة.

## **2. كثرة تناول الوالدين للأدوية والعقاقير:**

عادة ما يتميز الطفل في صغره بفقد القدرة على التمييز بين الأشياء الضارة والنافعة لذا فإن تمييزه بين تعاطي أحد الوالدين الأدوية للضرورة الطبية أو شيء آخر، إضافة إلى تمييزه بحب الاستطلاع العالي الشاطئ والرغبة إلى إشباع الفضول لديه قد يدفع الطفل بقوه إلى الإقدام على تناول بعض من تلك الأدوية والعقاقير

التي يتناولها أبواه خلسة ودون انتباه<sup>(\*)</sup> منهم أو أحدهم، حيث أن تناول الطفل للدواء أو العقار المخصص للكبار بتركيبة كيميائية يتقبلها جسمه ومهماً لها لا يناب بالضرورة جسم الطفل الصغير لأنه إن لم يسبب له التسمم والموت في حينه فهذا يعني أنه سيعود إلى الطفل تكراراً ومراراً وسيتعود على تعاطيه خلسة وفي حالة غفلة من الوالدين وبالتالي يدمن عليه إدماناً نفسياً ومن ثمة جسدياً وبالتالي قد يكون من نتيجتها الوقوع فريسة للتعود على بعض من تلك العقاقير.

### 3. انشغال الوالدين عن الأبناء<sup>(1)</sup>:

انشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبة سلوكهم يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مدارات الإدمان ولاشك أنه مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة، كما أن الرعاية المفرطة تولد درجة من القسوة في التربية على الأبناء، حيث أكد جمع من علماء التربية بأن الابن إذا عومل من قبل والديه معاملة قاسية مثل الضرب المبرح والتوبخ فإن ذلك سينعكس على سلوكه مما يؤدي به إلى عقوب والديه وترك المنزل والهروب منه باحثاً عن مأوى له فلا يجد سوى الجماعات المنبوذة اجتماعياً التي تدفع الفرد الهارب من الأسرة إلى طريق غير السوي ومنها تعاطي المخدرات والمسكرات والإدمان عليها قد يزيد القضية هنا سوءاً إذا ما انشغل أحد الوالدي عن أبناءه بدافع الهرب هو كذلك من فقد الشعور بالراحة الوجданى من الزوج الآخر نتيجة عدم التكافؤ بين الزوجين، إذ في هذه الحالة يتآثر الأبناء بذلك تأثيراً خطيراً وبصفة خاصة إذا كانت الزوجة هي الأفضل من حيث وضع أسرتها المادية أو الاجتماعية، فإنها تحرص أن تذكر زوجها بذلك دائمًا، مما يسبب الكثير من الخلافات التي يتحول على أثرها المنزل إلى جحيم لا يطاق، فيهرب الأب من المنزل إلى حيث

(\*) لذلك عادة ما يجد المريض عند شرائه للأدوية أنه مكتوب على علب أو أغلفة الدواء العبارة الإرشادية التالية للتحذير والتوعية «لا يترك في متاح أبيدي الأطفال» وذلك لمزيد من الحيطة والحذر من فضول الطفل في محاكاته للأولياء.

(1) صالح محمد علي، 2004، ط 04، ص 21.

يجد الراحة عند رفاق السوء، كما تهرب هي أيضاً إلى بعض صديقاتها من أجل إضاعة الوقت ، وبين الزوج والزوجة يضيع الأبناء وتكون النتيجة في الغالب انحرافهم .

#### **4. ضغط الأسرة على الابن من أجل التفوق:**

إن الاهتمام الوالدي بالأبناء قضية مرغوب فيها جداً وليس هذا فقط بل أن الآباء ملزمين بذلك منذ وجود الطفل رضيع إلى أن يصبح راشد قادر على التمييز بين الناقع والضار والأهم كبح النفس عن الثاني والسعى بأساليب سليمة للأول، لكن الإفراط<sup>(1)</sup> في ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية تماماً غير مرغوب فيها، فمثلاً عندما يضغط الوالدين على الابن ويطلبون منه التفوق في دراسته مع فقده القدرة على التمييز بالقدر المتوقع منه بالحاج كبير جداً ومربك كذلك، مما يدفع الطفل أو الشاب إلى الاستعانة ببعض المنشطات أو المنبهات واستعمالها وخاصة في فترات معينة كفترات الامتحانات بغرض التذكر أو السهر إلى أوقات متاخرة وبالتالي تحصيل الدروس هذا؛ من ناحية ومن أخرى؛ أن ذلك الوضع التربوي ولد عنده الشعور بالقهر وعدم التقبل الذي يفرز بدور الرغبة في التنفيذ، إذ الوسيلة المتأحة عنه هي استعمال بعض المواد المسكرة التي تبعده عن الواقع الذي يعيش فيه وبهذا لا يستطيع بعد ذلك الاستغناء عنها.

#### **5. تعاطي أحد الوالدين للمخدرات:**

عندما يكون أحد الوالدين الأب أو الأم من المتعاطفين للمخدرات أو المسكرات أو أداني شيء السجائر فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على الطفل وتأثير الأم يختلف عن تأثير الأب، إذ أن الأم المدمن تنقل تركيبة المادة المخدرة إلى الطفل عن طرق الدم الذي يسري في عروقهم معاً - الأم والجنين - وذلك عند الحمل والأخطر من ذلك أن تلك السموم التي تنقلها الأم في الدم قد تقتل الطفل في الرحم، أما بالنسبة للأب فإن نقل فكرة تعاطي المخدرات يكون سلوكياً<sup>(\*)</sup>

(1) صالح محمد على، 2004، ط 04، ص 32.

(\*) لأن التربية أو التنشئة الاجتماعية لها أسلوب مباشر مقصود يعيه الوالدين في تعليم الطفل ما يجب وما لا

أكثر من غيره وخاصة الطفل الذكر لأنه أقرب لأبيه من أمه إذا ما خرج الطفل للوجود بوضع سليماً معافى، ذاك أن الطفل يرى والده رمزاً للقوة والحرية<sup>(\*\*)</sup> مقارنة بالأم فيعمل على تقليله لكتبه هيبيته وزنه في الأسرة والعكس في حالة البنت مقارنة بالأم، ومن هنا يكون التقليد في تعاطي الأدوية والعقاقير التي سيصبح هذا الولد أو تلك البنت مدمداً عليها دون وعي منه أو إدراك إدماناً نفسياً وعضوياً.

## 6. عدم التكافؤ بين الزوجين:

يعتبر الزوج والزوجة القاعدة الأساسية لوجود الأسرة والعلاقة الزوجية هي العلاقة الأساسية لكل العلاقات الموجودة في الأسرة الأمومة، الأبوة وأخيراً علاقة الأخوة وبالتالي كيما كانت العلاقة بين الزوجين كانت على إثرها بقية العلاقات الأسرية الأخرى، من هنا فإن وجود الصراع بين الزوجين أو عدم الاتكتراث واللامبالاة بسبب شعور أحدهم أو كلاهما بعدم التكافؤ وخاصة المادي منه، والذي يترب عنده التذكرة المستمرة للأخر بما يتميز عليه وبصفة خاصة إذا كانت الزوجة هي الأفضل من حيث وضع أسرتها المادي والاجتماعي، فإنها تحرص أن تذكر زوجها بذلك دوماً، مما يسبب الكثير من الخلافات والمشكلات التي يتحول على أثرها الوسط الأسري إلى وسط مليء بالقلق والتوتر والمشاحنات في كل موقف تفاعلي، بدءاً من الأب الذي يهرب من المنزل إلى حيث يجد الراحة عند رفاق السوء ويتهرب من القيام بمهامه الأبوية والزوجية، مروراً بالزوجة التي تهرب من كل موقف تفاعلي مع الزوج والأبناء لأنهم يذكرونها بالتنازلات التي قدمتها من

---

يجب القيام به بينما الأسلوب غير المباشر فهو الذي يتم دون قصد، وعي ودون إرادة من الكبار بما فيهم الوالدين وهذا النموذج هو القري في عملية التنشئة لأنه يتم عن طريق العلاقات، العمليات والسلوكيات الاعتبادية في الواقع الاجتماعي.

(\*\*) إن الطفل منذ وجوده في الأسرة لا يملك القدرة على التمييز بين الأشياء الضارة والنافعة لأنه وبكل بساطة لا يعرف الضار من النافع في زمرة الموجودات الموجودة في الواقع الموضوعي، لكن بحكم المحاكاة يعرف ما يمكن للوالد أو الوالدة القيام به وما لا يمكنهم من هنا نجد الطفل يميل إلى تقليد الوالد والبنت تميل إلى تقليد الأم اللاشعوريأً وتلك الأفكار يصنفها علماء علم الإنسان النفسي بالإنساط اللاشعورية التي تحول إلى وعي ومدركات الطفل وتصبح بعد ذلك موجهات سلوكية.

حياتها في مقابل اللا شيء الذي حصلت عليه وهنا تلجأ الأم إلى بعض صديقات من أجل إضاعة الوقت، من هنا فإن ذاك الوسط المفرغ<sup>(\*)</sup> من الاهتمام والرعاية يتأثر بالضرورة على الأبناء تأثيراً خطيراً وبالغ الأهمية مما يعرض الأبناء في الغالب إلى التوجّه إلى المؤانسة غير السوية المحرضة على السلوك الانحرافي وربما أن الطفل يلتجأ عمداً وعن وعي إلى تعاطي المخدرات كنوع من العقاب للأولئك أو لشد انتباهم.

## 7. القسوة الزائدة على الأبناء:

عادة ما يرى الطفل الوالدين مصدر الأمان والحنان والرفقة، لكن عندما تقلب هذه الصورة عنده فإنه لا يرى أمامه أحد يعوضه فقدان ذاك المصدر، لذا فقد أجمع علماء التربية بأنّ الابن وخاصة الشاب إذا عوّل من قبل والديه معاملة قاسية مثل الضرب المبرح، التوبيخ على الملا، الشتم دون سبب أو حتى بسبب التمييز بين الأبناء لأسباب خلقية الجمال مثلاً... الخ، فإن ذلك سينعكس على سلوكياته سلباً مما يؤدي به إلى التناحر لوجود والديه وسواء بترك المنزل والبحث عن مأوى آخر له قد يجد فيه ما فقده أو انه يرتكب الحماقات بغرض الانتقام منهم، وفي الحالتين الطريق لتعاطي المخدرات سهل وله من يساعد ويدفعه إليه دفعاً قوياً وهنا الطفل أو الشاب يجد نفسه دون درع واقي المتمثل في النصيحة والتوجيه الحسن.

خلاصة لما تم ذكره من أسباب تجز الفرد في حلقة تعاطي المخدرات يمكن القول أن للأسرة الضلع الأكبر والقوة في هذه المهمة التي تجعل الفرد غير ذا قيمة وذًا فعالية بالنسبة لذاته والمجتمع من حوله وكل الأفراد ذوي العلاقة به قبل ذلك.

---

(\*) نتيجة تفريغ الأسرة من وظيفتها الأساسية والمتمثلة في التنشئة الاجتماعية وتحقيق الأمان والاستقرار النفسي، الوجداني والاجتماعي والاقتصادي لكل أفراد لأسرة وخاصة الأبناء.

## ثانياً: انعكاسات تناول المخدرات على الأسرة بناءً ووظيفةً

### الوظائف الأسرية:

❖ استخدام الأساليب التربوية غير السوية

❖ استخدام أساليب اتفاقية غير مشببة للحاجات الأساسية للفرد والأسرة

❖ عدم إشباع الحاجات الفردية مما يدي إلى انتشار الفقر والجهل

المدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقطع جزءاً كبيراً من دخل الأسرة، وهو بذلك يمثل عبئاً اقتصادياً عليها، وباستقطاع ذلك الجزء من الدخل تتأثر الحالة المعيشية للأسرة، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة، مما يدفع الأبناء إلى الشروع في بعض الأعمال غير المشروعة، كالتسول أو السرقة أو الدعاارة، وكلها من الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع. كما أن المتعاطي الذي ينفق ماله على إدمانه للمخدرات لا يكون مقدراً للمسؤولية الملقاة على عاتقه كرب أسرة ومسئولي عنها لأنه راعيها الأول، بل هو قدوة سيئة وبالتالي ينشأ هؤلاء الأولاد وليس لديهم أي شعور بالمسؤولية حيال أسرهم ومجتمعاتهم مستقبلاً وهذا الأمر خطير على المجتمع حينما ينشأ أفراده على اتجاهات وسلوكيات سالبة نحو المجتمع هذا بالإضافة إلى أن أسرة المتعاطي دائمًا يسودها جو من التوتر والشقاوة والخلاف بين أفرادها، فقد أثبتت البحوث والدراسات ارتفاع معدلات سوء العلاقات الزوجية والنزاع الدائم بين الزوجين وانفصالهما في الأسر التي يوجد بها مدمني مخدرات، وتبعاً لذلك يرتفع معدل حدوث الاضطرابات بين الأطفال في هذه الأسر، مما يؤدي إلى لجوء الأحداث أيضاً إلى التعاطي، وكذلك انحرافهم.

وهكذا يصبح تعاطي أفراد الأسرة للمخدرات مجموعة من الحلقات المتتالية والمتشابكة التي لا تنفصل إحداها عن الأخرى، وتدوي في النهاية إلى دمار كامل للأسرة ومن ثم المجتمع، فقد ثبت من مراجعة ملفات القضاء أن هناك مئات من القضايا التي تطلب فيها الزوجة الطلاق بسبب عجز الزوج من القيام بواجباته الزوجية، كرب عائلة، وكوالد، وكزوج، وتحليل أسباب تلك القضايا يتضح أن أغلب الأزواج من يتعاطون المخدرات ويدمونها، وبسبب ذلك خارت قواهم الجسمية وأصبحوا في حاجة إلى من يعولهم، بعدما فقدوا مصادر دخولهم الأصلية،

أو ثرواتهم، وأصبح ما لديهم لا يكفي لمعيشة الأسرة وسد حاجاتها الأساسية، وهنا يصبح هذا الزوج شرير بائس يلتمس العيش من السرقة والنهب، وزوجته تذوق الألم وهي تحضن أطفالها صغاراً وتدور بهم مستجدية تبحث عن الرزق الحال، وقد لا تجد ما يكفيها وأولادها فيضطرها صراخ الأبناء وهي بين بؤس العيش وال الحاجة إلى ما لا ترضاه لنفسها، وهنا تتفكك الصلات والروابط بين الأفراد والعائلات وتنعدم السعادة المنزلية وشر جنائية يجنيها الآباء على أولاده تكون بسبب تعاطيه المخدرات.

## 2. بناء الأسرة:

الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الانحراف والضياع، كما أن تعاطي المخدرات يعد سبباً مباشراً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم، لأن المدمن حينما يسكر ويفقد العقل، الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي تسيء إلى الناس، يستولي عليه حب الفخر الكاذب والكبر، ويسرع إليه الغضب بالباطل مما يدفع إلى ألوان من البغضاء والعداوة كثير من المشاجرات، المنازعات والحزارات بين المدمن وعامة الناس فينشأ القتل والضرب والسلب والنهب وإفشاء الأسرار وهتك الأستار والأعراض، وخيانة الحكومات والأوطان، وهذه أقسام اجتماعية تؤدي بالمجتمع وتورده شر مورد.

أما أضرار المخدرات من الناحية الأخلاقية والكرامة الإنسانية فهي كثيرة، فغالباً ما يرى المدمن وهو يتربح ويهنئ ويسقط على الأرض في قارعة الطريق، فيصييه الأذى والقدر وهذا يذهب بكرامة الشخص وشرفه وحياته، وهكذا تضيع الإرادة الإنسانية عند المتعاطي للمخدرات، وتقتل فيه العواطف السامية، كالحنان والعطف والواجب، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات للاعتداء على الفتيات والعربدة في المواجه والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمؤمنات والزنيات والقواعد ذوي الأخلاق الساقطة من الشباب والرجال والفحش من الحديث والسماعة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتتصف بها متعاطي المخدرات، ولذلك فالزنا وتعاطي المخدرات وجهاً لعملة واحدة، وهناك ارتباط شديد بينهم، فتحف الرذائل بهم من كل جهة، الداعرة والقواعد والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد

النفس والخبث والعذر والنفاق والخدية والرياء، وغير ذلك من الصفات الدينية. ومنه يمكن القول إن الروابط والعلاقات الأسرية القرابية منها أي داخل الأسرة والمصاهرة أي خارج الأسرة الصغيرة تنكسر بسهولة كبيرة دون رغم صعوبة إنشاءها والحفاظ عليها في الواقع وظروفه المتباينة والمتضاربة ورغم صلابتها ومتانتها، إلا أن غبار المخدرات أو قطرات منه تهشّش من تلك القوة.

### خاتمة واقتراحات

انطلاقاً مما سبق يتبيّن أن تعاطي المخدرات والإدمان عليها هو ليس قضية ذات بعد فردية مرتبطة بالمعاطي فقط بل أنه تركيبة اجتماعية متفاعلة سواء على مستوى السبب في حدوث هذه الظاهرة أو النتيجة المترتبة عنه أي انعكاساته وخاصة نواة المجتمع وقلبه النابض والآلية التي تربط الفرد بالواقع ومعطياته وثقافته المتمثلة في الأسرة، وبالتالي فالاهتمام بهذه الأخيرة بالدراسة والتشخيص والمعالجة يجب أن يكون من طرف المختصين بها من خلال توضيح خطورة تعاطي المخدرات من طرف أفراد الأسرة وخاصة الوالدين.

بناءً عليه يمكن إعطاء جملة من الاقتراحات المختلفة لكن أهمها الاعتدال في الاهتمام بالأبناء وتربيتهم على المبادئ الإسلامية وإعطاء الأسرة الأهمية البالغة الفعلية الموازية لوظائفها الحيوية ويبدأ هذا الاهتمام من اختيار الزوجة مروراً بالبحث عن العمل الذي يلبي حاجات أفراد الأسرة وصولاً إلى الاعتدال في ممارسة السلطة الوالدية والابتعاد عن التمييز بين الأبناء لأي سبب كان سواء الجنس أو الطبيعة أو الجمال... الخ لأن الطفل في كل هذه الحالات غير مسئول عن أين من هذه المعطيات.

### المراجع

#### أولاً : باللغة العربية

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار الملايين، بيروت، المجلد الرابع، 1999.
- 2- سعد المغربي: ظاهرة تعاطي المخدرات، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة 4 - 10 ماي 1971م، القاهرة

- 3- صالح محمد علي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة، الأردن، 2004 ط 04.
- 4- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دون سنة نشر، ط 01.
- 5- محمد سلامة، الإدمان، المركز القومي للعلوم الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- 6- محمد نجيب الملاح، الإدمان على المخدرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983
- 7- محمد نزار الدقر، مقالة بعنوان: المخدرات .. خطر داهم، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الانترنت .
- 8- مريم عبد الله النعيمي، المملكة الأسرية، دار ابن حزم، بيروت، 2005
- 9- مقالة «الإدمان على المخدرات »، مجلة النبأ ، العدد 54، 2001،
- 10- المنجد الإعدادي، دار الملائين، بيروت، 1989
- 11- نسرين محمد جميل، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 1991م.

**ثانياً : باللغة الفرنسية:**

- 1- B.B.Legros, Famille, mariage et divorce, Edition Liege, Bruxelles, 1997.

**ثالثاً : موقع شبكة الانترنت:**

- 1-<http://www.algamal.net/Articles/Details.aspx>
- 2-<http://www.egypty.com/top4/addict.asp>
- 3-<http://www.tcmr.org/mainall.asp?bobo=106>



## المقاربة بالكفاءات المفهوم والخلفية العلمية

أ. حمود طه \*

تمهيد

انتشر مفهوم الكفاءات قبل كل شيء في عالم الشغل والتكتوين المهني ثم تحول إلى مجال التعليم وسبب هذا الانتشار يعود إلى:

النتائج المدرسية بالنسبة للمتعلمين غير كافية حيث يعاني المتعلمون صعوبات في اكتساب المعرفة التي تمكنتهم وتجعلهم قادرين على توظيفها في حياتهم اليومية أو في تنمية المهارات العقلية انسجاماً مع التطور المتتسارع للمعارف ومع التحول الحاصل في عالم الشغل.

من هذا ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في التكيف والتعليم وإستناداً إلى مفهوم الكفاءة الذي يستند إلى تدريب المتعلمين وجعلهم متكيفين مع المحيط.

هذا إضافة إلى النقائص التي اعتررت بيداغوجيا الأهداف ومن هذه النقائص:

- 1- تجزء الأهداف والتأكد على تلك التي تتحقق على مدى قريب.
- 2- تفكك المعارف وإنقسامها إلى أجزاء، ثم إن الإهتمام بالكفاءات كان

\* جامعة محمد بوضياف المسيلة .

ضعف.

3- من المعروف جداً أن ييداغوجيا الأهداف ترتكز إلى المدرسة السلوكية في علم النفس والتي تنظر على أن التعلم هو تعديل للسلوك، ويتحقق نتيجة للاستجابة لمثيرات خارجية.

من هذا المنطلق أصبح ضروري تجاوز هذه المدرسة السلوكية علماً أن المقاربة بالكفاءات بداء أولاً في التكوين المهني الذي ينظر إلى المعرفة من جانبها النفعي أي بمعنى ما يكتسبه المتعلم من معارف وقدرات ومهارات (كفاءات). في المدرسة ينبغي أن يكون هذا الإكتساب قابلاً للتحويل والتوظيف من طرف المتعلم من أجل حل المشكلات التي تعرّض حياته اليومية ومساعدته على الإندماج مهنياً واجتماعياً.

## مفهوم الكفاءة

### كيف ظهر مفهوم الكفاءة؟

إن ييداغوجيا الكفاءات جاءت كنتيجة حتمية لتطور طبيعي ليداغوجيا الأهداف حيث كان الصراع بين المدرسة السلوكية التي تأسس على مبادئها التعليم بالأهداف وبين أنصار البنائية ذات النزعة العقلانية والتي وضع جنورها الأولى ديكارت في القرن السابع عشر.

والفرق بين النظريتين يقوم على أساس أن المدرسة السلوكية تنظر إلى التعلم على أنه آلية يكيفها نظام المثير والاستجابة على حين تعتبر البنائية التعلم نشاطاً عقلياً يحدث عن طريق السيرورة العقلية وليس نتيجة المثير والإستجابة.

إن التعلم في إطار هذه المدرسة يحدث نتيجة تفاعلات تقع بين الإشكالية والذات الإنسانية<sup>(1)</sup>.

ترفض هذه المدرسة تزويد الطفل بمجموعة من المعارف الجاهزة التي يكيفها مبدأ المثير والإستجابة، إن التعلم وفق النظرية البنائية هو الذي يحدث نتيجة

(1) خير الدين هني، 47:2005

وضع المتعلمين أمام مشكلات حقيقة متدرجة في الصعوبات تتميّز قدراتهم العقلية ضمن أنشطة تعالج أهدافاً عقلية، وجدانية ومهارية يجعلهم في النهاية قادرين على توظيف تلك القدرات والطاقات بشكل فعال.

### **عوامل ومبررات ظهور وتطور التدريس بالكفاءات:**

على أنقاض المدرسة التقليدية التي إتسمت بنقل التراث من الماضي السحيق إلى الجيل الجديد على يد أمينة وهو المعلم، فيتقبل التلاميذ المعارف كما لو كانت معارف ثابتة تجعل الهوة واسعة بين هذه المعارف وقواعد السلوك، وبين قدرات التلميذ ورغباته على أنقاض هذه المدرسة قامت المدرسة التقدمية التي تهتم بالتعبير عن الذات الفردية، وبالنشاط الحر بدلًا من قواعد النظام الخارجي والتعلم عن طريق الخبرة.

تجد هذه المدرسة بنورها في الفكر الأنجلوسكسوني البرغماتي بقيادة «جون ديوي» الذي أسس مدارساً بشيكاغو، ووفق لوصيات «الجمعية الأمريكية للسيكولوجيا» المنعقدة سنة 1948 والتي نادت باعتماد التقويم التربوي وتحليل الأهداف وإخضاعها للملاحظة والقياس، كانت هذه الأفكار ثورة على أسلوب الإلقاء أو المضممين التي ينظر إليها على أنها حقائق ثابتة لا تتغير وهذا هو جوهر التناقض الذي يضع المدرسة في تعارض تام مع حيات المتعلم في حاضره ومستقبله فكان الإهتمام بنواتج التعلم كسلوكيات قابلة للملاحظة والقياس عبر تحليل الأهداف التربوية وربطها بشروط ومعايير معينة وذلك للتحقيق من صحة التعليم وأساليب التقويم، فوجدت هذه الطريقة صدى واسعاً في الأوساط التربوية حيث ظهرت الصنافات على يد «بلوم» سنة 1956 وعلى يد «كراثول» سنة 1964 وغيرهم....

وقد راج التدريس بالأهداف في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات في الجزائر غير أن السعي الحثيث إلى تجاوز الطرح السلوكي وتطوير بيداغوجيا الأهداف أصبح أكثر إلحاحاً وأدى إلى طرح بدليل هو خلاصة التطور الذي شهدته المقاربة بالأهداف ولكن بمقاربة فقط بنواتج التعلم ولكن بسيطرة الفعل التربوي والعمليات الموافقة له في قالب يطمح إلى تحويل المعرفة النظرية إلى معرفة نفعية وبمقارنة بنائية تدعى «المقاربة بالكفاءات» وقد تم تبني هذا النمط في المدرسة الجزائرية لما أظهرته

الأبحاث والتجارب المتواصلة من فعالياتها في الأداء الميداني والمردود التربوي على مستوى المعلمين.

ما يزال هذا النموذج محل دراسات وأبحاث يقوم بها متخصصون أفراد وجماعات للخروج من الجمود التعليمي القائم على التقين وإستظهار المعلومات وإسترئاعها، إلى تعلم ناتج عن الإستكشاف والبحث التعليل وصولاً إلى حل المشكلات وإكتساب المهارات الالزمة للحياة.

يسنتنبع من هذا أن المقاربة بالكفاءات ظهرت لعدة مبررات منها:

- ظهرت المقاربة بالكفاءات كرد فعل للمناهج التعليمية المنقطة بالمعرف الغير ضرورية للحياة.
- تفعيل المحتويات والمواد التعليمية للمدرسة والنظر إليها من منظور علمي.
- السعي إلى تثمين المعارف المدرسية وجعلها صالحة للاستعمال في مختلف مواقف الحياة.
- جعل المتعلم مصوراً أساسياً لها والعمل على إشراكه في مسؤولية قيادة وتنفيذ عملية التعلم عن طريق حسن الوجيه لإكتشاف أحجام المادة التعليمية.
- الطموح إلى تحويل المعرفة النظرية إلى معرفة نفعية.
- الإهتمام بسيرورة الفعل التعليمي والعمليات المرافقة للتعليم بدلاً من الإعتماد بنواتج التعلم كسلوكيات قابلة للملاحظة والقياس.
- فسح المجال للمتعلم للتعبير عن ذاته في فضاء حر يخلوا من ضغوط الراشدين.

- ظهور الإتجاه السلوكي والأخذ به حيث يؤكّد على ضرورة تحديد أفعال السلوكيات التي تساعد المتعلم على أداء مهماتهم وتحديد أكثر الأساليب والوسائل لإنكشاف هذه السلوكات قبل التعزيز والتغذية الراجعة بالاعتماد على التدريس المكثف المتواالي وحيث يتم البدء بتحديد المهارات المطلوب تحقيقها واكتسابها ثم تحليلها بطريقة منظمة إلى مكوناتها السلوكية الأقل تعقيداً ثم بدأ التدريب اللغطي عن طريق المعرف والمعلومات الخاصة بمكونات السلوك ثم التقدم بعد ذلك عن طريق الممارسة والخبرة في أداء هذه المهارات ثم تتبع ذلك التغذية الراجعة حتى

تتكامل مكونات السلوك شيئاً فشيئاً حتى تقترب من تحقيق إكتساب المهارات المطلوبة.

- ظهور التعليم المصغر كأسلوب فعال يقوم على مجرد المعرفة المحفوظة.

- ظهور فكرة التعلم بالأهداف مقياس تحقيق الأهداف من خلال أداء المتعلم أي أن كل متعلم قادر على الوصول إلى الأهداف المناسبة عندما يتتوفر له التعليم المناسب الذي يشمل المعارف والمهارات والقيم ويكون التركيز في ذلك على اختيار الأهداف المناسبة وعلى تصميم مواقف للمتعلمين بإستخدامها يمكن إتقان هذه الكفاءات.

- ظهور فكرة عدم وجود طريقة تدريسية بعينها وإنما تتعذر وسائل التدريس وأساليبه وهذا يتطلب من البرامج التعليمية خليطاً من الطرق النظرية والتطبيقية مما تعتمد عليه برامج الكفاءة.

- الأخذ بالتدريب والإعداد المستمر لرفع مستوى أداء الفرد وتزويده بما يحتاج من مهارات وكفايات في ضوء تطور دوره ومهامه مع الإتجاهات الحديثة في العالم.

- الإستناد إلى الحاجات المعينة للفرد المتعلم وإمكانية تحديد هذه الحاجات من خلال تحليل المهام والأساليب والأدوار المطلوب أداؤها بعد تخرجه.

### **مصادر اشتقاء الكفاءات:**

حدّد «دودل» أربع طرق لإشتقاء الكفاءات التي تتضمنها برامج التربية على الكفاءات:

- تحليل الأدوار.

- تحليل النموذج النظري بتغيير البرامج القائمة .

- تحديد الحاجات.

### **كما توجد أربع طرق أخرى لإشتقاء الكفاءات وهي:**

- طريقة تخمين الكفاءات الازمة وهي أقل الطرق صدقًا.

- طريقة ملاحظة المعلم في القسم وهي أفضل من الأولى حيث ترتبط

- كفاءات المعلم بنتائج التعليم لدى التلاميذ.
- الطريقة النظرية لاشتقاق الكفاءات.
- الدراسة التحليلية.

#### **ومن مصادر إشتقاق الكفاءات:**

هناك بعض الأطر المرجعية لإشتقاق الكفايات التعليمية في برامج التربية منها:

أ - منحى الإطار المرجعي النظري: يرى أصحاب هذا المنحى ومنهم ( lorance; kay ; norman ) أن إعتماد أساس نظري لإشتقاق الكفاءات التعليمية يعني أن تكون الكفاءات التعليمية التي يتم اعتمادها متفقة مع مرتکزات نظرية تربوية<sup>(1)</sup>.

ب - منحى الإطار المرجعي التحليلي: وينقسم هذا المنحى إلى إطارين تحليليين هما:

♦ تحليل المهام التعليمية: يقوم هذا الأسلوب على تحليل المهام التعليمية للمعلم وترجمة هذه المهام إلى أهداف تفصيلية ثم يتم اعتبار كل هدف من هذه الأهداف كفاية تعليمية.

♦ تحليل مهارات التعليم: ويقوم هذا الأسلوب على تحديد المهارات المختلفة من النشاطات مثل الشرح وإجراء التجارب وإستخدام الوسائل التعليمية وإعتبار كل المهارة تعليمية يقوم بها المعلم وتصنيفها إلى كفاية معينة.

ج - منحى الإجماع: يقوم على تحديد مجموعة من الكفاءات التي يعتقد أنها ضرورية للمعلم، يتم عرضها على مجموعة من المتخصصين والخبراء وبعد إتفاقيهم عليها تعتبر أساسية للمعلم.

ترتكز حركة تربية المعلمين القائمة على نظرية تعليمية مشتقة من علم النفس السلوكي والمعرف أن نظرية التعلم المستمدّة من علم النفس السلوكي

ترتکز على استخدام نماذج أو عينات من الكفايات المطلوبة من المتدربي التدرب عليها ليقوم المتدرب بتقليدها، والتي تستخدم الإشراط الإجرائي operant لسکنر (skinner) المقترن بالتجذية الراجعة المستمرة للسلوك أو الأداء الذي يؤديه المتعلم في الموقف<sup>(1)</sup>.

كما ترتكز أيضا على الإستراتيجيات المستخدمة في تحليل النظم systame analysis لتطوير أنظمة فعالة للعلاقة بين الإنسان والآلة، ويشير أصحاب المدرسة السلوکية لهذه المدرسة دور كبير في نشأة وتطور التربية القائمة على الكفاءات التعليمية لأن عملية تشكيل السلوك التي نادى بها سکنر تعتمد على مفهوم الراجعة (feed back) وعرض سلسلة من المثيرات المتتابعة لها فلقد إستفادت هذه الحركة من المدرسة السلوکية.

#### **أهم مصادر إشتقاق الكفايات الشائعة:**

1- تحليل المقررات وترجمتها إلى كفايات وهو من أكثر الأساليب إستخداما ويتم فيه إعادة تشكيل المقررات وتحويلها إلى عبارات تقوم على الكفاية، ويشير هول جونز<sup>(2)</sup> إلى أن ترجمة المحتوى تعني تحويل المقرر و التدرج من الأهداف الخاصة مرورا بالكفايات<sup>(3)</sup>.

2- تحديد الاحتياجات: ويتم ذلك من في ضوء طبيعة الميدان وما يراه المختصون القائمون على التخطيط من متطلبات إعداد الفرد الذي سيعمل في الميدان وتشتت الكفايات حسب هذه الطبيعة.

3- قوائم تصنيف الكفايات: يعتمد هذا المصدر على القوائم الجاهزة المتضمنة عدد كبير من الكفايات مما يفسح المجال أمام الاختيار بما يتافق واحتياجات البرنامج بالاعتماد على إستراتيجية واضحة ومحددة يتم وفقها اختيار الكفاءات التي تشقق من متطلقات البرنامج وأهدافه.

(1) محمد صبح الرشайдة 2006: 41

(2) ص: 29

(3) جامل، 2005: 26

٤- المدخلات المهنية: حيث يتم الاستعانة في المهنة في عملية اشتقاء الكفايات وتحديدها وتنميتها في البرامج التدريبية من خلال استطلاع آراء المنتفعين من برامج الإعداد بواسطة المقابلة والاستبيان والدراسات الاستطلاعية<sup>(١)</sup>.

### **إستراتيجية المقاربة بالكفاءات:**

انطلق إصلاح المنظومة التربوية بهدف تحديث غايات التعليم من أجل تلبية حاجات الفرد والمجتمع وإلى تحقيق أهداف التكوين واستخدام أحسن الوسائل وانجح الطرائق، لذا تكون مقاربة الكفاءات إستراتيجية لتحقيق الهدف المنشود.

فالمقاربة بالكفاءات تعنى بترقية التعليم وتفصيل التعليم وتحديثه عبر تحديث مناهج التعليم وتعديل مسارات التكوين والجمع بين المعارف من جهة والقدرة على تحويلها وتجديدها وإدماج التعليم كذلك الانتقال من منطق التعليم إلى منطق التكوين سعياً إلى تفعيل التعليم والتعلم وعملاً على مد المجتمعات بشيء قادر على مواجهة المواقف وحل المشكلات التي تعرّضه بالاعتماد على النفس والاستقلال الذاتي.

و هذا النموذج التربوي والأكثر واقعية هو بين المعرفية والبنائية ولا يمنع باستخدام المقاربة السلوكيّة عند الحاجة فالسيّاق هو الذي يحدد المقاربة المقاسية. فلتنتمية القدرات مثلاً «القدرة على التحويل، حل المشكلات» يفضل استخدام المقاربة البنائية والمعرفية بينما المقاربة السلوكيّة يفضل استخدامها عند تنميمية القدرة على التذكر.

### **خصائص المقاربة بالكفاءات:**

- النّظر إلى الحياة من منظور عملي وذلك بربط التعليم بالحياة حيث أن من الأهداف التي يعني إلى تحقيقها التوجه الجديد هو الرفع من مستوى جودة التدريس وفعاليته وإكساب المتعلمين كفاءات محددة تستجيب لمتطلبات عالم المهن ، فالتدريس بالكفاءات يهدف من خلال تركيزه على المتعلم إلى جعل العملية التعليمية التعلمية نشاطاً يسهل عملية تكيف الفرد على المحيط الطبيعي

- الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي المحلي منه والكوني.
- الاعتماد على مبدأ التكوين والتدريب أي الانتقال من منطق التعليم إلى منطق التدريب.
- السعي إلى تحويل المعرفة النظرية إلى معرفة نفعية وعلى هذا الأساس فإن العلاقة بين المدخلات البيداغوجية المختلفة هي علاقة تكامل وترتبط.

### **مساهمة الكفاءات:**

- 1- النمو الشامل للمتعلم.
  - 2- تشجيع التقدم الفكري والتطور المعرفي فالمدرسة الحديثة تكشف عن إيديولوجية (تقدمية - بنوية) تركز اهتمامها على الفرد والمجتمع معاً.
- فهذه الطريقة في التفكير يجعل التعليم يركز على النتائج التي يمكن للمتعلم اكتسابها والحصول عليها وبمعنى آخر أن الكفاءات تتناقص مع الغايات المرجوة من بيداغوجيا الأهداف سابقاً.

### **مستويات الكفاءة:**

- أولاً: المقاربة السابقة «التعليم بالأهداف» الغاية، المرمى، الأهداف العامة، الأهداف الخاصة، الأهداف الإجرائية.
- ثانياً: المقاربة الجديدة «التعليم بالكفاءات» الغاية، المرمى، الكفاءة الختامية «الكفاءة النهائية» الهدف الختامي المندمج، الكفاءة القاعدية، الهدف التعليمي.

### **ثالثاً الكفاءة الكمية:**

عدد المتعلمين والناجحين وفق نظام تعليمي، ويرتبط هذا الجانب من الكفاءة حالات التسرب والإعادة.

### **رابعاً الكفاءة النوعية:**

القصد من هذه الكفاءة هو نوعية المتعلم المتعلم، فالمقياس الوحيد المستخدم في النظم التعليمية بلا استثناء هو الامتحانات، أضف إلى وجود مؤشرات أخرى تستدل بها على النوعية منها البرامج، المناهج، الكتب، المعلمين، ولهذه المؤشرات معايير من أجل الحكم عليها ومعرفة عن مدى جودتها وكفاءتها.

### **خامساً الكفاءة الجماعية<sup>(1)</sup>:**

توجد كفاءات وبالتالي معارف ومهارات لا احد يامكانه إحرازها أو ابتدارها أو بناءها بمفرده. مثلا لا يمكن تعلم التفاوض إلا في جماعة حيث نجاح أو فشل المفاوضة يعني نجاح أو فشل الجميع.

هذه الكفاءة الجماعية تنشأ عن توحيد الكفاءات الفردية (تنظيم المعارف المتعددة أو المعارف المستخدمة بطريق مختلفة).  
إن إنشاء معرفة جماعية يتطلب:

- قدرات تقنية «تنشيط المجتمعات واستعمال الإعلام آلي».
- قدرات الإعداد الجماعي، تفاعل الأفراد من ناحية الشعور والقدرة على دراسة المشاكل.
- ضرورة إدارة ظواهر السلطة الداخلية والخارجية من طرف المسؤولة الجماعية من أجل إنشاء المعارف.

### **أنواع الكفاءات :**

من الممكن اكتساب أنواعاً الكفاءات من قبل التلميذ عند تخرجه من المدرسة القاعدية (الأساسية)

- كفاءات ذات طابع اتصالي أن يحرر مختلف الأنماط النصوص ويحللها.
- كفاءات ذات طابع منهجي أن يكون قادراً على استعمال أدوات الملاحظة والتوجيه والتسجيل والاتصال القراءة والقياس ويكون قادراً على استعمال الحاسوب للبحث عن المعلومة.
- كفاءات ذات طابع فكري أن يكون قادراً على معرفة محيط الفيزيائي والبيولوجي والتكنولوجي والبصري وقدراً على الفهم ولا نقاض الموضوعي.
- كفاءات ذات طابع اجتماعي وشخصي أن يكون قادراً على العمل ضمن فريق لتحقيق مشروع جماعي (تعاون مساهمة) والعيش مع الآخرين والبقاء معهم.

## الغاية من الكفاءة: هي إدماج التعلم

• الفعل: يرتبط إدماج التعلم بالقدرة على الفعل والذي يمكن المتعلم من إدراك فائدة هذا التعلم، فالقدرة على الفعل تتجلّى من خلال النتائج والأداء، فالمقاربة بالكفاءات تتم بوصف النتائج من خلال المعطيات الخاصة بالكفاءات وعنصرها. أما الأداء فيتم تحديده من خلال مقاييس الأداء والإنجاز.

• الفهم: مجموعة المعارف والمهارات الضرورية والتي تمكن المتعلم من اكتساب الكفاءة وهو الجانب الخفي للكفاءة والأساسي والذي يمثل التعلم القاعدي الذي يسمح للمتعلم بفهم ما يقوم به.

فالكفاءات هي أهداف بعيدة المدى لمخطط تعليمي / تكويني ويمكن تحويلها إلى قدرات (capacité) أي أهداف قريبة أو متوسطة المدى تقترب من الأهداف الصنافية.

تعني الكفاءات نتائج التعلم وتصالح لصياغة المرامي البعيدة. من خلالها يمكن بناء مخطط تربوي في حين أن القدرات هي مرامي افتراضية على المستوى البيداغوجي (Catigories Hépothitiques) فالكفاءة هي البطانة الداخلية للإنجاز (Performance) للأداء

تحدد الكفاءة في إطار فئة من الوضعيّات ويمكن التعبير عن الانجاز بالمهمة أو النتيجة

فالإنجاز يعني تسهيل أجرأة الكفاءة .

• الإستقلالية: الكفاءة لا يمكن إكتسابها دفعة واحدة بالإدماج. فالتعلم يحتاج إلى تدعيم وتجربة قوته وقلرته (التقويم التكويني) ومن ثم يكتسب إستقلاليته في حل كل المشاكل والمواقف التي تعترضه مع التقليل من التدخل.

## المقاربات البيداغوجية والخلفية العلمية للكفاءات *Approches Pédagogiques*

1- السلوكية: يهتم السلوكيون بالسلوك القابل لللحظة عند الأفراد دون النظر إلى السيرورات العقلية أو الذهنية الداخلية التي تدخل في عملية التعلم.

2- المعرفية: يختلف أصحاب هذه المقاربة عن السلوكيين حيث يركزون على السيرورات الداخلية للتعلم وينظرون إلى المتعلم على انه نظام نشط لمعالجة المعلومات فهو يأخذ هذه المعلومات من العالم الخارجي، يتعرف عليها، يخزنها في الذاكرة ثم يسترجعها عند الحاجة وذلك لفهم المحيط الخارجي الذي ينتمي إليه أو حل المشكلات التي تعرّضه في حياته.

3- البنائية: تأكّد هذه المقاربة على أن التعلم هو نشاط ذهني يقوم به المتعلم والاختلاف بينها وبين المقاربـات السابقة يكمن في الأصول الفلسفـية لظهورـها حيث يؤكـد أصحابـ هذه النـظرـية على عدم وجودـ حـقـيقـة خـارـجـية مـوـضـوـعـية كـمـا يـرـاهـاـ المـعـرـفـيـوـنـ وـالـسـلـوـكـيـوـنـ وـإـنـماـ هـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ ذـهـنـ المـتـعـلـمـ وـالتـعـلـمـ هـوـ نـشـاطـ لـبـنـاءـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ.

المتعلم لا يدمج أو يحوّل المعلومات التي تأتيه من المحيط الخارجي إلى الذاكرة بل يبني الخاص للعالم بالتفاعل معه اطلاقاً من خبرته الذاتية.

فالمعرفة لا توجد كحقائق مطلقة ذاتية ولكن هي ناتجة عن الإجماع الحاصل في سياق اجتماعي تاريخي.

إن السياق الاجتماعي يلعب دوراً حاسماً في عملية التعلم والمقاربة بالكفاءات تعتمد بالدرجة الأولى على النظرية البنائية كخلفية علمية.



## معايير النشر في المجلة

يشترط في البحوث التي تنشر في المجلة ما يلي :

- 1 - أن يكون البحث مبتكرًا أو أصيلاً ، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه .
- 2 - أن توفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .
- 3 - ألا يكون قد سبق نشره .
- 4 - أن يتلزمه بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي :
  - أ - الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعریض بالأخرين .
  - ب - مراعاة البنية المنهجية .
- ج - استخدام المصادر والمراجع وترتيب معلوماتها بنسق واحد في البحث .
- د - ترقيم الهوامش بأرقام مستقلة عن المصادر والمراجع .
- 5 - أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية .
- 6 - أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه .
- 7 - أن يقدم البحث لإدارة المجلة من نسختين على الأقل مطبوعاً ومسحوباً على ورق ومخزنًا في قرص مضغوط أو وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .
- 8 - أن تقدم المعلومات المتعلقة بالسيرة العلمية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .